

ديوان السنَّة

موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات

الطهارة

المجلد الخامس

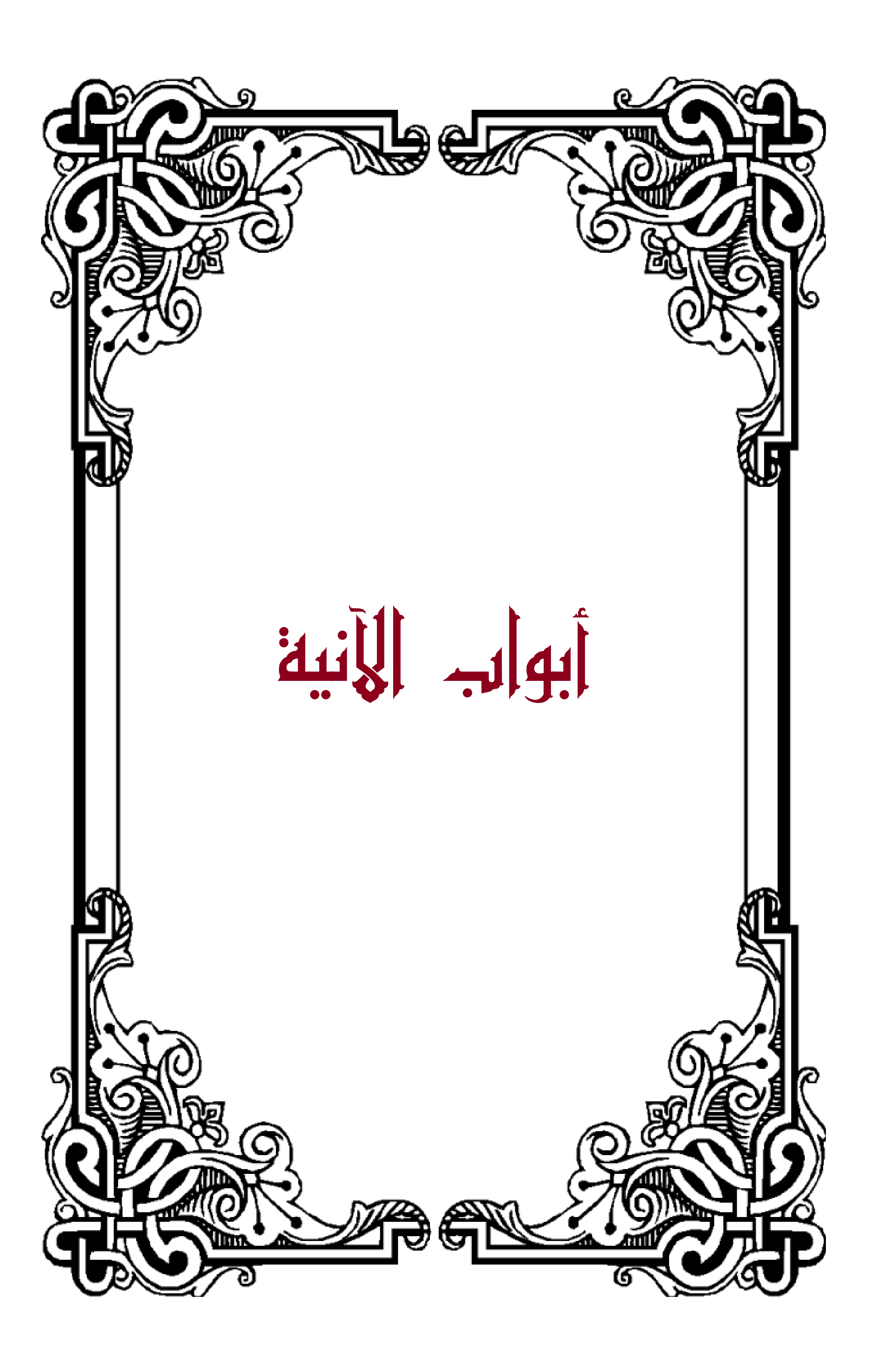
أبواب الآنية

إعداد

مجموعة من الباحثين

إشراف

عدنان بن محمد العرعور



أبواب الآنية

٦٧- بَابُ التَّطَهُّرِ في المِخْضَبِ، والمِرْكَنِ، والقَدَحِ، والخَشَبِ، والحِجَارَةِ، وغَيْرِهِمْ

[٤٣٤ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ المَسْجِدِ [إِلَى أَهْلِهِ][١] يَتَوَضَّأُ، وبَقِيَ قَوْمٌ [نَائِيَ الدَّارِ][٢]، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ **بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ**، فَوَضَعَ كَفَّهُ [في الْمِخْضَبِ][٣]، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي المِخْضَبِ فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا.

قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا [وَ (أَو) زِيَادَة][٤].

الحكم: صحيح (خ).

اللغة:

(المِخْضَبُ): قال أبو عبيد: «فالمخضب هُوَ مثل الإجانة الَّتِي يُغسل فِيهَا الثِّيَاب، وَنَحْوهَا، وَقد يُقَال لَهُ المركن أَيْضًا» (غريب الحديث ٢/ ٤٧٠ - ٤٧١).

الفوائد:

قال ابن الملقن: «جاء هنا: (أتي بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ) وجاء في الباب الآتي بعد هذا: (فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ)، وفيه في موضع آخر

من رواية الحسن، عن أنس: فانطلق رجل من القوم، فجاء بقدح فيه ماء يسير، فأخذه رسول الله ﷺ فتوضأ، ثم مد أصابعه الأربع عَلَى القدح ثم قَالَ: «**توضئوا**». فتوضأ القوم حتى بلغوا ما يريدون من الوضوء وكانوا سبعين أو نحوه، والظاهر أنها كانت أحوالًا» (شرح البخاري ٤/ ٣٣٢).

التخريج:

[خ ١٩٥ "والزيادتان الأولى والرابعة له ولغيره"، ٣٥٧٥ "واللفظ له" / حم ١٢٠٣٢ "والزيادة الثانية والرواية له" / حب ٦٥٨٦ / ش ٣٢٣٨٢ "والزيادة الثالثة" / طس ٤٩٨٧ / منذ ٣٢٧، ٦٤٠ / لفر ٢٤ / هق ١١٧ / هقل (٤ / ١٢٣) / بدل (ق ١٧/ ب - ١٨/ أ) / نبغ ١٠٣٢/ حداد ٢٩٨٩].

السند:

قال البخاري (١٩٥): حدثنا عبد الله بن منير، سمع عبد الله بن بكر، قال: حدثنا حميد، عن أنس، به.

وقال في (٣٥٧٥): حدثنا عبد الله بن منير، سمع يزيد، أخبرنا حميد، به.

تحقيق الزيادة الثانية والرواية:

أخرجها أحمد، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد ويزيد، أخبرنا حميدٌ - المعنى -، عن أنس بن مالك، به.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.

فابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، ويزيد: هو ابن هارون، وهما ثقتان.

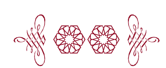
وتابعهما خالد بن عبد الله الواسطي، كما عند أبي يعلى في (المسند

٣٧٥٧)، ولكن قال: «وَبَقِيَ مَنْ كَانَ نَائِيًا عَنِ المَسْجِدِ».

والزيادة الثالثة:

رواها ابن أبي شيبة في (المصنف ٣٢٣٨٢) - ومن طريقه جعفر الفريابي في (دلائل النبوة ٢٤) - قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، به.

وإسنادها صحيح على شرط البخاري.



١- رِوَايَةُ: «مِنْ ضِيقِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ قَرِيبَ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ وَبَقِيَ مَنْ كَانَ نَائِيًا عَنِ الْمَسْجِدِ، **وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ فِيهِ مَاءٌ**، فَضَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِيهِ مِنْ ضِيقِهِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ الْقَوْمُ، قَالَ: وَهُمْ زُهَاءَ ثَمَانِينَ رَجُلًا.

الحكم: إسناده صحيح.

التخريج:

﴿عل ٣٧٥٧ "واللفظ له"﴾.

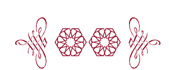
السند:

قال أبو يعلى في (المسند): حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن حميد، عن أنس، به.



التحقيق

هذا إسناد صحيح، وهب، هو ابن بقية «ثقة»، من رجال مسلم (التقريب ٧٤٦٩)، وخالد هو ابن عبد الله الواسطي «ثقة ثبت»، ومن رجال الشيخين (التقريب ١٦٤٧).



٢- رِوَايَةُ: «جَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِمْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ جِيرَانُ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّئُونَ، وَبَقِيَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ وَالثَّمَانِينَ، وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بَعِيدَةً، **فَدَعَا النَّبِيُّ** ﷺ **بِمِخْضَبٍ فِيهِ مَاءٌ**، مَا هُوَ بِمَلْآنَ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، وَجَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: «**تَوَضَّئُوا**»، حَتَّى تَوَضَّئُوا كُلُّهُمْ، وَبَقِيَ فِي الْمِخْضَبِ نَحْوُ مَا كَانَ فِيهِ، وَهُمْ نَحْوُ السَّبْعِينَ إِلَى الْمِائَةِ.

الحكم: **إسناده صحيح**، وهو في الصحيحين دون قوله: «وجعل يصب عليهم».

التخريج:

﴿حم ١٣٥٩٥ "واللفظ له" / سعد (١/ ١٥٠) / تمهيد (١/ ٢١٨)﴾.

السند:

رواه أحمد في (المسند)، وابن سعد في (الطبقات الكبرى) - واللفظ لأحمد - قالا: حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، به.

ورواه ابن عبد البر في (التمهيد)، من طريق عفان، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

غير أن الحديث في صحيح البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، دون قوله: «وَجَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِمْ»، فلم يذكره حماد بن زيد.

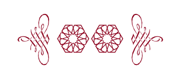
وقد توبع حماد بن زيد على عدم ذِكْره؛ تابعه: سليمان بن المغيرة، كما عند ابن سعد في (الطبقات الكبرى ١/ ١٥٠)، وأبي يعلى في (المسند ٣٣٢٧)، وابن حبان في (الصحيح ٦٥٨٤).

وقد توبع حميد الطويل عليه أيضًا دون هذه الزيادة، تابعه: ثابتٌ، كما عند البخاري (١٩٥)،

وتابعهما: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كما في البخاري (١٦٩، ٣٥٧٣)، ومسلم (٢٢٧٩).

وتابعهم: الحسن البصري، كما في البخاري (٣٥٧٤).

وقتادة أيضًا، كما في (البخاري ٣٥٧٢). وليس في أحاديثهم هذه الزيادة.



٣- رِوَايَةُ: «أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى»:

وَفِي رِوَايَةٍ زاد: ...، فَوَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى فِي الْمِخْضَبِ، فَجَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَوَضَّئُونَ وَيَقُولُ: «**تَوَضَّئُوا، حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ**»، حَتَّى تَوَضَّئُوا جَمِيعًا، ...

۞ **الحكم: صحيح دون قوله: «يَدِهِ الْيُمْنَى»، و«حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ».**

التخريج:

﴿حم ١٢٧٩٤﴾.

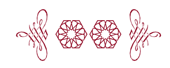
السند:

قال أحمد: حدثنا مؤمل، وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، عدا مؤمل بن إسماعيل، فهو: «صدوق سيئ الحفظ» (التقريب ٧٠٢٩).

وهو متابع هنا من عفان، ولكن رواية عفان مخرجة استقلالًا، في (المسند ١٣٥٩٥)، وعند ابن سعد في الطبقات (١/ ١٥٠)، وابن عبد البر في (التمهيد)، كما تقدم في الرواية السابقة، وليس فيها «**يَدِهِ الْيُمْنَى**»، و«**حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ**»، فتبين أنها من زيادات مؤمل وهو سيئ الحفظ.



٤- رِوَايَةُ: «قَدَحٌ رَحْرَاحٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، **فَأُتِيَ بِقَدَحٍ** (بِإِنَاءٍ) **رَحْرَاحٍ**، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ [كَأَنَّهُ العُيونُ فَشَرِبنا]، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ (السِّتِّينَ) إِلَى الثَّمَانِينَ.

۞ **الحكم:** **متفق عليه** (خ، م)، والرواية لمسلم، والزيادة صحيحة.

اللغة:

(قدح): «القَدَحُ: الذي يشرب فيه وجمعه أقْداحٌ» (مختار الصحاح ص ٢١٩).

(الرَّحْراحُ): «هو الواسع الصحن القريب القعر، ومثل ذلك من الأقداح لا يسع الماء الكثير» (أعلام الحديث للخطابي ١/ ٢٦٤).

وقال ابن منظور: «القريبُ القَعْر مع سَعة فيه» (لسان العرب ٢/ ٤٤٧).

فائدة:

قال الحافظ: «وتقدم من رواية حميد: أنهم كانوا ثمانين وزيادة، وهنا قال: ما بين السبعين إلى الثمانين، والجمع بينهما: أن أنسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه» (فتح الباري ١/ ٣٠٤).

التخريج:

[خ ٢٠٠ "واللفظ له" / م (٢٢٧٩/ ٤) "والرواية الثانية له ولغيره" /

حم ١٢٤٩٧ / خز ١٣٤ "والرواية له" / حب ٦٥٨٧ / سعد (١/ ١٥٠) "والزيادة له ولغيره" / حميد ١٣٦٥ / عل ٣٣٢٩ / هق ١١٩ / هقل (٤ / ١٢٢) / هقا (ص ٣٦٩) / بغ ٢٥٧ / دبيثي (٤ / ٣٩)].

السند:

قال البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، به.

وقال مسلم: حدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، . . . به.

تحقيق الزيادة والرواية:

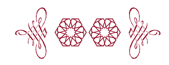
فأما الزيادة؛ فأخرجها ابن سعد في (الطبقات الكبرى ١/ ١٥٠) قال: أخبرنا عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وخالد بن خداش، قالوا: أخبرنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، به.

ورواها عبد بن حميد في (مسنده ١٣٦٥) عن سليمان بن حرب به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

والرواية؛ أخرجها ابن خزيمة في (الصحيح ١٣٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد به.

وسنده صحيح كما سبق.



٥- رِوَايَةُ: «التِّسْعِينَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «... **فَحَزَرْنَاهُمْ مَا بَيْنَ التِّسْعِينَ إِلَى المِئَةِ...**».

۞ الحكم: **صحيح دون قوله: «التِّسْعِينَ إِلَى المِئَةِ»، والمحفوظ «السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ».**

التخريج:

[بز ٦٨٦٥].

أخرجها البزار في (المسند) قال: حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ، أخبرنا حماد، عن ثابت، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين عدا أحمد بن عَبْدَةَ وهو إن كان «ثقة» من رجال مسلم.

غير أنه لم يضبط هذا الحديث كما ينبغي، حيث وقع له فيه خطئان:

الأول: في قوله: «مابين التسعين إلى المئة» فالمحفوظ في الحديث، ما رواه البخاري في الصحيح (٢٠٠)، وغيره عن مسدد.

وأحمد في (المسند ١٢٤٩٧) عن يونس.

وابن خزيمة في (الصحيح ١٣٤) من طريق عارم.

وابن سعد في (الطبقات ١/ ١٥٠) عن خالد بن خداش، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم.

والفريابي في (دلائل النبوة ٢٢) من طريق محمد بن عبيد.

والإسماعيلي في (مستخرجه) كما في (فتح الباري ١/ ٣٠٤) من طريق محمد بن موسى، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

تسعتهم عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به فقالوا: «من السبعين إلى الثمانين».

الخطأ الثاني:

عند ابن خزيمة في (الصحيح ١٣٣) حيث قال في وصف القدح: «أحسبه زجاج» هكذا بالشك بدل: «رحراح»، وسيأتي تحقيق هذه الزيادة في تخريج مستقل بعد قليل.



٦- رِوَايَةُ: «وَاسِعِ الْفَمِّ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زاد: «... رَحْرَاح وَاسِعِ الْفَمِّ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، وَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ...».

۞ **الحكم: في الصحيحين دون قوله: «واسع الفم»، وهذا إسناد صحيح.**

التخريج:

﴿فر ٢٢ / معيل (الفتح ١/ ٣٠٤)﴾.

السند:

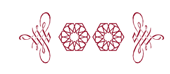
قال جعفر الفريابي في (دلائل النبوة): حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: نا ثابت، عن أنس بن مالك، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين عدا محمد بن عبيد بن حساب، «ثقة» من رجال مسلم.

وقد تابعه جماعة كما عند الإسماعيلي في (المستخرج) فرواه عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحاق بن أبي إسرائيل وأحمد بن عَبْدَةَ كلهم عن حماد، به.

والحديث في الصحيحين كما سبق ليس فيها: «واسع الفم».



٧- رِوَايَةُ: «الْأَعَاجِيبِ»:

عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعَاجِيبِ لَا نُحَدِّثُهُ عَنْ غَيْرِكَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَاعِدَ الَّتِي كَانَ يَأْتِيهِ عَلَيْهَا جِبْرِيلُ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَنَادَى بِالْعَصْرِ، فَقَامَ مَنْ لَهُ أَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَضَّئُوا، وَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَبَقِيَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَا أَهْلَ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، **فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ** [- يَعْنِي: رَحْرَاحٍ-] **فِيهِ مَاءٌ**، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِي الْقَدَحِ، فَمَا وَسِعَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، فَوَضَعَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ، [فِي الإِنَاءِ، سِوَى الْإِبْهَامِ]، وَقَالَ: «**هَلُمُّوا فَتَوَضَّئُوا أَجْمَعِينَ**»، قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

❁ **الحكم: صحيح، وصححه** ابن حبان.

التخريج:

[حب ٦٥٨٤ "واللفظ له" / عل ٣٣٢٧ "والزيادة الأولى له" / لفر ٢٣ "والزيادة الثانية له"].

السند:

أخرجه أبو يعلى في (المسند) - وعنه ابن حبان في (الصحيح) - قال: حدثنا هدبة، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال: قلت لأنس: . . . فذكره.

ورواه جعفر الفريابي في (دلائل النبوة) من طريق عمرو بن عاصم عن سليمان به.

التحقيق

إسناده صحيح على شرط مسلم.



٨- رِوَايَةُ: «قَدَحٍ أَرْوَحَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قال: «... فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ أَرْوَحَ فِيهِ مَاءٌ، ...».

الحكم: صحيح.

التخريج:

[حم ١٢٤١٢ "واللفظ له"، ١٢٤١٣، ١٢٧٢٧ / حميد ١٢٨٥ / سعد (١/ ١٥٠)].

السند:

قال أحمد في (المسند ١٢٤١٢)، وابن سعد في (الطبقات الكبرى): حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان، عن ثابت قال: قلت لأنس: يا أبا حمزة... الحديث.

ورواه أحمد في (المسند ١٢٤١٣) عن عفان بن مسلم.

ورواه في (١٢٧٢٧) عن حجاج.

كلاهما (عفان، وحجاج) عن سليمان بن المغيرة، به.

ومداره عند الجميع على سليمان بن المغيرة، به.

التحقيق

إسناده صحيح على شرط مسلم.



٩- رِوَايَةُ: «فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّئُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ عَلَى القَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَتَوَضَّئُوا**» فَتَوَضَّأَ القَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

۞ **الحكم:** صحيح (خ).

التخريج:

[خ ٣٥٧٤ "واللفظ له" / حم ١٣٢٦٦ / سعد (١/ ١٥٠) / لفر ٤١ / عل ٢٧٥٩ / هقل (٤/ ١٢٤) / حداد ٢٩٨٧].

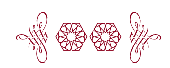
السند:

قال البخاري: حدثنا عبد الرحمن بن مبارك، حدثنا حزم، قال: سمعت الحسن، قال: حدثنا أنس بن مالك، به.

حزم هو ابن أبي حازم، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري.

تنبيه:

تصحف: «حزم» في المطبوع من (دلائل النبوة للبيهقي) إلى: «جرير».



١٠- رِوَايَةُ: «بِقَدَحٍ صَغِيرٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قُبَاءَ، فَأُتِيَ مِنْ بَعْضِ بُيُوتِهِمْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَلَمْ يَسَعْهَا الْقَدَحُ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُدْخِلَ إِبْهَامَهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «**هَلُمُّوا إِلَى الشَّرَابِ**»، قَالَ أَنَسٌ: فَبَصُرَ عَيْنَايَ يَنْبُعُ الْمَاءُ، مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَلَمْ يَزَلِ الْقَوْمُ يَرْوِي ذَلِكَ الْقَدَحُ، حَتَّى رَوَوْا مِنْهُ جَمِيعًا.

۞ **الحكم: صحيح.**

التخريج:

﴿عه ٨٥٧٤ "واللفظ له"، ٨٥٧٥ / طس ٤٢١٥ / هقل (٤/١٢٣)﴾.

السند:

رواه أبو عوانة في (المستخرج ٨٥٧٤) فقال: حدثنا أبو يونس الجمحي، وإبراهيم بن ديزيل، قالا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، قال: سمعت أنس بن مالك، به.

ورواه الطبراني في (الأوسط)، والبيهقي في (دلائل النبوة) من طريق إسماعيل بن أبي أويس به.

ورواه أبو عوانة في (المستخرج ٨٥٧٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثني أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات غير إسماعيل بن أبي أويس، فمتكلم فيه، ولكنه متابع؛ تابعه أيوب بن سليمان بن بلال، وهو ثقة من رجال البخاري، كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٨٥٧٥).



١١- رِوَايَةُ: «زُهَاءَ ثَلاَثِ مِائَةٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ (بِقَدَحٍ) [فِيهِ مَاءٌ، لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ،] [١] وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، [- قَالَ: وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةَ -] [٢] فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، «فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ» قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلاَثَ مِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاَثِ مِائَةٍ».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م)، والزيادتان والرواية لمسلم.

الفوائد:

قال ابن حبان في التوفيق بين روايات حديث أنس في عدد الصحابة وصفة الإناء وكذا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الجمع بين هذه الأخبار أن هذا الفعل كان من المصطفى ﷺ في أربع مواضع مختلفة، مرة كان القوم ما بين ألف

وأربع مائة إلى ألف وخمس مائة، وكان ذلك الماء في تور، والمرة الثانية كان القوم ما بين أربع عشرة مائة إلى خمس عشرة مائة، وكان ذلك الماء في ركوة، والمرة الثالثة كان القوم ما بين الستين إلى الثمانين، وكان ذلك الماء في قدح رحراح، والمرة الرابعة كان القوم ثلاث مائة، وكان ذلك الماء في قعب، من غير أن يكون بينهما تضاد أو تهاتر» (الصحيح ٧/ ٢٩٨).

وقال البيهقي: «وهذه الروايات عن أنس تشبه أن تكون كلها خبرًا عن واقعة واحدة، وذلك حين خرج إلى قباء، ورواية قتادة عن أنس تشبه أن تكون خبرًا عن واقعة أخرى والله أعلم» (دلائل النبوة ٤/ ١٢٤).

وقال - أيضًا -: «. . . حماد بن زيد، عن ثابت، عَنْ أَنَسٍ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ**، قَالَ أَنَسٌ: **فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ**. ورواه عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قُبَاءَ**. وَرَوَاهُ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ يَتَوَضَّأُ وَبَقِيَ قَوْمٌ**، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ عَدَدَ الثَّمَانِينَ وَزِيَادَةً، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتٍ آخَرَ سِوَى مَا رَوَاهُ جَابِرٌ وَمَنْ تَابَعَهُ. وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا بِالزَّوْرَاءِ** - وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ - **فَدَعَا بِقَدَحٍ**، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: **زُهَاءُ ثَلَاثِمِائَةٍ**، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَرَّةً أُخْرَى» (الاعتقاد ص: ٣١٩).

وقال النووي: «قَوْلُهُ: (**كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ**) أما زهاء - فبضم الزاي وبالمد - أي قدر ثلاثمائة، ويقال أيضًا لها باللام، وقال في هذه الرواية:

ثلاثمائة، وفي الرواية التي قبلها ما بين الستين إلى الثمانين، قال العلماء: هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعًا».

قال: «قوله: **(وَالْمَسْجِدُ فِيمَا ثَمَّةَ)** هكذا هو في جميع النسخ **(ثَمَّةَ)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: **ثَمَّ** - بفتح الثاء -، **وثمةَ** - بفتح الهاء - بِمَعْنَى هُنَاكَ وَهُنَا؛ **فَثَمَّ** لِلْبَعِيدِ، **وَثَمَّةَ** لِلْقَرِيبِ» (شرح مسلم للنووي ١٥/ ٤٠).

وقوله: «**(الزَّوْرَاء)** ممدود وبعد الواو راء هو موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد وذكر الدَّاوديّ أنه مرتفع كالمنار» (مشارق الأنوار ١/ ٣١٥).

التخريج:

﴿خ ٣٥٧٢ "واللفظ له" / م (٦/٢٢٧٩) "والزيادة الثانية له ولغيره والرواية له ولغيره"، (٧/٢٢٧٩) "والزيادة الأولى له ولغيره" / حم ١٢٧٤٢، ١٣٢٤٤ / عل ٣١٧٢ / بز ٧٠٨٣ / عه ١٠٠٦٥، ١٠٠٦٦/ حفار ١٧٧ / هقل (٤/ ١٢٤) / بغ ٣٧١٤ / نبغ ١١٦ / نبق ١٣١ / حداد ٢٩٨٨ / شفا (١/ ٢٨٥) / مديني (منده ٥٩)﴾.

السند:

قال البخاري: حدثني محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، به.

وقال مسلم: حدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ يعني ابن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك، بالزيادة الثانية والرواية.

وقال عقبه: وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، بالزيادة الأولى.

١٢- رِوَايَةُ: (بِقَعْبٍ) بدل (قَدَحٍ):

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [مَعَ أَصْحَابِهِ عِنْدَ الزَّوْرَاءِ - أَوْ قَالَ: عِنْدَ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ -] عِنْدَ الزَّوَالِ، فَاحْتَاجَ أَصْحَابُهُ إِلَى الْوُضُوءِ، قَالَ: **فَجِيءَ بِقَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يَسِيرٌ**، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ»، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: «زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ».

الحكم: **إسناده صحيح، وصححه** ابن حبان والألباني.

اللغة:

(قعب): «القَعْبُ: قدح من خشب مقعَّرٌ» (الصحاح ١ / ٢٠٤).

التخريج:

[حم ١٤٠٨١ "واللفظ له" / حب ٦٥٨٨ / لفر ٢١ "والزيادة له ولغيره" / عل ٢٨٩٥ / نبص ٣١٧ / عه ١٠٠٦٧ / شاهين (أربعة ق ١٨١/ أ)].

السند:

قال أحمد في (المسند): حدثنا بهز، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، به.

وقال ابن حبان في (الصحيح): أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام بن يحيى، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ولذا صححه ابن حبان، والألباني في (التعليقات الحسان ٦٥١٣).

أما الهيثمي فقال: «في الصحيح خلا قوله: زهاء ثلاث مائة» (المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ٣/ ١٥٩).

قلنا: ما استثناه الهيثمي، موجود بالفعل في الصحيح، كما تقدم آنفًا، فلعله سبق قلم منه رَحِمَهُ اللَّهُ.



١٣- رِوَايَةُ: «فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ»: [ملحوظة: في الحديث: فالتمس الناس الوضوء]:

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ (وَضُوءًا) فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ: «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

التخريج:

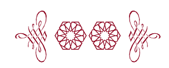
[خ ١٦٩ "واللفظ له"، ٣٥٧٣ / م (٥/٢٢٧٩) / ت ٣٩٣١ / ن ٧٧ / كن ٨٩ / ط ٦٨ "والرواية له" / أم ٧٤ / شف ١٦ / حم ١٢٣٤٨ / حب ٦٥٨٠/ لفر ١٩، ٢٠ / عه ١٠٠٦٣، ١٠٠٦٤/ مطغ ٢٧٤ / هق ٩٣٨/ هقع (١/٥٠٠/١٥٠٢) / هقل (٤/١٢١)].

السند:

قال البخاري (١٦٩): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، به.

وقال في (٣٥٧٣): حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، به.

وقال مسلم: وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، ح وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن مالك بن أنس، به.



١٤- رِوَايَةُ: «بِقَعْبٍ مِنْ مَاءٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَانَتِ الصَّلَاةُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ **أُتِيَ بِقَعْبٍ مِنْ مَاءٍ** فَتَوَضَّأْنَا مِنْهُ (فَتَوَضَّأَ)، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَكْفِئُوا الْوُضُوءَ**» **(ادْنُوا إِلَيَّ الْوَضُوءَ)**، فَتَوَضَّأْنَا مِنْهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا الْمَاءُ مِنَ الْقَعْبِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى فَرَغْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ كَانَ الْقَوْمُ يَا أَبَا حمزة؟ قَالَ: مِائَتَيْ رَجُلٍ وَحَدَّثَنِي أَيْضًا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: «كَانُوا ثَمَانِينَ رَجُلًا».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف.**

التخريج:

﴿طس ٧٩٨٣ "واللفظ له" / خط (١٦/ ١٩٢) "والروايات له"﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا موسى بن هارون، نا محمد بن عبد الله الأرزي، نا

أبو تميلة يحيى بن واضح، حدثني محمد بن إسحاق، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، عن أنس بن مالك، به.

ورواه الخطيب من طريق عباس بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرزي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: محمد بن إسحاق، وهو صدوق يدلس، وقد عنعن.



[٤٣٥ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، قَالَ: «**هَرِيقُوا**[1] **عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**»، فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ، «**أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ**» قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ.

۞ **الحكم: صحيح** (خ).

الفوائد:

قال الداودي: المخضب: شيء كانوا يستعلمونه من حجارة كالطست الكبير أو كالجفنة» (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ٣٤١).

التخريج:

]خ ١٩٨، ٤٤٤٢ "واللفظ له"، ٥٧١٤ / كن ٧٢٤٥ " مختصرًا"،

(١) كذا أثبت في متن صحيح البخاري، وأشار محققوه أنه وقع في روايات عدة: **(أَهْرِيقُوا)** بزيادة الهمزة.

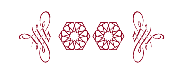
٧٢٤٦ / حب ٦٦٤٠ "مختصرًا" / ك ٥١٨، ٥١٩ / حق ٦٤٤ "مقتصرًا على سبع قرب" / بز ١٧٤ "مقتصرًا على سبع قرب" / طس ٦٧١٤ / طش ١٨٠٨، ٢٩١٥، ٣١٣٠ / سعد (٢/ ٢٠٥) / بغ ٣٨٢٥ / نبغ ١١٩١ / هق ١٢١ / هقل (٧ / ١٧٣ - ١٧٤) / طبت (٣ / ١٩٤) / فكه ٩١ "مقتصرًا على الشاهد" / منتظم (٤ / ٢٧ - ٢٨) / حداد ٤٠١١].

السند:

قال البخاري (١٩٨): حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة، به.

وقال في (٤٤٤٢): حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت، به.

وقال في (٥٧١٤): حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، ويونس: قال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، به.



١- رِوَايَةُ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» فَقُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ قُلْتُ: لا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

۞ **الحكم:** **متفق عليه** (خ، م).

التخريج:

﴿خ ٦٨٧ "واللفظ له" / م (٤١٨/ ٩٠) / ن ٨٤٦ / كن ٩٩٦، ٧٢٤٧ / حم ٥١٤١، ٢٦١٣٧، ٢٦١٣٨ / حق ١٠٩١، ١٠٩٢ / مي ١٢٧٧/ خز ٢٧٣ / حب ٢١١٥، ٦٦٤٣/ سعد (٢/١٩٣) / ش ٢٠٩٢، ٧٢٤٦، ٣٨١٩٤ / فه (١/ ٤٥٠) / فسوي ١١٨/ جا ١٣ / سرج ١١٧٨، ١١٧٩ / عه ١٦٧٥ / منذ ٤٩، ٢٣٧ / هق ٦٠٧، ٥١٤٢ "مختصرًا"، ١٦٦٥٩ / هقل (٧/ ١٩٠) / هقع ٥٦٩٦ / منذ ٤٩، ٢٣٧ / نبغ ١١٩٢ / حداد ٤٠٢٧ / مبعث ٣٥﴾.

السند:

قال البخاري، ومسلم: حدثنا أحمد بن - عبد الله - بن يونس، قال: حدثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، به.

تنبيه:

هذا الحديث له روايات وسياقات أخرى ستأتي في أبوابها إن شاء الله تعالى.



[٤٣٦ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «**صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ مِنْ أَوْكِيَتِهِنَّ، لَعَلِّي أَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ**»، فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبِ حَفْصَةَ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ الْقِرَبِ، فَطَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ، فَخَرَجَ وَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ.

۞ **الحكم:** إسناده صحيح.

التخريج:

﴿طش ٣١٣٠﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا أبو زرعة، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس، وعائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد رواه البخاري في (الصحيح ١٩٨) عن أبي اليمان. وكذا رواه البيهقي في (السنن الكبير ١٢١) من طريق عثمان الدارمي عن أبي اليمان به.

ولكن جعلاه (البخاري، والدارمي) بهذا اللفظ من حديث عائشة وحدها، وفي أوله قالت عائشة: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ»، ثم قال عبيد الله: «فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

[٤٣٧ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:



عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا المِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا**».

۞ **الحكم:** صحيح (خ).

اللغة:

قال الْأَصْمَعِي: «المركن هَذِه الإجانة الَّتِي تغسل فِيهَا الثِّيَاب» (غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٣٤٠).

قال الحافظ: «**(الْمِرْكَنُ)** بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ بَعْدَهَا نُونٌ، قَالَ الْخَلِيلُ: شِبْهُ تَوْرٍ مِنْ أَدَمٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: شِبْهُ حَوْضٍ مِنْ نُحَاسٍ» (الفتح ١٣/ ٣١١).

التخريج:

﴿خ ٧٣٣٩ "واللفظ له" / خز ٢٥٥ / حب ١١٨٨/ حداد ٣٦٧/ نبغ ١٠٣٠﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، أن هشام بن عروة، حدثه عن أبيه، أن عائشة قالت: ... به.



[٤٣٨ط] حَدِيثُ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، **بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ**، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ (تَخُصُّهُ) بِذَلِكَ.

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

الفوائد:

قال النووي: «قوله: **(أَمَاثَتْهُ)** هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول ببلادنا أَمَاثَتْهُ بِمُثَلَّثَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ - يُقَالُ: مَاثَّهُ وَأَمَاثَهُ لغتان مشهورتان، وقد غلط من أنكر أَمَاثَهُ، ومعناه: عَرَكَتْهُ واستخرجت قوته وأذابته، ومنهم من يقول أي لينته وهو محمول على معنى الأول وحكى القاضي عياض أن بعضهم رواه أماتته بتكرير المثناة وهو بمعنى الأول.

وقوله: **(تَخُصُّهُ)** كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روي في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري **(تُتْحِفُهُ)** من الإتحاف وهو بمعناه يقال أَتْحَفْتُهُ بِهِ إِذَا خَصَّصْتُهُ وَأَطْرَفْتُهُ» (شرح مسلم ١٣/ ١٧٧).

التخريج:

[خ ٥١٨٢ "واللفظ له" / م (٢٠٠٦/ ٨٧) "والرواية له" / حب ٥٤٢٩/ جعد ٢٩٣٧ / ني ١٠٣٨ / عه ٤٦٤٩، ٨٥٦٨/ طب (٦/ ١٤٦/ ٥٧٩٤) / هق ١٧٤٩١ / أسد (٧/ ٢٨٨) / دمياط (أمالي ١)].

السند:

قال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل، به.

وقال مسلم: وحدثني محمد بن سهل التميمي، حدثنا ابن أبي مريم، به.

أبو غسان هو محمد بن مطرف، وأبو حازم هو سلمة بن دينار راوية سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه:

هذا الحديث له سياقات وروايات متنوعة ستأتي تحت أبوابها في كتابي النكاح والأطعمة من هذه الموسوعة - إن شاء الله -.



[٤٣٩ط] حَدِيثُ أنس:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ **حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ...**».

۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

[م (١٤٢٨/ ٩٥) / كن ١١٥٢٨ / حم ١٢٦٦٩ / ك ٣٦١٠ / تعب (٢/ ١٢١) / سعد (١٠/ ١٦٦) / مسن ٣٣٣٧ / جصاص (٥/ ٢٤١) / ضح (٢/ ٣٢٥)].

السند:

قال مسلم: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبي عثمان، عن أنس، به.

أبو عثمان هو الجعد بن دينار.



[٤٤٠ط] حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:



عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ**».

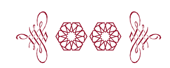
۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

[م (١٩٩٩/ ٦١) "واللفظ له" / ن ٥٦٥٨ / كن ٥٣١٥ / جه ٣٤٢٢ / حب ٥٤٣٠ "وعنده زيادة ستأتي في بابها" / عه ٨٥٦٢ / عل ١٧٦٩ / طس ٩٣٨٨ / طب (٨/ ٣١٦/ ٨١٨٢) / تمام ٥٠٧ / سرج ١٧٥٠ / حل (٧/ ٢٢٦) / مديني (عوالي ق ٢٤٩/ب) / عد (٤/ ١٧٥) / خل ٦٥١، ٦٥٢ / خلال (واحد ٨٣) / نبغ ٣٠٢٣ / نبغ ١٠١٤ / كر (٥٢/ ٣٧٣)].

السند:

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، به.



١- رِوَايَةُ: «سِقَاءً»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ**»، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: «مِنْ بِرَامٍ».

❁ الحكم: صحيح (م).

اللغة:

«**بِرام بِكَسْر الْبَاء:** هِيَ قدور من حِجَارَة وأحدها برمة» (مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ٨٥).

التخريج:

[م (١٩٩٩/ ٦٢) "واللفظ له" / د ٣٦٥٤ / ن ٥٦٩٣، ٥٦٩٤ / كن ٥٣٥٠، ٥٣٥١ / حم ١٤٢٦٧، ١٤٢٨٩، ١٤٤٩٩، ١٥٠٥٩ / مي ٢١٣٤ / حب ٥٤٤٧ / أم ٢٨٦٦ / شف ١٥٥٥ / ثو ٥٧٣ / عب ١٨٠٠٤ / حمد ١٣٢٠ / جعد ٢٦٣٥، ٢٦٤٦ / عه ٨٥٥٨ - ٨٥٦٠/ ش ٢٤٣٤٠ / عد (٧/ ٣٥٤) / شحم ٣٧ / هق ١٧٥٤١ / هقع (١٣/ ٤٥/ ١٧٤٠٧) / بغ ٣٠٢٩ / نبغ ١٠٢٧ / مسكر ٢٧ / حداد ٢١٩٧].

السند:

قال مسلم: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير. ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

٢- رِوَايَةُ: «شيئًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ**».

۞ **الحكم:** **صحيح** (م).

التخريج:

[م ١٩٩٩ / حم ٤٩١٤، ١٥١٢٢ / طاو ٣٠ / عه ٨٥٦١/ حب ٥٤٢١، ٥٤٤٦].

السند:

قال مسلم: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، . . . وسمعت جابر بن عبد الله، به.

تنبيه:

هذا الحديث له روايات وسياقات أخر ستأتي في بابها من الموسوعة إن شاء الله.



[٤٤١ط] حَدِيثُ ابْنِ أَشْيَمٍ:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: «كَانَ يُنْبَذُ[١] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ».

۞ **الحكم:** **صحيح المتن** كما سبق، **وصححه** الضياء، **وهذا إسناد ضعيف.**

التخريج:

[طب (جامع ٥٤٣٥) / ضيا (٨/ ١٠٤/ ١١٤)].

السند:

قال الطبراني - ومن طريقه الضياء في (المختارة) -: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، ولذا أخرجه الضياء في (المختارة).

غير أن خلف بن خليفة - وإن كان صدوقًا من رجال مسلم -، قد اختلط في آخر حياته، قال ابن سعد: «كان ثقة ثم أصابه الفالج قبل أن يموت حتى ضعف وتغير لونه واختلط» (الطبقات الكبرى ٩/ ٣١٤).

وقال الإمام أحمد: «رأيت خلف بن خليفة وهو كبير فوضعه إنسان من يده فلما وضعه صاح يعني من الكبر فقال له إنسان يا أبا أحمد حدثكم محارب وقص الحديث فتكلم بكلام خفي علي وجعلت لا أفهم ما يقول

(١) تحرف في المطبوه إلى: «نبيذ»، والصواب المثبت، كما عند الضياء.

فتركته ولم أكتب عنه شيئًا» (العلل رواية عبد الله ٤٥٥٤).

وفي (المسند) (١٣٥٦٩) قال: «وقد رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد! حدثك محارب بن دثار؟»، قال أبي: «فلم أفهم كلامه كان قد كبر فتركته».

وقال عثمان بن أبي شيبة: «هو صدوق ثقة ولكنه كان خرف فاضطرب عليه حديثه» (تاريخ أسماء الثقات ٣٢٧).

وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي في كتاب (الصلة): «ثقة مشهور، وتغير بأخرة، فمن روى عنه قبل التغير فروايته صحيحة»،

وقال إسحاق القراب: «كان أصابه الفالج في آخر عمره فتغير واضطرب، قاله حاتم بن الليث عن إبراهيم بن أبي العباس» (إكمال تهذيب الكمال ٤/ ٢٠١ - ٢٠٢).

ولخص حاله ابن حجر فقال: «صدوق اختلط في الآخر» (التقريب ١٧٣١).

قلنا: فلا يقبل حديثه إلَّا ممن سمع منه قبل الاختلاط، والراوي عنه أحمد بن إبراهيم الموصلي، لا ندري هل سمع منه قبل الاختلاط أم بعده؟، والظاهر من ترجمته أنه سمع منه بعد الاختلاط، وذلك أن وفاته كانت ست وثلاثين ومائتين، بينما وفاة خلف على الراجح كانت سنة واحد وثمانين ومائة أي أن بينهما ما يقارب خمس وخمسين سنة، وقد اختلط خلف وهو ببغداد في آخر عمره، بينما كان مولد الموصلي بمكة، فإذا أراد أن يرحل من مكة لطلب العلم يحتاج لسن مناسب للرحيل، والإمام أحمد مات بعد الموصلي بأعوام قليلة وقد تقدم أنه ذهب ليسمع منه فرآه اختلط فتركه،

فهذه قرائن قد تدل على تآخر سماع الموصلي من خلف، والله أعلم.

وعلى كلٍ، الأصل أننا إذا لم نجد قرائن ترجح هذا من ذاك، فالواجب التوقف فيمن لا يعرف هل سمع قبل الاختلاط أم بعد؟، والله أعلم.

والحديث يشهد له حديث جابر المتقدم.



[٤٤٢ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ **قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ**، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

قال: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ.

۞ الحكم: صحيح (خ).

اللغة:

النُّضارُ: الخالصُ من جوهر التبر والخشب، وجمعه أنْضُر. ويقال: قَدَحٌ نُضارٌ، يُتَّخَذُ من أَثْلٍ وَرْسِيّ اللَّونِ يكون بالغَورِ. (العين ٧/ ٢٦).

التخريج:

﴿خ ٥٦٣٨ "واللفظ له" / هق ١١٦ / هقل (٧/ ٢٧٧ - ٢٧٨) / نبغ ١٠٢٥ / حداد ٢٤٩١﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا الحسن بن مدرك، قال: حدثني يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، به.

تنبيه:

قوله: قال - يعني عاصم الأحول -: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ

مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ.

وهذه الرواية عن ابن سيرين ظاهرة الانقطاع؛ لأنَّ ابن سيرين لم يلق أبا طلحة، إلَّا أن يكون ابن سيرين أخذه من أنس، فلا انقطاع حينئذ.

قال الحافظ: «وكلام أبي طلحة هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنسٍ؛ وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة؛ لأنه لم يلقه» (فتح الباري ١٠/١٠١).



١- رِوَايَةُ: «قَدَحِي هَذَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «**لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ**».

۞ **الحكم:** صحيح (م).

الفوائد:

قال القاضي عياض: «فيه جواز شرب النبيذ والعسل وغيره إذا كان حلوًا، ولا خلاف في هذا» (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٤٥٧).

وقال أبو العباس القرطبي: «وفيه دليل على استعمال الحلاوة، والأطعمة اللذيذة، وتناولها. ولا يقال: إن ذلك يناقض الزهد، ويباعده، لكن إذا كان ذلك من وجهه، ومن غير سرف، ولا إكثار» (المفهم ٥/٢٧٦).

التخريج:

﴿م ٢٠٠٨ / حم ١٣٥٨١ "لم يذكر النبيذ" / حب ٥٤٢٨/ سعد (٥/

٣٢٨) / طي ٢١٤٣ / شما ١٩٧ / عه ٨٥٧٢، ٨٥٧٣ / عل ٣٥٠٣، ٣٥١٣ "لم يذكر الماء"، ٣٧٨٨، ٣٨٦٨ / حميد ١٣٠٧ / حل (٦/ ٢٦١) / هق ١٧٤٨٤ / بغ ٣٠٢٠ / نبغ ١٠١٠ / حداد ٢٤٨٠ / حنيني ٣٧ / زاهر (سباعيات - الأول ٢٧٠/ أ) / كر (٤/ ٢٤٩)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به.



٢- رِوَايَةُ: لِأُمِّ سُلَيْمٍ:

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ فَلَمْ أَدَعْ شَيْئًا مِنَ الشَّرَابِ إِلَّا قَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ».

۞ **الحكم:** **إسناده صحيح، وصححه** الحاكم.

التخريج:

﴿ك ٧٢٧١ "واللفظ له" / حميد ١٣٥٦﴾.

السند:

رواه عبد بن حميد في (مسنده) قال: حدثني سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قال: قال أنس، به.

ورواه الحاكم في (المستدرك) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ ثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ولذا قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» (المستدرك على الصحيحين ٧/ ١٩٠).

قلنا: كذا قال، وقد أخرجه مسلم كما تقدم آنفًا.



٣- رِوَايَةُ: «السَّوِيقِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «كُنْتُ أَسْقِي النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ اللَّبَنَ، وَالْعَسَلَ، وَالسَّوِيقَ، وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ الْبَارِدَ».

الحكم: صحيح دون لفظة: «السويق» فمنكرة. وهذا إسناد ضعيف.

التخريج:

﴿خل ٦٥٨ "واللفظ له"، ٧٠٠ / نبغ ١٠٢٣﴾.

السند:

رواه أبو الشيخ في (أخلاق النبي ﷺ) - ومن طريقه البغوي في (الأنوار) - قال: حدثنا علي بن سعيد العسكري، نا هلال بن العلاء، نا محمد بن مصعب، نا حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن مصعب القرقساني، متكلم فيه، وخاصة

في روايته عن حماد بن سلمة، قال أحمد: «عن حماد بن سلمة ففيه تخليط» (سؤالات أبي داود لأحمد ٣٢٨).

وقال الحافظ: «صدوق كثير الغلط» (التقريب ٦٣٠٢).

قلنا: وقد خلط في روايته هذه عن حماد في السند والمتن:

أما السند: فالمحفوظ عن حماد ما رواه عنه عفان بن مسلم كما عند مسلم (٢٠٠٨)، وغيره.

فرواه عن حماد عن ثابت عن أنس، به.

وتابع عفانَ عليه جماعةٌ، منهم:

هدبة بن خالد كما عند ابن حبان في (الصحيح ٥٤٢٨)، وغيره.

وسليمان بن حرب كما عند عبد بن حميد في (المسند ١٣٥٦).

وأبو داود الطيالسي في (المسند ٢١٤٣). وغيرهم.

قلنا: وقد روي عن محمد بن مصعب على الصواب، موافقًا للجماعة، كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٨٥٧٣) قال: حدثني هلال، قال: ثنا محمد بن مصعب، قثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، عن أنس، بمثله.

ووافقه على هذا الوجه جماعة، انظر، المستدرك للحاكم (٧٢٧١)، والمسند لعبد بن حميد (١٣٠٧)، وغيرهما.

أما المتن: فزاد فيه لفظة وهي: «السويق»، ولم يأت بها غيره، ممن تقدم ذكرهم.

٤- رِوَايَةُ: «لَجَعَلْتُ عَلَيْهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «...، فَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصَابِعَهُ فِي هَذِهِ الْحَلْقَةِ، لَجَعَلْتُ عَلَيْهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ».

الحكم: زيادة منكرة.

التخريج:

[خل ٦٩٩ "واللفظ له" / نبغ ١٠٢٢].

السند:

رواه أبو الشيخ الأصبهاني في (أخلاق النبي ﷺ) - ومن طريقه البغوي في (الأنوار) - قال: حدثنا محمد بن يحيى البصري، نا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: سقيت رسول الله ﷺ بهذا القدح: الماء، واللبن، والنبيذ فلولا أني رأيت أصابعه في هذه الحلقة، لجعلت عليها الذهب والفضة.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن يحيى بن عيسى البصري، ذكره أبو الشيخ في (طبقات المحدثين ٤/ ٧) وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان ٢/ ٢٢٥ - ٢٦٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

فهو مجهول الحال، وقد انفرد بقوله: «فَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصَابِعَهُ فِي هَذِهِ الْحَلْقَةِ، لَجَعَلْتُ عَلَيْهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ».

والحديث محفوظ عن جماعة أصحاب حماد كعفان وهدبة وغيرهما ليس في أحاديثهم هذه اللفظة، وكذا رواه حماد عن حميد مقرونًا بثابت، كما سبق.

٥- رِوَايَةُ: «أَكْثَرَ مِنْ مَائَةِ مَرَّةٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ فِي الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ مَائَةِ مَرَّةٍ».

الحكم: إسناده لين.

الفوائد:

قال ابن سعد: «سألت محمد بن عبد الله الأنصاري عن هذا القدح أهو قدح النبي ﷺ؟ قال: أما قدحه نفسه فلا، ولكنه قدح كان عند أم سليم، فكان النبي ﷺ إذا جاءها سقته فيه. قلت: فهو القدح الذي قال أنس: سقيت رسول الله ﷺ به من كل الشراب: الماء، والعسل، واللبن؟ فقال: نعم» (الطبقات الكبرى ٥/٣٢٨).

التخريج:

[سعد (٥/ ٣٢٨)].

السند:

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبد الله[(١)] الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله، قال: قال أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد لين؛ فيه عبد الله بن المثنى البصري، وهو وإن أخرج له البخاري إلَّا أنه مختلف فيه، وقال فيه الحافظ: «صدوق كثير الغلط» (التقريب ٣٥٧١).

---

(١) وقع في المطبوع (بن عبد الأنصاري) بدون اسم (الله)، والمثبت هو الصواب.

٦- رِوَايَةُ: «مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظًا مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ، هَذَا قَدَحُ النبي ﷺ.

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قوله: «غليظًا مضببا بحديد» فمنكر.**

التخريج:

[شما ١٩٧ / بغ ٣٠٣٣ / نبغ ١٠٢٠].

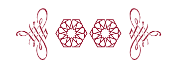
السند:

قال الترمذي في (الشمائل) - ومن طريقه البغوي في (شرح السنة)، و(الأنوار) -: حدثنا الحسين بن الأسود البغدادي، قال: حدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن طهمان، عن ثابت، به.

التحقيق

هذ إسناد ضعيف؛ فيه الحسين بن علي بن الأسود العجلي؛ قال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرًا» (التقريب ١٣٣١).

وقد أخطأ في وصف ضبة القدح، فقال: «مضببًا بحديد»، والصحيح ما في البخاري (٥٦٣٨) أنه «مضببًا بفضة»، وقد تقدم.



٧- رِوَايَةُ: «كان يَشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي[1] إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ (فِي بَيْتِهِ) قَدَحا مِنْ خَشَبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ».

۞ الحكم: صحيح المتن كما سبق دون زيادة: «وَيَتَوَضَّأُ»، وهذا إسناد ضعيف.

التخريج:

[عل (مط ٢٣) "واللفظ له" / تخ (١/ ١٨٤) "والرواية له" / بغج ٤ / ضيا (٧/ ١٥٥ - ١٥٦ / ٢٥٨٣، ٢٥٨٤) / خل ٦٩٥ / خلال (واحد ٣٢) / نبغ ١٠٢١ / مخلص ١١٧٩].

السند:

قال أبو يعلى - ومن طريقه الضياء في (المختارة) -، والبغوي في (جزء من حديثه)، - وعنه أبو الشيخ في (أخلاق النبي)، والمخلص في (المخلصيات)، والحسين البغوي في (الأنوار) -: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن محمد بن علي - أخيه - عن محمد بن إسماعيل، به.

ومداره - عند الجميع - على عثمان بن أبي شيبة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: محمد بن علي الجعفي من أهل الكوفة أخو حسين بن علي الجعفي؛ ذكره البخاري في (التاريخ ١/ ١٨٤) وابن أبي حاتم

(١) سقط من مطبوع (المطالب العالية)، وصوبناه من باقي مصادر التخريج.

في (الجرح والتعديل ٨/ ٢٧) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٤٣١) على قاعدته، ولم يذكروا في الرواة عنه غير أخيه.

وقال أبو حفص بن شاهين: «ولا أعلم لمحمد بن علي الجعفي أخو حسين بن علي الجعفي حديثًا غير هذا» (ذكر من لم يكن عنده إلَّا حديث واحد للخلال ص: ٥٥).

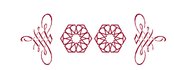
فهو: مجهول الحال والعين.

وقد تفرد بذكر الوضوء في الحديث.

والحديث محفوظ عن أنس من طرق - بعضها في الصحيح - ليس فيه ذكر الوضوء.

تنبيه:

أخطأ محقق الضياء فذكر أن حسين بن علي هو الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأخوه محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر، وعليه صحح إسناد الحديث.



٨- رِوَايَةُ: «ثَلَاثِ ضِبَابٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عن حَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَدَعَا **بِإِنَاءٍ وَفِيهِ ثَلَاثُ ضِبَابِ حَدِيدٍ**، وَحَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأُخْرِجَ مِنْ غِلَافٍ أَسْوَدَ، وَهُوَ دُونَ الرُّبُعِ وَفَوْقَ نِصْفِ الرُّبُعِ، فَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَجُعِلَ لَنَا فِيهِ مَاءٌ، فَأُتِينَا بِهِ فَشَرِبْنَا وَصَبَبْنَا عَلَى رُءُوسِنَا وَوُجُوهِنَا، وَصَلَّيْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

❁ **الحكم:** إسناده جيد.

التخريج:

﴿حم ١٢٩٤٨ / ضيا (٥/ ٢١٦/ ١٨٤٥)﴾.

السند:

أخرجه أحمد في (المسند) - ومن طريقه الضياء في (المختارة) - قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حجاج بن حسان، به.

التحقيق

هذا إسناد جيد؛ حجاج بن حسان، قال أحمد: «ليس به بأس»، وقال مرة: «ثقة»، وقال ابن معين: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في (الثقات)، انظر (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٠).

وروح بن عبادة من الثقات الحفاظ من رجال الشيخين.



[٤٤٣ط] حَدِيثٌ آخَرَ لأَنَسٍ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ (بقَعْبٍ) [١] (بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ) [٢] مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، قَالَ [عَمْرٌو]: فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا لَمْ نُحْدِثْ.

۞ **الحكم:** **إسناده صحيح، وصححه** ابن خزيمة، ومغلطاي، **وحسنه** الحازمي، وأحمد شاكر، والألباني.

اللغة:

قال النووي: القَعْب: قدح من خشب معروف (شرح مسلم ١٨/ ١٤٩).

التخريج:

﴿ن ١٣١ "والرواية الثانية له" / كن ١٦٨ / حم ١٣٠١٧ "واللفظ له"، ١٣٧٣٤ "والزيادة له" / خز ١٢٦ "والرواية الأولى له ولغيره" / طي ٢٢٣١ "مختصرًا جدًّا ليس فيه موضع الشاهد" / طح (١/ ٤٢) / طبر (٨/ ١٦٢) / عتب (ص ٥٣) / قشيخ ٣٠٦ / مديني (لطائف ٣٥٩)﴾.

السند:

رواه أحمد في (المسند ١٣٠١٧) قال: حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن عمرو بن عامر الأنصاري، به.

ورواه الطيالسي في (مسنده) - ومن طريقه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ٤٥) -: عن شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سألت أنسًا...

فذكره بنحوه.

ورواه النسائي في (المجتبى ١٣١، والكبرى ١٦٨)، وابن خزيمة في (صحيحه)، وغيرهم من طرق عن شعبة، به.

ومدار إسناده عند الجميع على شعبة، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.

ولذا صححه ابن خزيمة.

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن على شرط أبي داود، وأبي عيسى، وأبي عبد الرحمن؛ أخرجوه في كتبهم» (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٥٣).

قلنا: بل على شرط البخاري، وقد أخرجه البخاري في (صحيحه ٢١٤) كما سيأتي في كتاب الوضوء، **ولذا قال مغلطاي:** «وأما تحسين الحازمي حديث عمرو بن عامر، وعزْوِهِ إياه إلى أصحاب السنن، فذهول شديد عن ذكره من كتاب البخاري» (شرح ابن ماجه ٢/ ١١٢).

والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في (تحقيقه لتفسير الطبري ١١٣٣٦)، **والألباني** في (صحيح النسائي ١٣١)، و(صحيح أبي داود ١/ ٣٠٥).

تنبيه:

وقع تصحيفان في المطبوع من (ذكر الأقران لأبي الشيخ)؛

الأول: في شيخه حيث جاء فيه: «سليمان بن عصام»، والصواب:

«سلم بن عصام» كما في الأصل الخطي (ق ٣٧/ ب).

والثاني: في شيخ عبيد الله بن سعد حيث جاء فيه: «عن عمر»، والصواب: «عن عمي» كما في المخطوط - أيضًا -.



[٤٤٤ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

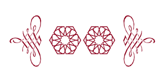
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ [الْيُسْرَى] عَلَى الأَرْضِ (دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ)، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف بهذا السياق، واستكره** أحمد، **وأعله** النسائي، وقال ابن القطان: «لا يصح».

التخريج:

[د ٤٥ "واللفظ له" / ن ٥٠ "والرواية له" / كن ٥٦ / ...].

سبق تخريجه وتحقيقه تحت باب: «الإستنجاء بالماء».



١- رِوَايَةُ: «تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ».

۞ **الحكم: ضعيف، وضعفه** الألباني.

التخريج:

[جه ٤٧٦ "واللفظ له"].

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة بن عمرو بن

جرير، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه شريك بن عبد الله النخعي؛ قال الحافظ: «صدوق يخطىء كثيرا» (التقريب ٢٧٨٧).

وبه ضعفه الألباني (إرواء الغليل ١/٦٦).



[٤٤٥ط] حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّهِ:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**»، ثُمَّ أَقْبَلَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا ذَاهِبُ الْعَقْلِ فَادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ لَهَا: «**ائْتِينِي بِمَاءٍ**»، فَأَتَتْهُ بِمَاءٍ فِي **تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ**، فَتَفَلَ فِيهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبِي فَاغْسِلِيهِ بِهِ وَاسْتَشْفِي اللهَ** ﷻ»، فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي مِنْهُ قَلِيلًا لِابْنِي هَذَا، فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا بِأَصَابِعِي فَمَسَحْتُ بِهَا شِقَّةَ ابْنِي فَكَانَ مِنْ أَبَرِّ النَّاسِ، فَسَأَلْتُ الْمَرْأَةَ بَعْدُ: مَا فَعَلَ ابْنُهَا؟ قَالَتْ: بَرِئَ أَحْسَنَ بَرْءٍ.

۞ **الحكم: ضعيف بهذا السياق، وضعفه** الهيثمي، والألباني.

التخريج:

﴿حم ٢٧١٣١ "واللفظ له" / سعد (١٠/ ٢٩٠) / حفار ١٣٤ / هقل (٥/ ٤٤٣) / مديني (صحابة - إصا ٨/ ٣٠) / أسد (٣/ ٣٤١) / إصا (٨/ ٢٩)﴾.

السند:

رواه أحمد في (المسند) فقال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن عطاء -، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد -، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي، قال: حدثتني أمي، به.

ورواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس،

قال: سمعت يزيد بن أبي زياد، به.

ورواه هلال الحفار في (جزئه) - ومن طريقه البيهقي في (الدلائل)، وغيره - قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبيدة بن حميد حدثني يزيد بن أبي زياد، به

ومداره عند الجميع على يزيد بن أبي زياد، به.


التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: يزيد بن أبي زياد، قال فيه الحافظ: «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن» (التقريب ٧٧١٧).

وبه ضعف الحديث الألباني (إرواء الغليل ١/ ٦٦).

الثانية: شيخ يزيد، سليمان بن عمرو بن الأحوص، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٤/ ٢٨)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٤/ ١٣٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ٣١٤) على قاعدته في توثيق المجاهيل. وقال ابن القطان: «مجهول» (بيان الوهم والإيهام ٤/٢٧٨). وقال الحافظ: «مقبول» (التقريب ٢٥٩٨). أي حيث يتابع وإلا فلين، ولا متابع هنا.

قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، ورجاله وثقوا، وفي بعضهم ضعف» (مجمع الزوائد ١٤١٥١).

تنبيه:

للحديث سياقات أخرى ستأتي بشواهدها في كتاب الحج من هذه الموسوعة.

[٤٤٦ط] حَدِيثُ أُمِّ سُلَيْمٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ، فَقَالَتْ: «**سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ الْمَاءَ، وَالْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ، وَالنَّبِيذَ**».

۞ **الحكم: خطأ من حديث أم سليم، والمحفوظ من حديث أنس بغير هذا اللفظ.**

التخريج:

﴿ن ٥٧٥٣/ كن ٥٤٥٦ / ثعلب ٤٧٣﴾.

السند:

قال النسائي في (السنن) - ومن طريقه الثعلبي في (التفسير) -: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات عدا أسد بن موسى؛ وهو: «صدوق يغرب» كما في (التقريب ٣٩٩)، وقد خولف فيه؛

فقد جعله هنا من مسند أم سليم، بينما أخرجه مسلم في (الصحيح ٢٠٠٨) وأحمد في (المسند ١٣٥٨١) وأبو يعلى في (المسند ٣٥١٣) وغيرهم من طرق عن عفان قال: حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ، الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَاللَّبَنَ».

وأخرجه الطيالسي في (المسند ٢١٤٣) عن حماد عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ قَدَحًا، فَقَالَ: «سَقَيْتُ فِي هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّرَابَ؛ الْمَاءَ،

وَالْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ، وَالنَّبِيذَ».

وأخرجه عبد بن حميد في (المنتخب ١٣٥٦) قال: حدثني سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ فَمَا مِنَ الشَّرَابِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ سَقِيَتْ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيذَ».

فجعلوه من مسند أنس.

ولاشك أن هؤلاء أوثق من أسد بن موسى؛ فيكون هذا من أغاليط أسد بن موسى على حماد بن سلمة، والله أعلم.

تنبيه:

وقع في بعض نسخ النسائي زيادة وهي: (قدح من عيدان)، فأشار محققو طبعة (التأصيل) إلى أنه موجود في أصل بعض النسخ الخطية.



[٤٤٧ط] حَدِيثُ أَبِي عَسِيبٍ:

عن خَازِمِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَسِيبٍ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ غَلِيظٍ [غَليظٍ] مِنْ هَذَا الخشَبِ الأَبِيضِ لم يُنْحَت، فَقُلْتُ: أَلَا تَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِنَا هَذِهِ الرِّقَاقِ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ هَذَا الْقَدَحِ أَنْ أَشْرَبَ فِيهِ، وَآكُلَ فِيهِ حَتَّى أَمُوتَ، «وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ فِيهِ؟!».

۞ الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

تخ (٣/ ٢١٢) "واللفظ له" / سعد (٩/ ٥٩) "والزيادة له" / مقط (٢/ ٦٤٩).

السند:

قال البخاري: قال موسى بن إسماعيل حدثنا خازم بن القاسم، به.

وقال ابن سعد: أخبرنا موسى بن إسماعيل، به.

وقال الدارقطني: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش، حدثنا الفضل بن زياد، حدثنا أبو سلمة، حدثنا خازم(١) بن القاسم، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: خَازِم بن القاسم؛ قال أبو حاتم: «شيخ» (الجرح والتعديل ٣ / ٣٩٢)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤ / ٢١٤)، وقال الذهبي: «فيه جهالة، ذكره البخاري وما لينه» (الميزان ١ / ٦٢٦)، ولم

(١) تصحف في المطبوع من (الطبقات الكبرى) لابن سعد إلى «حازم» بالمهملة.

يذكروا عنه راويًا غير التبوذكي، فهو مجهول.

وأبو عسيب: قد ذكره غير واحد في الصحابة، وانظر (الاستيعاب ٤/ ١٧١٥)، و(الإصابة ١٢/ ٤٤٧).

تنبيه:

قال أبو الفتح الأزدي: «أبو عسيب اسمه مُرَّة، ويقال: خازم بن القاسم» (أسماء من يعرف بكنيته ص ٥٤).

قلنا: أبو عسيب صحابي الحديث مختلف في اسمه، وذكر له العلماء من ذلك أن اسمه أحمر، ولم يذكروا (مرة)، ولعل هذا من الاختلاف المذكور في اسمه؛ لكن قول الأزدي: «ويقال» إلخ؛ فيه نظرٌ؛ فإن خازم بن القاسم، ذكره العلماء فيمن روى عن أبي عسيب، وكذلك هو الحال في حديثنا. وانظر (الجرح والتعديل ٩/ ٤١٨)، (أسد الغابة ١/ ١٧٧)، (أسد الغابة ٦/ ٢١٠).



[٤٤٨ط] حَدِيثُ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ:

عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ**».

۞ **الحكم:** **إسناده ضعيف، وضعفه** ابن القطان.

اللغة:

العَيْدانُ، بالفتح: الطِّوالُ من النَّخْلِ، واحِدَتُها بهاءٍ، ومنها كان قَدَحٌ يَبولُ فيه النبيُّ ﷺ. (القاموس المحيط ١/ ٣٠٢).

التخريج:

﴿د ٢٤ "واللفظ له" / ن ٣٢ / كن ٣٣ / حب ١٤٢٦ / ....﴾.

سيأتي تخريجه وتحقيقه برواياته في «باب البول في الإناء».



[٤٤٩ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [مُتَّكِئًا عَلَى سَرِيرٍ] يَأْكُلُ مِنْ قَدِيدٍ فِي طَبَقٍ، فَقَامَ إِلَى فُخَّارَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَشَرِبَ.

۞ **الحكم: باطل، كما قال** أبو حاتم، **واستغربه** ابن منده، **وهذا إسناد ضعيف جدًّا.**

التخريج:

﴿خل ٥٩٣ "واللفظ له" / قا (١/ ٢٩٩) "والزيادة له ولغيره" / ناسخ ٦٣١ / صمند (ص ٤٨٨) / صحا ٢٣٥٥ / متفق ٨٦٥ / نبغ ٩٦١ / جوزي (ناسخ ٣٣٢)﴾.

السند:

رواه أبو الشيخ في (أخلاق النبي) - ومن طريقه الحسين البغوي في (الأنوار) - قال: حدثنا محمد بن يحيى، نا محمد بن عباد، نا عبد العزيز بن عمران[1] الزهري، نا ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن خباب، عن أبيه[2]، عن جده، به.

ورواه ابن منده في (معرفة الصحابة) قال: أخبرنا عمر بن محمد

---

(١) تصحف في (الأنوار)، إلى (مهران)، وقال محققه: «كذا في الأصل وصوابه عمران». وهو كما قال.

(٢) سقط من (معجم الصحابة) لابن قانع، ذكر (أبيه)، والصواب إثباته كما في بقية المصادر.

النيسابوري، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن زياد، قال: حدثنا محمد بن عباد، به.

ورواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة)[(١)] من طريق محمد بن عباد، به.

ورواه الخطيب في (المتفق) من طريق عبد الله بن معاوية الزيتوني حدثنا عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن أبي ذئب، به.

ومداره عندهم على عبد العزيز بن عمران الزهري، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه عبد العزيز بن عمران الزهري؛ «متروك»، كما في (التقريب ٤١١٤).

وبه ضعفه أبو حاتم الرازي، فقال: «حديث باطل، وعبد العزيز: متروك الحديث» انظر: (العلل ٤/ ٤١٧).

وقال ابن منده: «هذا حديث [غريب][(٢)] لا يعرف إلَّا من هذا الوجه» (معرفة الصحابة ص ٤٨٨).

قلنا: وفيه أيضًا عبد الله بن السائب، ترجم له الخطيب في (المتفق والمفترق ٣/ ١٤٦٥)، وتبعه ابن الفراء في (تجريد الأسماء والكنى ٢/ ٣٤)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

فالظاهر جهالته؛ إذْ لم يرو عنه إلَّا ابن أبي ذئب.

---

(١) سقط ابن أبي ذئب من سند أبي نعيم، والصواب إثباته كما في بقية المصادر.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع، واستدركناه من (الإصابة ٣/ ١٨٤).

وفي الحديث علة أخرى؛ **ذكرها أبو نعيم** فقال: «خباب أبو السائب يعد في الحجازيين، وهو وهم»، وذكر الحديث، **ثم قال:** «وصوابه: ابن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده».

قال الحافظ - معقبًا -: «فيكون من مسند السائب وكلام البخاري يقتضي أن يكون هو مولى فاطمة بنت عتبة الآتي ذكره؛ فإنه قال: السائب بن خباب أبو مسلم صاحب المقصورة، ويقال: مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وعلى ذلك اعتمد ابن الأثير فلم يفرد لمولى فاطمة ترجمة» (الإصابة ٣/ ١٨٤).

وعلى كلٍ فمداره على عبد العزيز بن عمران؛ وهو متروك، كما سبق.

قلنا: وفي الحديث علة أخرى، وهي ما رواه ابن أبي خيثمة في (تاريخه - السفر الثاني ٣٦١٥) قال: حدثنا ابن أخي جويرية، قال: حدثنا عتاب بن سعيد، عن أبي ذئب، عمن حدثه، زعم عن السائب بن يزيد، عن خالته؛ به.

وهذه الرواية أرجح من رواية عبد العزيز المتقدمة، وذلك أن عتاب بن سعيد، وإن لم يوثقه أحد، فحاله أحسن من حال عبد العزيز؛ فقد ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٧/ ١٣) بروايته عن ابن أبي ذئب، ورواية ابن أخي جويرية عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ورواية عتاب مع رجحانها على رواية عبد العزيز؛ لكنها أيضًا ضعيفة لا تصح، لإبهام راويها عن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلنا: والحديث فيه نكارة ظاهرة تخالف الصحيح، وهي قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى سَرِيرٍ».

وهذه اللفظة تخالف ما رواه البخاري في (الصحيح ٥٣٩٨) من حديث

أَبي جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا**».

ورغم هذا؛ **جوَّد إسناده ابن الملقن** في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٧/ ١٩٣)، **وصححه بدر الدين العيني** في (عمدة القاري ٢١ / ١٩٣).



[٤٥٠ط] حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ مِنْ خُوْصٍ، لَيْسَ مِنْ مُزَيَّنَتِكِمْ هَذِهِ، فِيهِ تَمْرٌ وَأَقْرَاصٌ، وَعِنْدَهُ قَدِيدٌ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَعِنْدَهُ فَخَّارَةٌ مِنْ مَاءٍ، فَانْحَرَفَ إِلَيْهَا، فَتَوَضَّأَ.

۞ الحكم: ضعيف جدًّا.

التخريج:

﴿سعد (٦/ ٥٥٣)﴾.

السند:

قال ابن سعد في (الطبقات الكبرى): أخبرنا محمد بن عمر، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني من سمع السائب بن يزيد، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط، فيه علتان:

الأولى: محمد بن عمر هو الواقدي: متروك متهم.

الثانية: جهالة روايه عن السائب.



[٤٥١ط] حَدِيثُ خَالَةِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالَتِهِ؛ قَالَتْ: دَخَلْنا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ... فِيهِ خُبْزٌ وَزَيْتٌ وَقَدِيدٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغَ انْحَرَفَ إِلَى فَخَّارَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا؛ فَابْتَدَرْنَا وَضُوءَهُ، فَمِنَّا مَنْ يَتَمَضْمَضُ، وَمِنَّا مَنْ سَكَبَ عَلَى وَجْهِهِ.



۞ **الحكم: ضعيف.**

التخريج:

﴿تخث (السفر الثاني - ٣٦١٥)﴾.

السند:

قال ابن أبي خيثمة في (التاريخ الكبير - السفر الثاني): حدثنا ابن أخي جويرية، قال: حدثنا عتاب بن سعيد، عن ابن أبي ذئب(١)، عمن حدثه، زعم عن السائب بن يزيد، عن خالته؛ به.

ابن أخي جويرية هو عبد الله بن محمد بن أسماء.



التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإبهام ابن أبي ذئب شيخه الذي حدثه به.

---

(١) وقع في المطبوع (ذؤيب) والمثبت هو الصواب، ولذا قال المحقق: «كذا بالأصل والذي في (الجرح والتعديل): ابن أبي ذئب».

٦٨- بَابُ التَّطَهُّرِ فِي آنِيَةِ النُّحَاسِ والصُّفْرِ والشَّبَه

[٤٥٢ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ][١] فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي **تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ**، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ [إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ][٢]، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

۞ **الحكم:** صحيح (خ).

اللغة:

(التور): «هُوَ إِنَاءٌ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ كالإجَّانة، وَقَدْ يُتَوضأ مِنْهُ» (النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٩٩).

(الصفر): «بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر، صنف من حديد النحاس قيل أنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى أيضًا الشبه بفتح المعجمة والموحدة» (فتح الباري ١ / ٢٩١).

الفوائد:

قال ابن المنذر: «قل من لقيته من أهل العلم يكره الوضوء من آنية الصفر والنحاس والرصاص وأشباه ذلك، وكذلك نقول للأخبار التي رويناها عن

النبي ﷺ. والأشياء على الإباحة حتى تحرم بكتاب أو سنة أو إجماع، ولا نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كره الوضوء من الصفر إلَّا ابن عمر، روي عنه أنه كان لا يتوضأ من الصفر، ويكره أن يتوضأ في النحاس. والشيء إذا كان مباحًا لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه» (الأوسط ١/ ٤٢٩).

قال ابن دقيق العيد: «فيه دليل على جواز الوضوء من آنية الصفر والطهارة جائزة من الأواني الطاهرة كلها إلَّا الذهب والفضة للحديث الصحيح الوارد في النهي عن الأكل والشرب فيهما وقياس الوضوء على ذلك» (إحكام الأحكام ص ٣٣).

التخريج:

﴿خ ١٩٧ "واللفظ له" / د ٩٩ / جه ٤٧٤ / حب ١٠٨٨ "والزيادة الأولى له" / ك ٦١٠ / طهور ٩٢ "والزيادة الثانية له"، ١٢٦ / ش ٤٠٢ / طس ٥٩٣٤ / معر ٨٧٠ / هق ١٢٠ / نبغ ١٠٣١/ قا (٢ / ١١١) / حداد ٢٧٤﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: أتى رسول الله ﷺ...، به.

تحقيق الزيادة الأولى:

أخرجها ابن حبان، قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا صالح بن مالك الخوارزمي، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا فِي

الْبَيْتِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين عدا صالح بن مالك الخوارزمي؛

ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٤ / ٤١٦)، ولم يذكر فيه شيئًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨ / ٣١٨) وقال: «مستقيم الحديث». وقال الخطيب: «كان صدوقًا» (تاريخ بغداد ١٠ / ٤٣١).

وأبو يعلى هو الإمام المعروف.

قلنا: وهذه الزيادة يدل عليها سياق الحديث، والله أعلم.

والزيادة الثانية:

أخرجها أبو عبيد في (الطهور ٩٢)، قال: ثنا أبو النضر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة...، به.

وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم: ثقة ثبت من رجال الشيخين.

تنبيهان:

الأول: قال الحاكم - عقب الحديث -: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»!.

قلنا: بل أخرجه البخاري كما ترى، وقد أخرجه مسلم لكن ليس فيه محل الشاهد لبابنا ولذا لم نخرجه هنا.

الثاني: هذ الحديث رواه البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وقد تفرد فيه بزيادة: «من صفر».

قال الطبراني: «لم يقل في هذا الحديث عن عبد الله بن زيد: «فَأَخْرَجْنَا لَهُ تَوْرًا مِنْ صُفْرٍ» إِلَّا الماجِشُون» (المعجم الأوسط ٦/ ١٠٤).

قلنا: وقد خالف عبد العزيز جماعة فلم يذكروها، وهم:

١ - مالك كما عند البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وغيرهما.

٢ - وهيب بن خالد كما عند البخاري (١٨٦، ١٩٢)، وغيره.

٣ - خالد بن عبد الله الواسطي كما عند البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وغيرهما.

٤ - سليمان بن بلال كما عند البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وغيرهما.

٥ - سفيان بن عيينة كما عند الترمذي (٤٧)، وابن خزيمة في (الصحيح ١٥٦)، والحميدي (٤٢١)، وغيرهم.

٦ - يحيى بن عبد الله بن سالم كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٧٢٨).

٧ - عبد العزيز بن محمد كما عند الدارمي في (المسند ٧١٢)، وابن قانع في (المعجم ٢/ ١١١).

٨ - محمد بن فليح بن سليمان كما عند الدارقطني في (السنن ٢٧٠).

٩ - خارجة بن مصعب كما عند أبي داود الطيالسي في (المسند ١١٩٨).

فرووه تسعتهم عن عمرو بن يحيي المازني بسنده فلم يقولوا: «من صفر».

قال ابن عبد البر: «وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال «أتانا رسول الله ﷺ

فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه» فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذِكْرَ تَوْرِ الصُّفْرِ» (التمهيد ٢٠/١١٦).

قلنا: هذا الحديث له روايات وسياقات أخر ستاتي في أبواب صفة الوضوء إن شاء الله تعالى، وقد أعرضنا عنها هنا لعدم تعلُّقها بالباب.



[٤٥٣ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ (صفر)، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ.

الحكم: الحديث في الصحيحين، دون قوله: «من نحاس» فشاذ.

التخريج:

﴿حم ٢٥١٧٩، ٢٥٩١٥ "واللفظ له" / خز ١٣١، ٢٧٤ / حب ٦٦٣٧، ٦٦٤١/ ك ٥١٧ / عب ١٧٩، ١٠٤٩٩ / حق ٦٤٥ لم يذكر النحاس / عد (١٠/٦٨) "والرواية له" / فرات ٩ / هق ١٢٢ - ١٢٤﴾.

التحقيق

رواه عبد الرزاق، ومرزوق بن أبي هذيل عن الزهري:

فأما عبد الرزاق، فقد اختلف عليه في إسناده، ومتنه.

فرواه في (المصنف ١٧٩) فقال: عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، به.

ورواه في (المصنف ١٠٤٩٩) - وعنه أحمد في (المسند ٢٥١٧٩)، وابن راهويه في (المسند ٤٤٥)، وابن الفرات في (جزئه)، ومن طريقه ابن خزيمة في (الصحيح ١٣١، ٢٧٤)، وابن حبان في (الصحيح ٦٦٤١)، وغيرهم - قال: عن معمر، عن الزهري قال: وأخبرني عروة أو عَمْرَةُ، عن

عائشة، به.

فزاد في سنده: «أو عمرة» على الشك، وليس في رواية إسحاق بن راهويه: «من نحاس».

ورواه ابن خزيمة في (الصحيح ١٣١، ٢٥٨) فقال: حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع، قال محمد بن يحيى: سمعت عبد الرزاق، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، أو عَمْرَةَ، به.

وقال عقبه: حدثنا به محمد بن يحيى مرة، نا عبد الرزاق مرة، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بمثله، غير أنه لم يقل: من نحاس، ولم يقل: ثم خرج.

فبيَّن الذهلي أن عبد الرزاق كان يشك فيه أولًا، ثم جزم فيه آخرًا بأنه عن عروة وليس عن عَمْرَة.

قلنا: ولكن يعكر عليه ما جاء عند الحاكم حيث وقع فيه: «عن عروة عن عَمْرَة»، فرواه في (المستدرك ٥١٧) فقال: أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن المديني، وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، بنحوه.

قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لأن هشام بن يوسف الصنعاني ومحمد بن حميد المعمري لم يذكرا عَمْرَةَ في إسناده».

قلنا: وهذا الوجه عن أحمد يخالفه ما في المسند، وكذا ما ورد فيه عن علي بن المديني يخالفه ما في (صحيح ابن حبان ٦٦٤٠) فقال: أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا علي بن المديني، حدثنا هشام بن يوسف، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. ليس فيه عَمْرَةَ، ولا قوله: «من نحاس».

فالذي يظهر أن هذا الاختلاف في السند هو من عبد الرزاق نفسه، فهو وإن كان ثقة في معمر لكنه لم يضبط هذا الحديث جيدًا، وقد زاد في متنه لفظة لم يذكرها أحد سواه، وهي قوله: «من نحاس»، وخالفه ثقتان فلم يذكرا هذه اللفظة،

فرواه النسائي في (الكبرى ٧٢٤٥) من طريق يحيى بن معين.

وابن حبان في (الصحيح ٦٦٤٠) من طريق علي بن المديني.

كلاهما (ابن معين، وابن المديني) عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة بنحوه. وليس في روايته: «من نحاس».

ورواه الحاكم في (المستدرك ٥١٩) من طريق أبي سفيان المعمري محمد بن حميد، عن معمر بنحو رواية هشام بن يوسف وليس فيها: «من نحاس».

وتابع معمرًا علي هذا الوجه، صالحُ بن أبي الأخضر كما عند إسحاق بن راهويه في (المسند ٦٤٤)، وليس في روايته: «من نحاس».

وعثمان بن عبد الرحمن السعدي، كما عند القطيعي في (زوائده على فضائل الصحابة لأحمد ٦٢٩) - ومن طريقه الخطيب في (موضح أوهام الجمع ٢/ ٣٦٥)، وابن عساكر في (تاريخه ٥٢/ ١٥٢) - وليس في روايته:

«من نحاس».

قلنا: وقد تابع عبد الرزاق على هذه اللفظة: مرزوق بن أبي الهذيل كما عند ابن عدي في (الكامل ١٠/ ٦٨).

ولكن مرزوق هذا: «يتفرد عن الزهرى بالمناكير التى لا أصول لها» كما قال ابن حبان في (المجروحين ٢/٣٧٨).

والحديث في الصحيحين ليس فيهما هذه اللفظة، كما سبق تحت باب: «التطهر في المخضب والمركن...».



[٤٥٤ط] حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قوله: «مِنْ شَبَهٍ» فشاذ، وهذا إسناد ضعيف، وأعله** ابن عدي، **واستغربه** أبو نعيم، **وضعفه** النووي، والمنذري، وابن دقيق العيد، ومغلطاي، وابن الملقن، وبدر الدين العيني.

اللغة:

«التور»: بفوقية مفتوحة فواو ساكنة. قال بعضهم: التور: إناء صغير يشرب فيه، ويتوضأ منه. وقال ابن الملك: وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه.

وهو إناء من صُفْرٍ أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه. وفي «القاموس»: إناء يشرب منه مذكر. (لسان العرب ٤/ ٩٦)، (تاج العروس ١/ ٢٥٦٠).

«الشَّبَه»: بفتحتين، وبكسر فساكن: ضرب من النحاس، يصنع فيصفر، ويشبه الذهب بلونه، وجمعه: أشباه. (لسان العرب ١٣/ ٥٠٣)، (عون المعبود ١/ ١٢٠).

التخريج:

﴿د ٩٧ "واللفظ له"، ٩٨ / ك ٦١١ / طص ٥٩٣ / هق ١٢٥ / عد (٣/ ٥٥٤ - ٥٥٥) / مج ٣٤٨٤ / حل (٦/ ٢٥٦)﴾.

التحقيق

هذا الحديث مداره على حماد بن سلمة، واختلف عليه على أربعة وجوه:

الوجه الأول: عن حماد، أخبرني صاحبٌ لي، عن هشام بن عروة، أن عائشة، قَالَتْ: . . . فذكره.

رواه أبو داود (٩٧)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

العلة الأولى: جهالة صاحب حماد هذا.

قال أبو زرعة العراقي: «وهذا المبهم هو: شعبة كما رواه حوثرة بن أشرس، عن حماد. رويناه في الحلية لأبي نعيم، وسنن البيهقي، وغيرهما» (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ٥٠).

وبنحوه قال بدر الدين العيني في (شرح أبي داود ١/ ٢٦٨).

وسيأتي الكلام على طريق حوثرة.

العلة الثانية: الانقطاع بين هشام وعائشة؛ فهشام بن عروة لم يدرك عائشة، **وبذلك أعله المزي** في (تحفة الأشراف ١٢/ ٢٢٧)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ١/ ٥١٥).

قال البيهقي: «وأرسله بعضهم، فلم يذكر في إسناده عروة» (السنن الكبرى ١/ ٩٢).

ولكن وصله أبو داود من وجه آخر، وهو:

الوجه الثاني: عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

رواه أبو داود (٩٨): عن محمد بن العلاء، أن إسحاق بن منصور،

حدثهم عن حماد بن سلمة، به.

وتوبع عليه إسحاق بن منصور:

فرواه ابن عدي: من طريق إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن صاحب له، عن هشام به بمثل رواية إسحاق.

فانحصرت العلة في جهالة الراوي عن هشام.

الوجه الثالث: عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

رواه الحاكم قال: حدثناه علي بن عيسى الحيري، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا أبو كريب، ثنا إسحاق بن منصور، عن حماد به.

وهذا سند ظاهره الصحة - كما قال الألباني في (صحيح أبي داود ١/ ١٦٦) -، إلَّا أنه معلول برواية أبي داود السابقة عن أبي كريب، عن إسحاق بذكر رجل بين حماد وهشام.

وكذلك متابعة إبراهيم بن الحجاج لإسحاق ومن قبلهما رواية التبوذكي، فرواية هؤلاء الثلاثة تدل على وهم الحسين بن محمد في إسقاط الرجل، ولعل الوهم من علي بن عيسى الحيري، أو الحاكم نفسه، والله أعلم.

الوجه الرابع: رواه حوثرة بن أشرس المنقري، عن حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

رواه الطبراني، والدينوري، وأبو نعيم، والبيهقي: من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا حوثرة[١] بن أشرس المنقري، به.

---

(١) تحرف في المطبوع من (المعجم الصغير) إلى: (جويرية)، وقد جاء اسمه =

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلَّا حماد بن سلمة ، ولا عنه إلَّا حوثرة تفرد به عبد الله».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم أنه سمى شعبة في هذا الإسناد، ولا رواه عن حماد بن سلمة غير حوثرة».

وقال البيهقي: «جوده حوثرة بن أشرس، وقصر به بعضهم عن حماد فقال عن رجل، فلم يسم شعبة، وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث حماد عن شعبة». اهـ.

ووجه غرابته: أن أصحاب حماد (أبو سلمة التبوذكي، وإبراهيم بن الحجاج، وإسحاق بن منصور) رووه عن حماد، عن صاحب له أو عن رجل، وتفرد حوثرة عن حماد بقوله: (عن شعبة).

وحوثرة هذا: روى عنه جمع من الثقات منهم أئمة مثل: مسلم - خارج الصحيح -، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو يعلى، وغيرهم، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٢١٥). وقال الذهبي: «المحدث، الصدوق» (السير ١٠/ ٦٦٨). وقال: «ما علمت به بأسًا» (تاريخ الإسلام ٥/ ٨١٦)، ووثقه الهيثمي في (المجمع ١٤٣٤٣)، ولعله اعتمد توثيق ابن حبان كعادته، وكذلك نص الألباني على توثيقه فقال: «وحوثرة ثقة، فصح بذلك الإسناد» (صحيح أبي داود ١/ ١٦٧).

قلنا: ولكن مع كل هذا فحاله لا تصل إلى درجة تقديم روايته على رواية

= على الصواب في مخطوطة (الأزهرية ق ٧٩ / أ)، وكذا في نسخة أخرى (الأزهرية ق ٦٤ / أ).

الثلاثة السابق ذكرهم لكونهم أوثق وأكثر عددًا، بل لا يمكن تقديم روايته على رواية التبوذكي وحده، فكيف وقد رواه ثقة آخر كإبراهيم وتابعهما ثالث وهو إسحاق على إبهام شيخ حماد.

ثم إنه قد خولف في متن الحديث، فرواه تمام في (الفوائد ١١٤٠) من طريق شعيب بن عمرو الضبعي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ**»، وأصل هذا عند مسلم من حديث جابر بلفظ: «**تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ**»، وفي رواية أخرى عنده: «**مِنْ بِرَامٍ**». قال النووي: «وهو بمعنى قوله: «**مِنْ حِجَارَةٍ**»، وهو - يعني: التور - قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره» (شرح النووي ١٣/ ١٦٦).

وقد روي عن حوثرة بن أشرس بلفظ آخر، فرواه الخطيب في (الموضح ٢/ ٥٣) من طريق أبي بكر جنيد بن حكيم الدقاق، حدثنا حوثرة بن أشرس، حدثنا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ إناءٍ مِنْ صُفْرٍ».

ولكن جنيد، قال عنه الدارقطني: «ليس بالقوي» (سؤالات الحاكم ٧٣)، وقال أبو أحمد الحاكم: «ربما لا يتابع في روايته» (الأسامي والكنى ٦٣٨)، وقال الذهبي: «فيه لين» (تاريخ الإسلام ٦/ ٧٣١).

والحديث ضعفه النووي في (الإيجاز في شرح سنن أبي داود ص ٣٨٦).

وقال المنذري: «أخرجه - أي أبو داود - من طريقين: إحداهما منقطعة وفيها مجهول، والأخرى متصلة وفيها مجهول» (مختصر سنن أبي داود ١/ ٨٧). **وأقره ابن دقيق العيد** في (الإمام ١/ ٢٩٤).

وضعفه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ١/ ٥١٥)، **وابن الملقن** في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ٣٣٥)، و(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/ ٣٧٦)، **وبدر الدين العيني** في (شرح أبي داود ١/ ٢٦٧)، وفي (عمدة القاري ٣/ ٨٩).

قلنا: هذا الحديث محفوظ في الصحيحين وغيرهما، ليس فيه زيادة من صفر، والراجح أنها شاذة، هكذا رواه جمع من حديث عائشة:

فرواه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩/ ٤٠ - ٤١) من طريق الزهري عن عروة عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ».

ورواه البخاري في (٢٦٣)، من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ» وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مثله.

ورواه في (٢٦١)، ومسلم (٣٢١/ ٤٥) من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ».

ورواه في (٢٩٩) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ».

ورواه مسلم في (٣٢١/ ٤٣) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ».

ورواه في (٣٢١/ ٤٤) من طريق عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن

أبي بكر، - وكانت تحت المنذر بن الزبير - أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ».



١- رِوَايَةُ: «يَتَوَضَّأُ مِنْ صُفْرٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ تَوْرٍ** (إِنَاءٍ) **مِنْ صُفْرٍ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قوله: «من صفر» فشاذ، وهذا إسناد ضعيف.**

التخريج:

[مقط (٢ / ٦٢٠) "واللفظ له" / ضح (٢/ ٧٣) "والرواية له"].

السند:

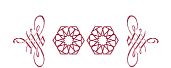
قال الدارقطني: حدثنا الحسن بن علي البصري، حدثنا حوثرة بن أشرس، حدثنا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وقال الخطيب: أخبرني محمد بن الحسين بن محمد الأزرق، حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا أبو بكر جنيد بن حكيم الدقاق، حدثنا حوثرة بن أشرس، به.



التحقيق

انظر الرواية السابقة.



٢- رِوَايَةُ: «يُنْبَذُ لَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ**».

الحكم: صحيح المتن دون قوله: «من شبه» فشاذ، وهذا إسناد ضعيف.

التخريج:

[تمام ١١٤٠].

السند:

قال تمام الرازي في (الفوائد): أخبرنا أبو الوليد بكر بن شعيب بن بكر بن محمد القرشي، ثنا عامر بن خريم، ثنا شعيب بن عمرو، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

التحقيق

انظر الرواية السابقة.

قلنا: والانتباذ للنبي ﷺ في تور صح كما في (مسلم ١٩٩٩/ ٦١ - ٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه، ولكن قال: «تور من حجارة»، وقد تقدم تخريجه في الباب السابق.



[٤٥٥ط] حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي [مِخْضَبِي هَذَا] [وَهُوَ] مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ».

❁ **الحكم:** مضطرب، وحكم باضطرابه الدارقطني.

التخريج:

﴿حم ٢٦٧٥٣ "واللفظ له" / منذ ٢٣٨ "والزيادة الأولى له ولغيره" / ص (كنز ٢٧٠٣٧) / علقط (٩ / ٣٨١ - ٣٨٢) "والزيادة الثانية له" / فقط (أطراف ٥٨٧٧) / المؤتنف لتكملة المؤتلف والمختلف للخطيب (إكمال ٢ / ٣٣٧) / مبرد (اتصال ٦١)﴾.

التحقيق

انظر الكلام عليه فيما يأتي.



١- رِوَايَةُ: «تُرَجِّلُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ٢: «كُنْتُ أُدْخِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِرْجَلٍ مِنْ نُحَاسٍ».

۞ **الحكم:** **مضطرب، وحكم باضطرابه** الدارقطني.

التخريج:

[جه ٤٧٥ / حم ٢٦٧٥٢ "واللفظ له" / عل ٧١٥٧ / طب، (٢٤ / ٥٣ / ١٣٩)، (٢٤ / ٥٦ / ١٤٤) / طش ٢٠٨٣ "والرواية له" / مث ٣٠٩٣، ٣٠٩٤ / صحا ٧٤٣٠].

التحقيق

انظر الكلام عليه عقب الرواية الآتية:



٢- رِوَايَةُ: «يُعْجِبُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مِخْضَبٍ لِي صُفْرٍ**».

❁ **الحكم:** **مضطرب، وحكم باضطرابه** الدارقطني، **وضعفه** الألباني.

التخريج:

[سعد (١/ ٣١٨)].

التحقيق

هذا الحديث رُوي من طريقين:

الأول: طريق عبيد الله بن عمر، رواه عنه الدراوردي، واضطرب في سنده ومتنه على وجوه:

الوجه الأول: عن الدراوردي عن عبيد الله عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه عن زينب، قالت: «...**كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ**».

أخرجه ابن ماجه (٤٧٥)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٣٠٩٣)، والطبراني في (الكبير ٢٤/ ٥٣ / ١٣٩)، (٢٤/ ٥٦ / ١٤٤) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن الدراوردي، به.

قال مغلطاي: «إسناده صحيح» (شرح سنن ابن ماجه ١ / ٥١٤)،

وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات» (مصباح الزجاجة ١/ ٦٨) - **ووافقه السندي** في (حاشيته على ابن ماجه ١/ ١٧٥) -، **وصححه الألباني** في (صحيح سنن ابن ماجه ٤٧٧).

قلنا: وفيما قالوه نظر، كما سيأتي.

وقد توبع يعقوب بن كاسب من سعيد بن منصور، أخرجه في سننه كما في (كنز العمال ٢٧٠٣٧)، بلفظ: «**تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِخْضَبِي...**»، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في (الأوسط ٢٣٨)، والخطيب في (المؤتنف) كما في (الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٣٣٧)، إلَّا أنه قال إبراهيم بن محمد (بن أبي حبيش) بدلًا من (بن جحش)، وصوَّب الأخير ابن ماكولا، فقال: «وهذا غلط ظاهر» (الإكمال ٢/ ٣٣٧).

وتابع يعقوب وسعيدًا، محمد بن عمرو بن سليمان الأنصاري، ذكره الدارقطني كما في (الأطراف ٢ / ٣٩٣).

ورواه عن سعيد: ابن سعد في (الطبقات ١/ ٣١٨) فخالف في إسناده، ومتنه،

وهو **الوجه الثاني:** عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن زينب، بلفظ: «**يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ مِخْضَبٍ لِي صُفْرٍ**». رواه ابن سعد عن سعيد بن منصور عن الدراوردي به.

فقال في هذا السند: عن محمد بن إبراهيم، بدلًا من إبراهيم بن محمد، وأسقط أباه من الإسناد.

وتابع سعيدًا على هذا الوجه، علي بن بحر كما عند أحمد في (المسند ٢٦٧٥٣) ولفظه: «...**كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ**».

وإبراهيم بن حمزة، كما ذكر ابن أبي حاتم في (العلل ١٥٣)، والدارقطني في (العلل ٤٠٨٩).

قال الحافظ: «رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي بهذا السند فقال:

«محمد بن إبراهيم - قلبه - » (النكت الظراف ١١/ ٣٢٣).

قلنا: ورواية إبراهيم بن محمد بن أبي جحش عن زينب، منقطعة على الراجح، قال البخاري: «رأى زينب بنت جحش».

قلنا: فمجرد الرؤية لا يثبت به سماعًا، وهذا على مذهب البخاري، ولذا أعرض ابن أبي حاتم تبعًا لأبيه وأبي زرعة عن هذا القول فلم يذكروه (الجرح والتعديل ٢/ ١٢٤)، وتعقبوه في (بيان خطأ البخاري ١/ ١٠) فقال أبو زرعة: «إنما هو إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن جحش عن أبيه رأى زينب بنت جحش». قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هذا نسبه إلى جده».

وقال ابن حبان: «وقد قيل: إنه رأى زينب بنت جحش وليس يصح ذلك عندي» (الثقات ٦/ ٥).

وهذه الرواية رمز لها السيوطي بالضعف في (الجامع الصغير ٧١٠٧)، **وضعفها الألباني** في (الضعيفة ٤٢٧٩).

ومع هذا جوَّد إسنادها ابن الملقن في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤/ ٣٣٥)، **وصححه بدر الدين العيني** في (عمدة القاري ٣ / ٨٩).

وقال الألباني: «رجاله ثقات» (إرواء الغليل ١ / ٦٥).

قلنا: كذا قالوا، وهو معلول كما سبق، وفاتهم أنه منقطع، وقد تدارك ذلك الشيخ الألباني في (الضعيفة ٤٢٧٩) فقال: «لكن الظاهر أنه لم يسمع هذا الحديث من زينب، أما على قول ابن حبان فظاهر، وأما على قول البخاري فلأنه لا يلزم من ثبوت الرؤية ثبوت السماع منها، لا سيما على مذهب البخاري؛ الذي لا يثبت السماع بمجرد المعاصرة بل لا بد عنده من

ثبوت التلاقي، ولا يثبت هذا بمجرد الرؤية، كما لا يخفى».

قلنا: وقد تابعهم كذلك على إسقاط (الأب) محمد بن عمرو بن أبي مذعور، إِلَّا أنه قال إبراهيم بن عبد الله بن جحش، وهو:

الوجه الثالث: عن عبيد الله، عن إبراهيم بن محمد، عن زينب، به، مرفوعًا.

أخرجه الدارقطني في (العلل ٩ / ٣٨١ - ٣٨٢) من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، به.

الوجه الرابع: عن عبيد الله، عن إبراهيم بن محمد بن جحش، مرسلًا.

أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير ١/ ٣٢٠) قال: قال لي إسماعيل بن أبي أويس، عن الدراوردي، عن عبيد الله، به.

وتوبع إسماعيل من ابن أبي عمر العدني، وخالد بن يوسف السمتي، ذكره الدارقطني في (العلل ٩/ ٣٨١).

قلنا: وقد ذكر الدارقطني وجهين آخرين عن الدراوردي، فقال:

«ورواه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، عن الدراوردي فقال: عن عبيد الله، عن إبراهيم بن محمد، عن رجل من آل جحش، عن زينب،

وقال يحيى الحماني عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن إبراهيم بن أبي حبيش، عن بعض آل جحش، عن زينب» (العلل ٩/ ٣٨٠/ س ٤٠٨٩)، ولكن وقع في هذا الموضع سقط وخلل، استدركه المحقق آخر الكتاب (٩/ ٤٩٦).

وهذان الوجهان لم نقف عليهما عند أحد من المخرجين.

فمدار هذه الأوجه كما سبق على الدراوري، وهو وإن كان صدوقًا، إلَّا أن روايته عن عبيد الله بن عمر العمري خاصة منكرة؛ قال النسائي: «ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر» (تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٤).

وقد اعتمد **الحافظ** قول النسائي هذا، فقال: «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمرى منكر» (التقريب: ٤١١٩).

ولعل سبب ذلك أن الدراوردي كان يقلب حديث عبد الله بن عمر العمري المصغر، فيجعله عن أخيه عبيد الله، وهو ما نص عليه الإمام أحمد، حيث قال فيه: «ما حدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر» (الجرح والتعديل ٥/ ٣٩٥)، وقال أيضًا: «ربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر» (تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٤).

ومن ثَمَّ يظهر أنَّ ذِكْر عبيد الله بن عمر في هذا الإسناد وهم من الدراوردي، ويدل على ذلك - بالإضافة إلى نص الإمام أحمد - أمران:

الأول، وهو تفرد الدراوردي برواية هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمري، **ولذا قال الدارقطني**: «لا أعلم رواه عن عبيد الله، غير الدراوردي» (العلل ٩/ ٣٨٢).

وقال أيضًا: «وهو حديث غريب تفرد به عبد العزيز الدراوردي [عن عبيد الله بن عمر]» (أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني ٥٨٧٧) والزيادة من نقل مغلطاي في (شرحه لابن ماجه ١ / ٥١٤).

الثاني: أن هذا الحديث معروف - من غير طريق الدراوردي - برواية

عبد الله بن عمر العمري؛ هكذا رواه غير واحد من الثقات عن عبدِ الله بن عمر العمريِّ كما سيأتي في الطريق الثاني.

قلنا: وقد اضطرب فيه الدراوردي اضطرابًا شديدًا كما سبق، ومع هذا رجح **أبو زرعة** طريق يعقوب بن كاسب المتقدم فقال: «هذا الصحيح؛ يعني: حديث يعقوب بن حميد بن كاسب، عن الدراوردي» (العلل لابن أبي حاتم ١٥٣).

قلنا: ولو سلمنا تقديم رواية ابن ماجه كما ذهب أبو زرعة، فقد خالف الدراوردي ثقتان، فجعلا الحديث عن عبيد الله بن عمر مرسلًا.

كما رواه عبد الرزاق في (المصنف ١٧٧) قال: عن ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فِي سَطْلٍ مِنْ نُحَاسٍ لِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ».

ورواه في (١٧٨) عن مَعْمَرٍ، قَالَ: سألت عبيد الله بن عمر، عن الْوُضُوءِ فِي النُّحَاسِ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فِي سَطْلٍ مِنْ نُحَاسٍ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ حِينَئِذٍ عِنْدَنَا مِنْ آلِ جَحْشٍ: نَعَمْ ذَلِكَ المِخْضَبُ عِنْدَنَا.

فروايتهما مقدَّمةٌ على رواية الدراوردي، والله أعلم.

الطريق الثاني:

رواه عبد الله بن عمر العمري، واختلف عليه، على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: عن عبد الله بن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، عن زينب، بلفظ: «**كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ...».

رواه عن عبد الله، القعنبي في (معرفة الصحابة لأبي نعيم ٧٤٣٠)، والمغيرة بن عبد الرحمن في (الآحاد والمثاني ٣٠٩٤)، وأبو علي الحنفي كما في (مسند أبي يعلى ٧١٥٧)، وحماد بن خالد كما في (مسند أحمد ٢٦٧٥٢).

ورواه معاوية بن صالح، عنه، إلَّا أنه قال: (محمد بن عبد الله بن جحش)، والطريق إليه ضعيف، أخرجه الطبراني في (مسند الشاميين ٢٠٨٣)، ولفظه: «**كُنْتُ أُدْخِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِرْجَلٍ مِنْ نُحَاسٍ**».

الوجه الثاني: عن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد بن جحش، عن زينب، به، فأسقط (الأب).

ذكره ابن أبي حاتم في (العلل ١/ ٦٢٦) فقال: «ورواه معن بن عيسى، عن عبد الله العمري، عن إبراهيم بن محمد بن جحش، عن زينب، عن النبي ﷺ».

الوجه الثالث: عن عبد الله العمري، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه: «**أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ**».

فجعله من مسند محمد بن عبد الله بن جحش.

أخرجه أبو عبيد في (الطهور ١٢٥) قال: ثنا سعيد ابن أبي مريم، عن عبد الله بن عمر العمري، حدثني إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، به.

ورواه الطبراني - ومن طريقه أبو نعيم - قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري، ثنا سعيد بن أبي مريم، به.

وهذه الطرق ثلاثتها مدارها على عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف كما في (التقريب ٣٤٨٩)، وقد اضطرب في السند والمتن كما بيَّنَّاه.

وقد حكى الدارقطني أوجه الخلاف في الحديث على الدراوردي وعبد الله العمري، ثم قال: «والحديث شديد الاضطراب» (العلل ٩/ ٣٨١).



[٤٥٦ط] حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ:

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ: «**أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ**». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمِخْضَبَ.

❁ الحكم: مضطرب، وحكم باضطرابه الدارقطني.

التخريج:

﴿طب (١٩/ ٢٤٩/ ٥٦١) / طهور ١٢٥ / صحا ٦٣٣﴾.

السند:

أخرجه أبو عبيد، قال: حدثنا سعيد ابن أبي مريم، عن [عبد الله][1] بن عمر العمري، حدثني إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، به.

ورواه الطبراني - ومن طريقه أبو نعيم - قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري، حدثنا سعيد بن أبي مريم، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، كما تقدم.

وقد اضطرب في هذا الحديث كما هو مبين في الرواية السابقة.

---

(١) تصحف في المطبوع إلى عبيد الله، والمثبت هو الصواب كما في الأصل (ق ١٤/أ)، وكذا في بقية المصادر.

[٤٥٧ط] حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ مُرْسَلًا:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ الأَسْدِيِّ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبِ صُفْرٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**».

۞ الحكم: مضطرب، وحكم باضطرابه الدارقطني.

التخريج:

[تخ (١/ ٣٢٠)].

السند:

قال البخاري: قال لي إسماعيل بن أبي أويس، حدثني الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن جحش الأسدي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف لإرساله؛ فإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، لما ذكره الحافظ في (التقريب) قال: «من الخامسة».

وهو أحد أوجه اضطراب الدراوردي في حديث زينب، وقد سبق الكلام عليه.



[٤٥٨ط] حَدِيثُ أُمِّ كُلْثُومٍ:

عَنْ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ جَدَّتَهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ دَفَعَتْ إِلَيْهَا مِخْضَبًا مِنْ صُفْرٍ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي هَذَا»، قَالَ طَلْحَةُ: فَأَرَتْنِيهِ أُمُّ كُلْثُومٍ، كَانَ نَحْوَ الصَّاعِ أَوْ أَكْبَرَ قَلِيلًا.

۞ **الحكم: ضعيف.**

التخريج:

﴿عل ٦٩٣٢ "واللفظ له" / طب (٢٣/ ٣٥٤/ ٨٣٠) / علحا ١٥٤ "معلقًا"﴾.

السند:

قال أبو يعلى في (المسند): حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا طلحة بن يحيى، عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة، به.

وقال الطبراني في (المعجم الكبير)(١): حدثنا ابن أبي شيبة، ثنا عقبة بن مكرم، به.

وعلقه ابن أبي حاتم في (العلل) فقال: رواه عبيد بن يعيش، عن يونس بن بكير، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه يونس بن بكير، مختلف فيه، ولخص حاله ابن حجر

(١) سقط من إسناد (المعجم الكبير): «يونس بن بكير»، والراجح إثباته كما في بقية المصادر.

فقال: «صدوق يخطىء» (التقريب ٧٩٠٠).

وشيخه طلحة بن يحيى، قال فيه ابن حجر: «صدوق يخطىء» (التقريب ٣٠٣٦).

وأم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة، لم نجد لها ذكرًا إِلَّا في ترجمة أبيها عبد الله بن زمعة، كما في (الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٥١٨).

قلنا: فالظاهر أنها مجهولة.

قال ابن عبد الهادي: «ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة هذا الحديث، ولم يرووا لأم كلثوم هذه شيئًا، ولم أر هذا الحديث في «مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل» أيضًا» (تعليقة على العلل ص ٢٢٠).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير)، وأم كلثوم هذه لم أر من ترجمها، وبقية رجاله ثقات» (مجمع الزوائد ١١٠٧).



[٤٥٩ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ قَدَحٌ مُفَضَّضٌ بِنُحَاسٍ فِيهِ يَسْقِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا شَرِبَ وَفِيهِ يُوَضِّئُهُ إِذَا تَوَضَّأَ**».

❁ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعفه** الهيثمي، والصالحي الشامي.

اللغة:

(مُفَضَّضٌ): «شيءٌ مُفَضَّضٌ: مُمَوَّه بالفضة أَو مُرَصَّعٌ بالفضة» (لسان العرب ٧/ ٢٠٨).

التخريج:

﴿طب (٨/ ٢٢١/ ٧٨٧٨)﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علي بن يزيد الألهاني: «ضعيف» (التقريب ٤٨١٧). لاسيما روايته عن القاسم؛ قال يحيي بن معين: «علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها» (تهذيب الكمال ٢١/ ١٧٩). وكذا نص على ضعفها أبو حاتم، انظر (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٦).

وبه ضعفه الهيثمي، فقال: «رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف» (مجمع الزوائد ٨٢٣٠).

وعثمان بن أبي العاتكة، قال عنه الحافظ: «صدوق، ضعفوه في روايته عن على بن يزيد الألهاني» (التقريب ٤٤٨٣).

والوليد بن مسلم: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، ولم يُصرِّح بالسماع، وقد اختُلف عليه:

فرواه عنه هشام بن عمار - كما في هذه الرواية - فجعله من مسند أبي أمامة.

وخالفه دحيم - كما في (الكامل لابن عدي ٨/ ٤٤) -، وسليمان بن أحمد الوسطي، وصفوان بن صالح - كما في (المعجم الكبير ٢٠/ ٥٤/ ٩٥) -.

فجعلوه (ثلاثتهم) من مسند معاذ، وهي الحديث التالي، وقد صرح فيها الوليد بسماعه من شيخه عثمان؛ ولا ينفعه ذلك كونه يدلس تدليس تسوية فلابد أن يُصرِّح بالسماع حتى آخر الإسناد.

ودحيم ومن تابعه أوثق من هشام.

والحديث ضعف إسناده **الصالحي** الشامي في (سبل الهدى والرشاد ٧/ ٢٣٣).



[٤٦٠ط] حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ كَانَ يُوَضِّئُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قَدَحٍ مُضَبَّبٍ بِنُحَاسٍ** [إِذَا تَوَضَّأَ]، **وَيَسْقِيهِ فِيهِ** [إِذَا شَرِبَ]».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعفه** ابن عدي، وابن القيسراني، والهيثمي.

اللغة:

(مضبب): «(وَبَابٌ مُضَبَّبٌ) مَشْدُودٌ بِالضِّبَابِ جَمْعُ ضَبَّةٍ» (المغرب في ترتيب المعرب ٢ / ٤).

التخريج:

﴿طب (٢٠ / ٥٤ / ٩٥) "واللفظ له" / عد (٨ / ٤٤) "والزيادتان له"﴾.

السند:

رواه الطبراني، قال: حدثنا ورد بن أحمد بن لبيد البيروتي، ثنا صفوان بن صالح. (ح)

وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن أحمد الواسطي، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل، به.

ورواه ابن عدي: عن سعيد بن هاشم الطبراني، عن دحيم، عن الوليد، قال: حدثنا عثمان، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأجل علي بن يزيد الألهاني، لاسيما روايته عن

القاسم، ورواية عثمان بن أبي الْعَاتِكَةِ عنه. كما تقدم بيان ذلك في الحديث السابق.

والحديث ذكره **ابن عدي** في مناكير عثمان بن أبي العاتكة. (الكامل ٨/ ٤٤).

وقال ابن القيسراني: «وعثمان ضعيف» (ذخيرة الحفاظ ٢/ ٨٢١).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه علي بن يزيد عن القاسم، وكلاهما ضعيف» (مجمع الزوائد ١٠٧٦).

قلنا: أما علي فضعيف لا ريب في ذلك، وأما القاسم فالراجح أنه: صدوق لا بأس به، وإنما أتت المناكير في روايته من قبل الرواة الضعفاء عنه، كما نص على ذلك ابن معين والبخاري وأبو حاتم وغيرهم. وستأتي ترجمته مفصلة تحت حديث أبي هريرة في «باب إعفاء اللحية»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٤٦١ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فِي سَطْلٍ مِنْ نُحَاسٍ**».

۞ **الحكم:** **رفعه منكر، الصواب فيه الوقف.**

اللغة:

(السَّطْل): «الدلو أو شبهها» (مختار الصحاح ص ١٢٦).

التخريج:

[محد (٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣)].

السند:

قال أبو الشيخ الأصبهاني في (طبقات المحدثين): حدثنا عبد الله بن محمد بن عمران، قال: ثنا عبد الله قال: ثنا سالم بن علي، قال: ثنا معمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علل:

العلة الأولى: سالم بن علي؛ لم نجد له ترجمة.

والعلة الثانية: عبد الله شيخ ابن عمران، هو: عبد الله بن عمر بن يزيد الزهري يكنى أبا محمد، ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥/ ١١١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. ولكن ترجم أبو الشيخ في (طبقات المحدثين بأصبهان ٢/ ٣٨٩) وقال: «حدث بغير حديث يتفرد به»، وأسند هذا الحديث، وقال عقبه: «هذه الأحاديث مما تفرد به ومثل هذا

الكثير». اهـ. وتبعه أبو نعيم فقال: «تفرد بغير حديث» (تاريخ أصبهان ٩٤٢). وقال الذهبي في ترجمته: «له أفراد وغرائب» (تاريخ الإسلام ٦/ ١٠٦ - ١٠٧).

قلنا: ومما يوهن هذه الرواية: أن المحفوظ عن معمر، ما رواه عبد الرزاق في (المصنف ١٧٦) عن معمر، عن رجل، عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ».

فوقفه بخلاف المتن المرفوع وزاد في إسناده رجلًا مبهمًا، لكن الحديث محفوظ عن ابن عمر موقوفًا من طرق أخرى في كراهية الوضوء في النحاس:

فقد رواه عبد الرزاق في (المصنف ١٧١) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع: «أَنَّ عَبدَ اللهِ بن عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ قَالَ: جَاءَتْهُ النُّضَارُ[1] وَالرِّكَاءُ[2] وَطَسْتُ نُحَاسٍ».

ورواه عبد الرزاق أيضا (١٧٢) عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أَنَّهُ كانَ لا يَتَوَضَّأُ في الصُّفْرِ».

وهذان طريقان صحيحان، رجالهما كلهم ثقات.

وعليه: فرواية الرفع منكرة، والله أعلم.

---

(١) **قال الخليل بن أحمد في (العين ٧/ ٢٦):** «**والنُّضارُ:** الخالصُ من جوهر التبر والخشب، وجمعه أنْضُر. ويقال: قَدَحٌ نُضارٌ، يُتَّخَذُ من أَثْلٍ وَرْسِيّ اللَّونِ يكون بالغَورِ».

(٢) **قال الخليل في (العين ٥/ ٤٠٢):** «**الرَّكوةُ:** شبه تور من أدم. والجميع: الرِّكاء. ويقال: تكون من أدم يسقى فيها ويحلب ويتوضأ، والجميع: الرَّكوات والرِّكاء».

[٤٦٢ط] حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ مُرْسَلًا:

عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْوُضُوءِ فِي النُّحَاسِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، **يَغْسِلُ رَأْسَهُ فِي سَطْلٍ مِنْ نُحَاسٍ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**». فَقَالَ رَجُلٌ حِينَئِذٍ عِنْدَنَا مِنْ آلِ جَحْشٍ: نَعَمْ ذَلِكَ الْمِخْضَبُ عِنْدَنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ٢: عَن عبيدِ اللهِ[(١)] بنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فِي سَطْلٍ مِنْ نُحَاسٍ لِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ».

۞ **الحكم:** إسناده ضعيف.

التخريج:

[عب ١٧٧ "والرواية الثانية له"، ١٧٨ "واللفظ له"].

السند:

رواه عبد الرزاق (١٧٧): عن ابن جريج، عن عبيد الله[(٢)] بن عمر، به.

ورواه برقم (١٧٨): عن معمر، قال: سألت عبيد الله بن عمر، عن الوضوء في النحاس... فذكره.

---

(١) تصحف في طبعتي (التأصيل والمكتب الإسلامي) إلى (عبد الله)، وهو على الصواب في الأصل (المجلد الأول ق ١٦/أ)، وأثبته على الصواب محقق طبعة دار الكتب العلمية (١/ ٤٥): (عبيد الله)، وقال بالحاشية: «كذا بالأصل، وفي النسخة (ع): عبد الله».

(٢) في المطبوع: (عبد الله)، والصواب: (عبيد الله)، انظر الحاشية السابقة.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إِلَّا أنه مرسل فعبيد الله بن عمر، هو: ابن حفص العمري؛ من صغار التابعين، فلم يدرك النبي ﷺ.



٦٩- بَابُ مَا رُوِيَ في آنِيَةِ الزُّجَاجِ

[٤٦٣ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَجِيءَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ - **أَحْسِبُهُ قَالَ: قَدَحٍ زُجَاجٍ** -، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَحَزَرْتُهُمْ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ كَأَنَّهُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «... فَأُتِيَ بِقَدَحٍ زُجَاجٍ، ...». بَلا شَكٍّ.

۞ **الحكم: شاذ بلفظ (زجاج)، والمحفوظ: (رحراح)، وأشار لإعلالها** ابن خزيمة - ووافقه البيهقي، وابن دقيق العيد -، وقال الحافظ: «صرح جمع من الحُذاق بأن لفظة (زجاج) مصحفة».

وحاول ابن خزيمة الجمع فقال: «والرحراح: إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه».

الفوائد:

احتج ابن خزيمة بهذا الحديث على بعض الصوفية ممن عَدَّ الوضوءَ من آنية الزجاج إسرافًا؛ لإسراع الكسر إليه، فقال: «باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج ضد قول بعض المتصوفة الذي يتوهم أن اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف؛ إذ الخزف أصلب وأبقى من الزجاج».

التخريج:

[خز ١٣٣ "واللفظ له" / عه ١٠٠٦٨ "والرواية له ولغيره" / مج ٣٠٨٢ / هق ١١٨].

السند:

أخرجه ابن خزيمة - ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبير) - قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: أخبرنا حماد - يعني: ابن زيد -، عن ثابت، عن أنسٍ، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلَّا أحمد بن عَبْدَةَ فثقة من رجال مسلم، ولكنه شك في وصف القدح فقال: **(أَحْسِبُهُ قَالَ: قَدَحِ زُجَاجٍ)**.

وهذا الشك، قد خالفه غيره من أصحاب حماد الثقات، فرووه عنه فقالوا: «قدح رحراح» بلا شك، وهم:

١ - مسدد، عند البخاري (٢٠٠)، وغيره.

٢ - أبو الربيع العتكي عند مسلم (٢٢٧٩)، وغيره.

٣ - يونس بن محمد، عند أحمد في (المسند ١٢٤٩٧).

٤ - عارم أبو الفضل، عند ابن خزيمة في (الصحيح ١٣٤).

٥، ٦ - خالد بن خداش، وعفان بن مسلم، عند ابن سعد في (الطبقات ١/ ١٥٠).

٧ - محمد بن عبيد، عند الفريابي في (دلائل النبوة ٢٢).

٨، ٩ - محمد بن موسى، وإسحاق بن أبي إسرائيل، عند الإسماعيلي

في (مستخرجه) كما في (فتح الباري ١/ ٣٠٤).

تسعتهم: عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، به فقالوا: «رحراح». بلا شك.

وهؤلاء روايتهم أرجح، وذلك لثقة رواتهم، وعدم وقوع الشك فيها.

ولذا قال ابن خزيمة - عقبه -: «روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا: (رحراح) مكان (الزجاج) بلا شك»، **وتابعه البيهقي** فقال - عقبه -: «هو كما قال»، وكذا ابن دقيق العيد في (الإمام ١/ ٢٩٠ - ٢٩١).

وقال ابن حجر: «وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عَبْدَةَ وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا: (رحراح)...»، ثم قال: «وصرح جمع من الحُذاق بأن أحمد بن عَبْدَةَ صحفها، ويقوي ذلك أنه أتى في روايته بقوله (أحسبه)، فدل على أنه لم يتقنه، فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه» (فتح الباري ١/ ٣٠٤).

قلنا: وقوله (تفرد بها أحمد بن عَبْدَةَ) فيه نظر؛ فقد توبع من سليمان بن حرب، كما ذكر الحافظ نفسه في (إتحاف المهرة ١/ ٤٥٥)!.

وهذه المتابعة: أخرجها أبو عوانة في (المستخرج ١٠٠٦٨)، والدينوري في (المجالسة ٣٠٨٢) كلاهما: عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ثابت، عن أنس، به. بلفظ: «... فَأُتِيَ بِقَدَحٍ زُجَاجٍ». بَلَا شَكٍّ.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ رجال الصحيح عدا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو ثقة إمام؛ قال ابن أبي حاتم: «كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة صدوق» (الجرح والتعديل ٢/ ١٥٨). وقال الدارقطني: «إمام جليل

ثقة، وهو تاج القضاة» (سؤلات السهمي ٤٨).

إِلَّا أن هذه المتابعة مرجوحة كذلك؛ فقد رواه عبد بن حميد في (مسنده ١٣٦٥)، وابن سعد في (الطبقات ١/ ١٥٠)، وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم كما عند البيهقي في (السنن الكبير ١١٩)، ثلاثتهم: عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، به، بلفظ (رحراح) كما تقدم.

ولا يقوى إسماعيل بن إسحاق القاضي على مخالفة الجماعة هؤلاء، والله أعلم.

وقد تابع سليمان بن حرب، الجماعة المتقدم ذكرهم آنفًا.

وكذا تابع حماد بن زيد، سليمان بن المغيرة كما عند أحمد في (المسند ١٢٤١٢)، وابن سعد في (الطبقات الكبرى ١/ ١٥٠)، وغيرهما، ولكن بلفظ: «قدح أروح».

قلنا: وقد حاول ابن خزيمة الجمع بين القولين فقال: «والرحراح: إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه» (الصحيح ١/ ١٨٠).

وقال الحافظ بعد ذكر تفرد أحمد بن عَبْدَةَ: «فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه» (فتح الباري ١/ ٣٠٤)، وتبعه القسطلاني في (شرح صحيح البخاري ١/ ٢٧٦).

قلنا: وهذا الجمع يرده رواية البخاري المتقدمة تحت باب: «التطهر في المخضب وغيره» أنه كان مخضبًا من حجارة، وثم فرق بين الحجارة والزجاج، والله أعلم.

[٤٦٤ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ٢: «أَهْدَى الْمُقَوْقِسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحَ قَوَارِيرَ، فَكَانَ يَشْرَبُ فِيهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ٣: «أَنَّ صَاحِبَ إِسْكِنْدِرِيَّةَ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِ قَوَارِيرَ، وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا؛ واستنكره** ابن حبان، **وضعفه** ابن القيسراني، وعبد الحق الاشبيلي، وابن القطان الفاسي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والهيثمي، والبوصيري، وبدر الدين العيني، والسيوطي، والصنعاني، والألباني.

الفوائد:

قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: «قدح قوارير - الزجاج -: فاضل للشرب، والهنود وملوكها تشرب فيها، وتختاره على الذهب والياقوت؛ لأنه قل ما يقبل العرض والسهولة ويرجع بالغسل جديدًا، ثم إنه يرى ما وراه، وهو التمام عن قذى الشراب، وفيه يرى كدره ويتمتع بصافيه، وقل ما قدر الساقي أن يدس فيه السم» (الطب النبوي لابن طولون ص ٨٩).

التخريج:

[جه ٣٤٥٧ "واللفظ له" / بز (كشف ٢٩٠٤) "والرواية الثانية له

ولغيره" / مشكل ٤٣٤٣ / غيل ١٠٣٦ / خل ٦٩٦ "والرواية الثالثة له ولغيره" / مجر (٢ / ٣٦٤) / بغص ١٠ / نبغ ١٠٢٦ / إمام (١/ ٢٩١ - ٢٩٢)].

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا مندل بن علي، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن[1] ابن عباس، به.

ومداره - عندهم - على مندل بن علي، عن محمد بن إسحاق، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: مندل بن علي؛ «ضعيف» كما في (التقريب ٦٨٨٣).

وبه أعل الحديث غير واحد من الأئمة:

فقال ابن حبان: «كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه فلما سلك غير مسلك المتقنين مما لا ينفك منه البشر من الخطأ وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك»؛ ثم ذكر له عدة أحاديث، ومنها حديثنا (المجروحين ٢ / ٣٦٣).

---

(١) في المطبوع من (أخلاق النبي ﷺ): (بن)، وذكر محققه أنها في إحدى نسخ الخطية: (عن).

قلنا: وهو الصواب بلا ريب، وقد عزاه ابن ناصر الدين في (جامع الآثار ٧/ ٤٦٧) لأبي الشيخ على الصواب، وكذا رواه أبو محمد البغوي في (الأنوار ١٠٢٦) من طريق أبي الشيخ على الصواب.

وقال ابن القيسراني: «ومندل هذا ضعفه الجماعة، وأما ابن حبان فإنه قال: يستحق الترك» (تذكرة الحفاظ ص ٢٣٤)، وقال في (معرفة التذكرة ٥٥١): «فيه مندل بن علي، قال أحمد ويحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف».

وقال ابن دقيق العيد: «لا يحتج بحديثه» (الإمام ١/ ٢٩٢).

وقال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه مندل بن علي، وقد وثق، وفيه ضعف» (مجمع الزوائد ٦٧٥٥).

وقال في موضع آخر: «وفيه مندل وهو ضعيف، وقد وثق» (مجمع الزوائد ٨٢٢٩).

الثانية: محمد بن إسحاق؛ صدوق مدلس وقد عنعنه، وقد تفرد به من بين أصحاب الزهري.

وبهما أعله البوصيري فقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مندل وتدليس ابن إسحاق» (مصباح الزجاجة ٤ / ٤٨)، **وأقره السندي** في (حاشية ابن ماجه ٢/ ٣٣٩)؛ إلَّا أنه قال: «وفي الزوائد، وفي إسناده مندل بن علي ومحمد بن إسحاق، وهما ضعيفان»!!.

أما عبد الحق الأشبيلي فقال: «هذا يُروى منقطعًا، ووصله مندل علي، وكان لا بأس به عند بعضهم» (الأحكام الوسطى ٤/ ١٧٧).

وتعقبه ابن القطان فقال: «تعرض منه لمندل بن علي، ولم يتعرض لابن إسحاق، ولا بين أنه من روايته» (بيان الوهم والإيهام ٤/ ٢٥٨).

وقال في موضع آخر: «فهو - به - شبه المصحح له؛ وهو من رواية مندل، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، ولم يبين أبو محمد أنه من رواية ابن إسحاق» (بيان الوهم

والإيهام ٤/ ٦٠٨).

الثالثة: الانقطاع، قال البزار: «لا نعلم أحدًا رواه متصلًا، إلَّا مندل، عن ابن إسحاق» (كشف الأستار ٣ / ٣٤٥)، وهو ما أشار إليه عبد الحق قريبًا؛ حيث قال: «هذا يُروى منقطعًا، ووصله مندل علي، ...» (الأحكام الوسطى ٤/ ١٧٧).

الرابعة: اضطراب مندل فيه، فقد رواه عنه زيد بن الحباب، عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: «كان لرسول الله قدح...»، وفي رواية: «أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ...». كذا متصلًا من مسند ابن عباس.

وتابعه إسماعيل بن عمرو عن مندل، ذكره أبو نعيم في (معرفة الصحابة ٥/ ٢٦٤٨).

ورواه حسين بن حسن الأشقر، عن مندل، رواه عنه أحمد بن عَبْدَةَ، واختلف عليه،

فرواه عنه البزار متصلًا إلى ابن عباس قال: «أهدى المقوقس...».

وخالف البزارَ، جماعةٌ، وهم:

١) ابنُ أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٢٦٩٢).

٢) وقاسم بن زكريا المطرز، كما عند ابن قانع في (معجم الصحابة ٣/ ٩٥)، وأبي الشيخ في (أخلاق النبي ﷺ ٦٩٧)[1].

٣) وعبد الله بن قحطبة، كما عند أبي نعيم في (معرفة الصحابة ٦٣٥١)،

(١) إلا أنه سقط من سنده في المطبوع (الزهري).

و(الطب ٧٣٦).

فرووه (ثلاثتهم) عن أحمد بن عبدة، عن الحسين بن حسن الأشقر، عن مندل بسنده إلى عبيد الله، عن المقوقس: «أنه أهدى...»، وعند بعضهم: «حدثني المقوقس».

فأسقط ابن عباس، وجعل الحديث من مسند المقوقس، ولهذا ذكر بعضهم المقوقس هذا في الصحابة خطأً، كما سيأتي بيانه قريبًا.

وخالف الجميع: محمد بن عبد الله الأسدي، فرواه عن مندل، مرة بسنده إلى عبيد الله - مرسلًا - قال: (أهدى المقوقس...). ومرة عن مندل عن ابن جريج عن عطاء مرسلا كذلك. أخرج هذين الوجهين ابن سعد في (الطبقات ١/ ٤١٧): عن محمد بن عبد الله الأسدي عن مندل.

فمدار الطرق جميعها على مندل، وقد اضطرب فيه كما هو مبين.

والحديث ضعفه ابن الملقن في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٧/ ٢٤٣)، **وبدر الدين العيني** في (عمدة القاري ٢١ / ٢٠٤).

ورمز لضعفه السيوطي في (الجامع الصغير ٦٨٥٧)، **ووافقه الصنعاني** في (التنوير شرح الجامع الصغير ٨/ ٤٨٢).

وضعفه الألباني في (ضعيف ابن ماجه ٣٤٩٨) وفي (ضعيف الجامع ٤٤٨٥)، وفي (الضعيفة ٤٢٢٨).

تنبيه:

الحديث أخرجه أبو بكر الشافعي في (الغيلانيات)، وابن دقيق العيد في (الإمام) من طريق ابن ياسين عن أحمد بن سنان القطان...، وسقط من

الإسناد الزهري.

قال ابن دقيق العيد نقلًا عن شيخه المنذري: «وقع في أصل سماعنا وفي غيره، وقد سقط من الإسناد ابن شهاب الزهري بين محمد بن إسحاق وعبيد الله بن عبد الله» (الإمام ١ / ٢٩٢)

قلنا: وقد أخرجه من طريق أحمد بن سنان، ابن ماجه في (سننه)، وابن حبان في (المجروحين): عن محمد بن المسيب عنه، بذكر الزهري في السند.

وكذا رواه غير واحد عن زيد بن الحباب.



[٤٦٥ط] حَدِيثُ الْمُقَوْقَسِ:

عَنِ الْمُقَوْقِسِ: «أَنَّهُ أَهْدَى (أَهْدَيْتُ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحًا مِنْ قَوَارِيرَ، فَشَرِبَ فِيهِ».

۞ الحكم: ضعيف جدًّا.

التخريج:

﴿مث ٢٦٩٢ "واللفظ له" / قا (٣/ ٩٥) "والرواية له" / خل ٦٩٧ / صمند (إصا ١٠/ ٥٦٥) / صحا ٦٣٥١ / نعيم (طب ٧٣٦)﴾.

السند:

قال ابن أبي عاصم: حدثني أحمد بن عَبْدَةَ، نا حسين بن حسن الأشقر، نا مندل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن المقوقس، به.

ومداره - عندهم - على مندل عن ابن إسحاق به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ فيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقد اضطرب في الحديث، كما تقدم بيانه في الحديث السابق.

ولكن هذه الرواية بخاصة ساقطة لا تصح عنه، فالراوي عنه هنا: الحسين بن حسن الأشقر، وهو واهٍ متهم بالكذب، انظر ترجمته في (تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣٦).

وقد جعل الحديث من مسند المقوقس.

ولذا ذكر المقوقس هذا في الصحابة: ابن أبي عاصم وابن قانع وابن منده

وأبو نعيم وغير واحد بناء على هذه الرواية.

وقد أنكر ذلك ابن الأثير، فقال - عن المقوقس -: «ذكره ابن منده وأبو نعيم، ولا مدخل له في الصحابة، فإنه لم يسلم، ولم يزل نصرانيًا، ومنه فتح المسلمون مصر فِي خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولهما أمثال هذا، ولا وجه لذكره» (أسد الغابة ٤/ ٤٨٠). **ووافقه ابن حجر** في (الإصابة ١٠/٥٦٦).

وقال النووي: «ذكره ابن منده، وأبو نعيم في كتاب (الصحابة)، وغلطا في ذلك، فإنه لم يسلم ومازال نصرانيًا، ومنه فتح المسلمون مصر في خلافة عمر» (تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١١٣). ووافقه الزيلعي في (نصب الراية ٤/٤٢٣)، وابن طولون في (إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ص ٨٥).



[٤٦٦ط] حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ مرسلًا:



عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتبَةَ قَالَ: «أَهْدَى المُقَوْقَسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدَحَ زُجَاجٍ كَانَ يَشْرَبُ فِيهِ».

۞ الحكم: ضعيف جدًّا.

التخريج:

[سعد (١ / ٤١٧)].

السند:

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، أخبرنا مندل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، به.



هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقد اضطرب في الحديث، كما تقدم بيانه.

وفي هذه الرواية علة أخرى، وهي الإرسال فعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من التابعين، لم يدرك النبي ﷺ.

۞ ۞ ۞

[٤٦٧ط] حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ: «كَانَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ قَدَحُ زُجاجٍ، فَكانَ يَشْرَبُ فِيهِ».

۞ **الحكم:** **ضعيف جدًّا.**

التخريج:

[سعد (١ / ٤١٧)].

السند:

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، حدثنا مندل، عن ابن جريج، عن عطاء، به

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه مندل، وهو ضعيف كما سبق، وقد اضطرب في هذا الحديث، كما تقدم بيانه.

وفي هذه الرواية علة أخرى، وهي الإرسال فعطاء من التابعين، لم يدرك النبي ﷺ.



٧٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ والْأَكْلِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ

[٤٦٨ط] حَدِيثُ حُذَيْفَةَ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ - كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا -، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**».

۞ **الحكم:** **متفق عليه** (خ، م).

اللغة:

(الديباج): هو الثِّيابُ المُتَّخذة من الإبْرِيسَم(١)، فارسي مُعرَّبٌ وقد تفتح دالُه ويُجْمَع على دَيابيج ودَبابيج بالياء والباء لأن أصله دبَّاج. (النهاية لابن الأثير ٢/ ٩٧).

الفوائد:

قال ابن المنذر - عقبه -: «والأكل والشرب محرم في آنية الذهب والفضة

---

(١) **أبريسم** بِفَتْح الْهمزَة وَالرَّاء، وَمِنْهُم من يكسر الْهمزَة وَيفتح السِّين: (الْحَرِير) وَخَصه بَعضهم بالخام. (تاج العروس ٣١/ ٢٧٥).

لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك.

وكره كثير من أهل العلم الوضوء في آنية الذهب والفضة؛ وذلك أن النبي ﷺ لما حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهو باب من أبواب استعمالها والانتفاع بها، كان كذلك غير جائز الوضوء فيها؛ لأن المتوضئ فيها مستعمل لها ومنتفع بها. وممن كره ذلك الشافعي وإسحاق وأبو ثور، ولو توضأ متوضئ فيها لم يلزمه الإعادة، وفعله معصية.

وقد ذكر عن النعمان - يعني أبا حنيفة - أنه كان يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الفضة، ولا يرى بأسًا بالمفضض، وكان لا يرى بالوضوء منه بأسًا» (الأوسط ١/ ٣١٨).

التخريج:

﴿خ ٥٤٢٦ "واللفظ له" / م (٢٠٦٧/ ٥) / كن ٦٨٠٥ / عه ٨٨٩٦ - ٨٨٩٧ / طس ٧٣٦٥ / قط ٤٧٩٥ / هق ١٠٢ / هقغ ٢٢٠ / بغ ٣٠٣١﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف بن أبي سليمان، يقول: سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكره.

وقال مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سيف، به.

تنبيه:

روى البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق **سيف بن أبي سليمان، عن مجاهد**، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، به. فذكر الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة.

وتابع سيف على ذِكْر الأكل، ابن أبي نجيح، واختلف عليه:

فرواه جرير بن حازم عنه عن مجاهد به، كما عند البخاري (٥٨٣٧)، وغيره، فذكر الأكل.

وخالف جريرًا، سفيان بن عيينة، كما عند مسلم (٢٠٦٧) وغيره، فرواه عن ابن أبي نجيح ولم يذكر الأكل.

ورواه منصور بن المعتمر عن مجاهد، واختلف عليه في ذكر الأكل – أيضًا –:

فرواه عبد العزيز بن عبد الصمد – وهو ثقة حافظ من رجال الشيخين – عن منصور، عن مجاهد به. فذكر: «الأكل». أخرجه أحمد في (المسند ٢٣٤٣٧).

وخالف عبدَ العزيز، جريرُ بن عبد الحميد، كما عند مسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في (السنن الكبرى ٧٠٤٤). فلم يذكر الأكل، ولكن مسلمًا قرنه برواية ابن عونٍ عن مجاهد، ولم يسق متنه وأحال على رواية الحكم بن عُتَيْبَةَ، وغيره.

ورواه كذلك إبراهيم بن طهمان عن منصور به. وليس فيه ذكر: «الأكل»، أخرجه أبو عوانة في (المستخرج ٨٩٠١)، ولكن لم يسق متنه وأحال على رواية ابن عون.

ورواية ابن عون عن مجاهد؛ رواها البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم ٢٠٦٧) وليس فيها ذكر الأكل.

وتابع ابن عون، على عدم ذكر الأكل، أبو بشر كما عند ابن ماجه في (السنن ٣٤٣٦)، وغيره.

وكذا تابعه مسلم الأعور كما عند المحاملي في (أماليه - رواية ابن البيع ٣١٨).

ورواه حماد بن أبي سليمان عن مجاهد، كما عند الدارقطني في (السنن ٤٧٩٥)، ولكن قرنه الدارقطني برواية جرير بن حازم عن ابن ابي نجيح، وفيها ذكر: «الأكل»، وقال: «وكل واحد منهما قد دخل في حديث صاحبه».

ورواه أبو حنيفة عن حماد عن مجاهد به، وذكر الأكل. كما عند أبي يوسف في (الآثار له ١٠١٧). غَيْر أنَّ أبا يوسف وأبا حنيفة فيهما ضعف معروف.

فهذا مجمل الروايات عن مجاهد عن ابن أبي ليلى بذِكْر الأكل، أو عدمه.

قلنا: وقد رُوِي الحديث من طريقين آخرَيْنِ عن ابن أبي ليلى غير طريق مجاهد:

الأول: عن الحكم بن عُتَيْبَة، كما عند البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧)، وغيرهما.

الثاني: عن يزيد بن أبي زياد، كما عند مسلم (٢٠٦٧)، وكذا ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٥١٣٨، ٢٤٦١٥)، وغيرهما.

كلاهما عن ابن أبي ليلى عن حذيفة به فلم يذكرا: «الأكل».

قلنا: وكذا رواه أيضًا اثنان - غير ابن أبي ليلى - عن حذيفة، فذكرا الحديث، دون ذكر «الأكل»، وهما:

الأول: عبد الله بن عُكَيْم، كما عند مسلم (٢٠٦٧)، وغيره.

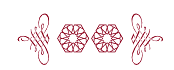
وفي رواية ابن عُكَيْم هذه بعض الإشكالات، سيأتي الكلام عليها قريبًا.

الثاني: أبو وائل، كما عند البزار في (المسند ٢٨٧٧)، والمحاملي في (أماليه رواية ابن البيع ٣١٧)، وغيرهما.

كلاهما عن حذيفة دون ذكر: «الأكل».

وخلاصة ما تقدم: أن لفظة «الأكل» قد تفرَّد بذكرها مجاهد عن ابن أبي ليلى، واختُلِف على مجاهد في ذِكْرِها.

قال الحافظ: «كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب، ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ: «نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها»، ويأتي نحوه في حديث أم سلمة» (فتح الباري ١٠/ ٩٥).



١- رِوَايَةٌ: «دون ذِكْرِ الْأَكْلِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

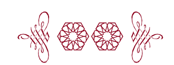
[خ ٥٦٣٣ "واللفظ له" / م (٢٠٦٧/ ٤، ٥) / ن ٥٣٠١ / كن ٧٠٤٣، ٩٧٣٩/ حمد ٤٤٤، ٤٤٥/ حم ٢٣٣١٤، ٢٣٣٦٤ / جا ٨٧٧ / فخز ١١ / عه ٨٩٢٩، ٨٩٣٥ "ولم يذكر الذهب والفضة" / منذ ٨٤٥ / لي (رواية ابن يحيى البيع ٣١٧، ٣١٨) / حب ٥٣٧٣ / حل (٥/ ٥٨) / تمهيد (١٦/ ١٠٧) / خط (١١/ ١٦٩)، (١٣/ ٣٦٨ - ٣٦٩) / شيو ٤١٨/ كر (٣٤/ ٢١) / نجار (١٧/ ١٤٩)/ حلب (٥/ ٢١٥١) / كما (١٥/ ٣١٩)].

السند:

قال البخاري: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، قال: خرجنا مع حذيفة، .. فذكر الحديث.

وقال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور. ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، كلاهما عن مجاهد، بنحوه.

ابن عون، هو عبد الله بن عون.



٢- رِوَايَةُ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ (إِنْسَانٌ) بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، **وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ،** وَقَالَ: «**هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

۞ الحكم: متفق عليه (خ، م).

اللغة:

(الدِّهْقَانُ) - بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا -، **قال ابن الأثير:** «رئيسُ القَرْية ومُقدَّم التُّنَّاء وَأَصْحَابِ الزِّراعة، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، ونُونُه أصليةٌ، لِقَوْلِهِمْ تَدَهْقَنَ الرجلُ، وَلَهُ دَهْقَنَةٌ بموضِع كَذَا. وَقِيلَ: النونُ زائدةٌ وَهُوَ مِنَ الدَّهْق: الإِمْتِلاءِ» (النهاية ٢/ ١٤٥).

التخريج:

﴿خ ٥٦٣٢ "واللفظ له" / م (٢٠٦٧/ ٤) "والرواية له" / د ٣٦٧٥/ ت ١٩٨٨ / جه ٣٤٣٦/ عب ٢٠٨٤١/ طي٤٣٠/ ش ٢٤٦١٥/ حم ٢٣٣٥٧، ٢٣٣٧٤، ٢٣٤٦٤/ مي ٢١٥٩/ بز ٢٧٨٩، ٢٨٧٦ - ٢٨٧٨، ٢٩٠٢، ٢٩٥٠ - ٢٩٥٢/ طوسي ١٤٨٠/ عه ٨٨٩٨ - ٨٩٠٢، ٨٩٣٠ - ٨٩٣٣/ مشكل ١٤١٨، ١٤١٩/ طح (٤ / ٢٤٥ - ٢٤٦)/ هق ١٠١/ شعب ٥٩٦٢/ تمهيد (١٦ / ١٠٦)/ خط (١١/ ٤٥٥)/ حداد ٢٤٨٨﴾.

السند:

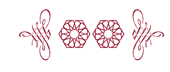
قال البخاري: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، به.

وقال مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، بنحوه.

تنبيه:

روى مسلم الحديث من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: شهدت حذيفة...، الحديث.

ثم أسند عقبه طريق غندر وبهز ووكيع وابن أبي عدي كلهم عن شعبة، فقال: بمثل حديث معاذ وإسناده، ولم يذكر أحد منهم في الحديث: (شهدت حذيفة) غير معاذ وحده، إنما قالوا: إن حذيفة استسقى.



٣- رِوَايَةٌ بِزِيَادَةِ: «وَأَنْ نَأْكُلَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى (نَهَانَا) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ»، وَقَالَ: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ (لَنَا) فِي الْآخِرَةِ**».

۞ الحكم: إسناده صحيح.

التخريج:

[حم ٢٣٤٣٧ "واللفظ له" / وهب ٦١٩ / بز ٢٨٠٩، ٢٩٤٩ "ولم يذكر الشرب" / حنف (نعيم ص ٢٢٥) / حنف (خسرو ١٠٢٥)].

التحقيق

له ثلاث طرق:

الأول: رواه أحمد في (المسند ٢٣٤٣٧) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، عبد العزيز هو العمي ثقة حافظ، ومنصور هو ابن المعتمر الإمام الثبت.

ولكن رواه جرير بن عبد الحميد عن منصور به، فلم يذكر لفظة: «الأكل». أخرجه النسائي في (السنن الكبرى ٧٠٤٤).

ورواية جرير هذه رواها مسلم (٢٠٦٧)، ولم يسق متنها، ولكن قرنها برواية ابن عون عن مجاهد.

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن منصور به، وليس فيه لفظة:

«الأكل». أخرجه أبو عوانة في (المستخرج ٨٩٠١)، وأحال متنه على رواية ابن عون، وقال: نحوه.

ورواية ابن عون هذه خالية من لفظة: «الأكل».

الطريق الثاني:

رواه ابن وهب في (جامعه ٦١٩) قال: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة بن اليمان، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن خولف ابن وهب في إسناده، فرواه جماعة عن جرير عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة، به.

فأخرجه البخاري (٥٨٣٧) من طريق وهب بن جرير.

والطبراني في (الأوسط ٧٣٦٥)، والدارقطني في (السنن ٤٧٩٥) من طريق يحيى بن إسحاق.

وأبو عوانة في (المستخرج ٨٩٣٦) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع.

والحكيم الترمذي في (نوادره ١٠١١) من طريق الجارود بن معاذ.

أربعتهم (وهب، ويحيى، وإسحاق، والجارود) عن جرير عن ابن أبي نجيح به.

وهذا هو الصواب عن جرير، لرواية الجماعة عنه، وفيهم وهب ابنه. وقد قال ابن عدي: «ولابن وهب، عن جرير غير ما ذكرت غرائب» (الكامل ٣/ ٥٤)، إلَّا أن يكون الوهم فيه من جرير نفسه، وأنه لم يتقن الحديث

جيدًا، فقد رواه وهب ابنه عنه بإسناد آخر، فقال: أخبرنا أبي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه به. وذكر الأكل. أخرجه البزار في (المسند ٢٩٤٩).

وجرير بن حازم، وإن كان ثقة، إلَّا أنَّ له أخطاءً وأوهامًا، قال البخاري: «جرير بن حازم ربما يهم في الشيء» (جامع الترمذي ٢/ ٢١). وقال عَلِيّ بن المديني: قلت ليحيى: أيما أحب إليك، أبو الأشهب أو جرير بن حازم؟ قال: «ما أقربهما، ولكن جرير كان أكثرهما وهمًا». وقال مهنأ عن أحمد: «جرير كثير الغلط»، وقال أيضًا: «حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ». وقال ابن حبان: «كان يخطىء لأن أكثر ما كان يحدث عن حفظه». وقال الساجي «صدوق حدث بأحاديث وهم فيها، وهي مقلوبة»، انظر (تهذيب التهذيب ٢/ ٦٩ - ٧١).

ولخص الحافظ حاله فقال: «ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه» (التقريب ٩١١).

قلنا: والمحفوظ عن الأعمش، ما رواه محمد بن طلحة بن مصرف عنه عن أبي وائل عن حذيفة، به. ليس فيه لفظة: «الأكل». أخرجه البزار في (مسنده ٢٨٧٧)، وغيره.

الطريق الثالث:

رواه البزار في (المسند ٢٨٠٩) قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي فروة، عن عبد الله بن عكيم، عن حذيفة، به.

هذا إسناد رجاله ثقات، ولكن إبراهيم بن سعيد الجوهري، وإن كان ثقة

حافظًا، فقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عيينة، فلم يذكروا: «الأكل»، وهم:

١، ٢، ٣ - ابن أبي عمر العدني، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عمرو بن سهل، كما عند مسلم (٢٠٦٧).

٤ - الحميدي كما في (مسنده ٤٤٤)، وغيره.

٥ - علي بن المديني عند أبي عوانة في (المستخرج ٨٩٣٤).

٦ - محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كما عند النسائي في (السنن ٥٣٤٥، والكبرى ٩٧٣٩)، وغيره.

٧ - إبراهيم بن بشار كما عند ابن حبان في (الصحيح ٥٣٧٣).

٨ - محمود بن آدم كما عند البيهقي في (السنن الكبير ١٠١).

فرووه ثمانيتهم عن ابن عيينة بسنده فلم يذكروا: «الأكل».

قلنا: وقد خولف ابن عيينة في سنده، فرواه أبو حنيفة عن أبي فروة، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة، به.

أخرجه أبو يوسف في (الآثار ١٠١٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني في (الآثار له ٨٤٢)، وغيرهما عن أبي حنيفة، به.

وأبو حنيفة هو الإمام المشهور ولكنه ضعيف في الحديث، ومع هذا قال البزار: «ولا نعلم روى عبد الله بن عكيم، عن حذيفة إِلَّا هذا الحديث، وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن ليلى، عن حذيفة، وهو الصواب، وخالف ابن عيينة فقال: عن عبد الله بن عكيم» (المسند ٧/ ٢٣٤).

قلنا: كذا قال البزار ولم نقف على من رواه عن أبي فروة عن ابن أبي ليلى هكذا غير أبي حنيفة.

والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق ابن عيينة كما تقدم.

وقد توبع ابن عيينة علي إسناده؛ تابعه: عبد الواحد بن زياد، فرواه عن أبي فروة عن عبد الله بن عكيم عن حذيفة بنحوه، رواه أبو عوانة في (المستخرج ٨٩٣٥).



٤- رِوَايَةُ: «وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زاد: «**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**».

الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

﴿خ ٥٨٣٧ "واللفظ له" / عه ٨٩٣٦ "ولم يسق متنه" / حكيم ١٠١١ "ولم يذكر الذهب والفضة" / قط ٤٧٩٦ / محلى (٤/ ٣٧) / هقد ٥٧٥/ هق ١٠٣، ٤٢٦٢، ٦١٣٣ - ٦١٣٤ / شعب ٥٩٦٣ / هقع ٦٧٧٥ / بغ ٣١٠٢﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا علي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، به.

تنبيه:

روى البخاري هذا الحديث من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

ولم يأت أحد بلفظة: «**وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**» غير جرير بن حازم.

وقد خالف جريرًا، سفيانُ بن عيينة، فرواه عن ابن أبي نجيح بسنده فلم يذكر هذه اللفظة. أخرجه مسلم (٢٠٦٧)، وغيره.

ورواه جماعة غير ابن أبي نجيح عن مجاهد فلم يذكروها، وهم:

١ - ابن عون كما عند البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، وغيرهما.

٢ - منصور بن المعتمر كما عند مسلم (٢٠٦٧)، والنسائي في (الكبرى ٧٠٤٤)، وأحمد (٢٣٤٣٧).

٣ - سيف بن أبي سليمان كما عند البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

٤ - أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، كما عند ابن ماجه (٣٤٣٦)، وغيره.

٥ - حماد بن أبي سليمان كما عند الدارقطني في (السنن ٤٧٩٥)، وغيره.

٦ - مسلم الأعور كما عند المحاملي في (أماليه رواية ابن البيع ٣١٨).

ستتهم عن مجاهد به دون هذه اللفظة.

وتابع مجاهدًا على عدم ذكرها:

الحكم بن عتيبة، كما عند البخاري (٥٨٣١، ٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧).

يزيد بن أبي زياد كما عند مسلم (٢٠٦٧)، وابن أبي شيبة في (المصنف

٢٥١٣٨، ٢٤٦١٥).

وكذا توبع ابن أبي ليلى، تابعه ثلاثةٌ فلم يذكروها، وهم:

عبد الله بن عكيم، كما في مسلم (٢٠٦٧)، وغيره.

وأبو وائل، كما عند البزار في (المسند ٢٨٧٧).

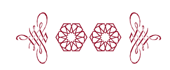
وقتادة كما عند عبد الرزاق في (المصنف ٢٠٨٤١)، ولكن رواية قتادة عن حذيفة منقطعة.

فكل هؤلاء عن حذيفة بدون ذكر: «**وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**».

وانفرد بذكرها جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

وقد تقدم أن جريرًا قد رواه على وجهين آخرين كما في الرواية السابقة، وذكرنا كلام العلماء في كونه يهم في الشيء، والله أعلم.

وأشار إلى شذوذها الحافظ ابن حجر فقال: «... وقد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة وهي قوله: «**وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**»» (فتح الباري ١٠/ ٢٩٢).



٥- وَفِي رِوَايَةٍ: زَادَ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

۞ **الحكم:** **صحيح** (م)، وأشار مسلم لإعلال لفظة: **«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

التخريج:

[م (٢٠٦٧/ ٤) "واللفظ له" / عه ٨٩٣٤].

السند:

قال مسلم: حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، سمعته يذكره، عن أبي فروة، أنه سمع عبد الله بن عكيم، به.

وقال أبو عوانة: حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، به.

تنبيه:

روى مسلم هذا الحديث عن سهل بن عمرو عن سفيان بن عيينة بسنده فذكر في آخره: **«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، **ثم قال:** «وحدثناه ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أبي فروة الجهني، قال: سمعت عبد الله بن عكيم، يقول: كنا عند حذيفة بالمدائن، فذكر نحوه، ولم يذكر في الحديث يوم القيامة».

قال: «وحدثني عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، أولا عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ثم حدثنا يزيد، سمعه من ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ثم حدثنا أبو فروة،، قال: سمعت ابن عكيم - فظننت أن ابن أبي ليلى، إنما سمعه من ابن عكيم - قال: كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه، ولم يقل: يوم القيامة».

قلنا: وقد رواه عن ابن عيينة غير من تقدم، فلم يذكروا «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، جماعة، منهم:

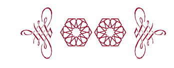
الحميدي كما في (مسنده ٤٤٤)، وغيره.

ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كما عند النسائي في (السنن ٥٣٤٥، والكبرى ٩٧٣٩)، وغيره.

وإبراهيم بن بشار كما عند ابن حبان في (الصحيح ٥٣٣٩).

ومحمود بن آدم كما عند البيهقي في (السنن الكبير ١٠١).

وقد رُوِيَ الحديث من عدة طرق عن حذيفة، وفيه: «**هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»، ولم يقل أحد: «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» إلَّا من تقدم.



٦- رِوَايَةُ: «هِيَ لِلْمُشْرِكِينَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «نَزَلْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دِهْقَانٍ فَأَتَاهُمْ بِطَعَامِهِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ دَعَا حُذَيْفَةُ بِشَرَابٍ فَأُتِيَ بِهِ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي نَزَلْتُ عَلَيْهِ الْعَامَ الْمَاضِي، فَأَتَانَا بِطَعَامِهِ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِشَرَابِهِ فَأَتَانَا بِهِ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، وَقَالَ: «**هِيَ لِلْمُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قوله: «هِيَ لِلْمُشْرِكِينَ» فمنكر.**

التخريج:

〚آثار ١٠١٦ "واللفظ له"، ١٠١٧/ شيباني ٨٤٢/ وهب ٦٢١ "مختصرًا" / سعد (٤/ ٢٥٤)/ حنف (حارثي ٩١٠ - ٩١١، ١٤٠٩ - ١٤١٥)/ قط ٤٧٩٤ / حنف (خسرو ١٠٢٥)/ حنيفة (لؤلؤي- خوارزم ٢/ ٣١٥)/ حنف (مظفر - خوارزم ٢/ ٣١٥)〛.

التحقيق

روي الحديث بلفظ: «**هِيَ لِلْمُشْرِكِينَ**» من طريقين:

الطريق الأول: عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة:

رواه أبو يوسف في (الآثار ١٠١٦)، ومحمد بن الحسن في (الآثار ٨٤٢)، - ومن طريقه الدارقطني في (السنن ٤٧٩٤) -، والحارثي في (مسند أبي حنيفة ١٤٠٩ - ١٤١٥)، وغيرهم عن أبي حنيفة عن أبي فروة،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: أبو حنيفة وإن كان إمامًا فقيهًا مشهورًا، إلا أنه كان ضعيفًا في الحديث.

الثانية: المخالفة؛ فقد خولف أبو حنيفة فيه، خالفه سفيان بن عيينة، فرواه عن أبي فروة، عن عبد الله بن عكيم عن حذيفة، به. وليس فيه: «للمشركين».

وتابع ابن عيينة، عبد الواحد بن زياد، كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٨٩٣٥).

الثالثة: اضطراب أبي حنيفة فيه أيضًا، فرواه كما في الطريق المتقدم، فقال: عن أبي فروة عن ابن أبي ليلى، به.

ورواه مرة أخرى، فقال: عن حماد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة بمثل ذلك. أخرجه أبو يوسف في (الآثار ١٠١٧).

ورواه مرة ثالثة، فقال: عن حماد، عن مجاهد، عن حذيفة، به. فأسقط ابن أبي ليلى من إسناده. أخرجه الحارثي في (مسند أبي حنيفة ٩١٠، ٩١١).

ومدار الأوجه الثلاثة على أبي حنيفة، وقد اضطرب في إسناده كما هو واضح، وزاد في جميعها قوله: هي للمشركين».

الطريق الثاني: مجاهد، عن حذيفة:

رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى ٤/ ٢٥٤) قال: أخبرنا طلق بن غنام

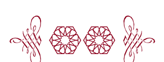
النخعي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن (جُرَيْس)[١]، عن حماد، قال: أخبرنا مجاهد، أن حذيفة بن اليمان توجه إلى المدائن، . . . فذكره. وفيه الزيادة المذكورة.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن جُرَيْس، روى عنه اثنان، وترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٥/ ٢٦٨)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥/ ٢٢١)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٨٢) على قاعدته في توثيق المجاهيل. فهو مجهول الحال.

وقد وقفنا له على متابعة قاصرة؛ رواها ابن وهب في (جامعه ٦٢١) فقال: أخبرني ابن سمعان، عن غالب بن عبيد الله، عن مجاهد، عن حذيفة بن اليمان، بنحوه.

ولكن هذه متابعة واهية لا تساوي فلسًا؛ فابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان: «متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره» (التقريب ٣٣٢٦).

ثم إن المحفوظ عن مجاهد، ما رواه البخاري ومسلم من طريق سيف بن أبي سليمان، وابن عون، ومنصور بن المعتمر وغيرهما، عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة به وليس في أحاديثهم لفظة: «هي للمشركين»، وقد تقدمت روايتهم قريبًا.



(١) في مطبوع (الطبقات): «جريش»، بالشين المعجمة، والصواب المثبت، بالسين المهملة، كما في كتب التراجم: «جريس»، وكذا وقع على الصواب في غير ما موضع من (الطبقات). وضبطه ابن قطلوبغا في (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٦/ ٢٣٦) فقال: «جُرَيْس بضم الجيم، وفتح الراء، بعدها ياء، وآخره سين مهملة».

٧- رِوَايَةُ: «نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَقَالَ: «**هِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا**».

الحكم: صحيح المتن دون قوله «ثَلَاث».

التخريج:

[قا (١ / ١٩١)].

السند:

أخرجه ابن قانع في (معجم الصحابة) قال: حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، نا سهل بن بكار، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجال ثقات، إِلَّا أَنَّ أبا بشر، وهو جعفر بن إياس، متكلم في روايته عن مجاهد؛ قال أحمد: «كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: لم يسمع منه شيئًا» (تهذيب التهذيب ٢ / ٨٣). ولذا قال الحافظ: «ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد» (التقريب ٩٣٠).

ولعل الخطأ ممن دون أبي بشر، فسهل بن بكار، قال عنه الحافظ: «ثقة ربما وهم» (التقريب ٢٦٥١).

وقد خالفه اثنان، وهما:

عمرو بن عون، وهو ثقة ثبت حافظ، كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٨٩٠٢).

ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وهو صدوق، كما عند ابن ماجه في (السنن ٣٤٣٦).

كلاهما: عن أبي عوانة، عن أبي بشر به على الصواب، دون قوله: «ثلاث».

وقد رواه جماعة من الثقات عن مجاهد، فلم يذكروا: «**ثَلَاث**»، منهم:

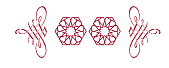
١) ابن عون كما في (البخاري ٥٦٣٣).

٢) وابن أبي نجيح في (البخاري ٥٨٣٧).

٣) وسيف بن أبي سليمان المكي في البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧ / ٥).

٤) ومنصور بن المعتمر في مسلم (٢٠٦٧).

وغيرهم.



٨- رِوَايَةٌ بِلَفْظٍ عَامٍّ:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

۞ الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

[خ ٥٨٣١ "واللفظ له" / شعب ٥٦٨٦].

السند:

قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: كان حذيفة بالمداين، فاستسقى، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه إِلَّا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: ... الحديث.

تنبيه:

روى البخاري هذا الحديث عن شيخه سليمان بن حرب عن شعبة بسنده، فاختصر لفظه، فلم يذكر: «النهي ولا الأكل والشرب، وكذا لم يذكر الآنية».

وقد رواه عن شعبة، اثنا عشر راويًا، بلفظ: «**نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**»، فقيدوا الحكم بالشرب، وهم:

١ - حفص بن عمر كما في البخاري (٥٦٣٢)، وغيره.

٢، ٣، ٤، ٥، ٦ - غندر، ووكيع، وبهز، ومعاذ العنبري، وابن أبي عدي، عند مسلم (٢٠٦٧)، وغيره.

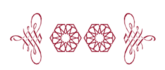
٧ - أبو داود الطيالسي في (مسنده ٤٣٠).

٨، ٩ - وهب بن جرير، وأبو عامر العقدي كما عند الطحاوي في (مشكل الآثار ١٤١٨)، وغيره.

٩، ١٠ - حجاج، وأبو النضر كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٨٩٣٠).

١١ - أبو عتاب كما عند أبي عاونة في (المستخرج ٨٩٣٣).

١٢ - عفان بن مسلم كما عند أحمد في (المسند ٢٣٣٥٧).



٩- وَفِي رِوَايَةٍ: «بذكر النَّهي، دون التقييد بالأكل والشرب»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «**هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**».

۞ الحكم: إسناده صحيح.

التخريج:

﴿كن ٧٠٤٤ / جه ٣٦١٥ / حم ٢٣٢٦٩ "واللفظ له"، ٢٣٤٠١ / ش ٢٥١٣٨ "مقتصرًا على الحرير"، ٢٥١٤٠ / محلى (٢ / ٢١٨، ٢٢٣) / حداد ٢٣٧٥ / شبيل (١ / ٤٤٩)﴾.

السند:

قال أحمد في الموضعين: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، به.

ورواه ابن أبي شيبة - وعنه ابن ماجه -: عن وكيع، به.

وهو عند مسلم (٢٠٦٧/ ٤) عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، به. لكن لم يسق متنه، وأحال على ما قبله.

ورواه النسائي فقال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، قال أبو عبد الرحمن: أحسبه عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال حذيفة: . . . فذكره.

ورواية منصور هذه، رواها مسلم (٢٠٦٧/ ٥)، ولكنه قرنها برواية ابن عون، ولم

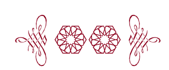
يسق متنها، وأحال المتن على ما سبقها.



التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات.

ولكن هذا اللفظ مختصر، فالصحيح عن شعبة التقييد بالشرب، كما ذكرنا ذلك في الرواية السابقة، وكذا رواية منصور الصواب فيها الأكل والشراب كما في رواية أحمد في (المسند ٢٣٤٣٧).



١٠- رِوَايَةُ: «فَأَتَاهُ الْخَادِمُ بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ الْخَادِمُ بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**».

۞ الحكم: صحيح المتن دون قوله: «مُفَضَّضٍ» فشاذ.

التخريج:

﴿حب ٥٣٧٧ "واللفظ له" / مخلص ١٣٦٥﴾.

السند:

قال ابن حبان: أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا الجراح بن مخلد، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

وقال أبو طاهر المخلص: حدثنا يحيى، قال: حدثنا الجراح بن مخلد، قال: حدثنا ابن قتيبة، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، غير سلم بن قتيبة، فهو: «صدوق» كما في (التقريب ٢٤٧١).

وقد أنكر عليه الفلاس حديثًا عن شعبة، ولذا قال يحيى: «ليس أبو قتيبة من الجمال الذي تحمل المحامل»، وانظر (الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٢٠٠).

قلنا: وقد خولف أبو قتيبة في سنده ومتنه:

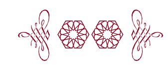
أما السند: فرواه الثقات عن شعبة، منهم حفص بن عمر كما عند (البخاري ٥٦٣٢)،

وسليمان بن حرب في (البخاري ٥٨٣١)،

وغندر، ووكيع، وبهز، ومعاذ العنبري، وابن أبي عدي عند مسلم (٢٠٦٧)، وغيره.

جميعهم عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، به.

وأما المتن: فلم يقل أحد ممن روى الحديث عن شعبة: «**مُفَضَّضٍ**»، وإنما قالوا: «إناء من فضة»، وهو المحفوظ.



١١- روايةُ: ابْنِ عُمَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ:

وفي روايةٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ مِنْ دِهْقَانٍ، فَسَقَاهُ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَذَفَهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي لَمْ أَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَنَا فِي الْآخِرَةِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وهذا إسناد ضعيف جدًّا.**

التخريج:

〚طس ٤٢٧٥، ٥٤٨٩〛.

السند:

قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: نا زكريا بن يحيى الكسائي الكوفي، قال: نا محمد بن الفضيل بن غزوان، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إِلَّا فضيل بن غزوان، ولا عن فضيل إِلَّا ابنه، وتفرد به: زكريا بن يحيى الكسائي».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه: زكريا بن يحيى الكسائي الكوفي، قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى؛ قلت: شيخ بالكوفة، يقال له: زكريا الكسائي؟ فقال: «رجل سوء، يُحَدِّث بأحاديث سوءٍ»، قلت ليحيى: إنه قد قال لي: إنك قد كتبت عنه؟ فحول يحيي وجهه إلى القبلة، وحلف بالله مجتهدًا أنه لا يعرفه، ولا أتاه، ولا كتب عنه إِلَّا أن يكون رآه في طريق وهو لا يعرفه. ثم قال يحيى: «يستأهل أن يحفر له بئر فيُلقى فيه» (العلل

٣٩٠٤).

وقال النسائي والدارقطني: «متروك» (ميزان الاعتدال ٢/ ٧٦).

قلنا: ولكن أصل القصة ثابت من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة كما في الصحيحين.



[٤٦٩ط] حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُرْسَلًا:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

الحكم: صحيح المتن، وهذا إسناد ضعيف.

التخريج:

[بز ٢٩٥٣].

السند:

قال البزار: حدثنا محمد بن عمر بن هياج، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: أخبرنا داود بن يزيد، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به، مرسلًا.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال: فعبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي.

الثانية: داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي؛ «ضعيف» كما في (التقريب ١٨١٨)،

وقد خالف من رواه عن الحكم عن ابن أبي ليلى؛ فقد رواه شعبة وغيره عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: إنهم كانوا عند حذيفة به متصلًا كما تقدم في الحديث السابق.



[٤٧٠ط] حَدِيثُ قَتَادَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَذَفَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ، ثُمَّ أَتَانِي بِهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «**دَعُوهُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُنَّ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وهذا إسناد ضعيف.**

التخريج:

〖عب ٢٠٨٤١〗.

السند:

قال عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع؛ فإن قتادة لم يدرك حذيفة بن اليمان، فقد ولد قتادة (سنة ٦٠)، وتوفي حذيفة (سنة ٣٦)، يعني أن قتادة ولد بعد موت حذيفة بزمنٍ.

الثانية: رواية معمر عن قتادة متكلم فيها، قال الدارقطني: «معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش» (العلل ٦/ ٢٢١). وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: «قال مَعْمَر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ أسانيده» (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ١٢٠٣).

[٤٧١ط] حَدِيثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ (المُقْسِمِ)، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ».

۞ **الحكم: صحيح** (خ).

اللغة:

(القَسِّيّ)، قال ابن الأثير: «هي ثيابٌ من كتَّان مَخْلوط بحرير يُؤتَى بِها من مِصْرَ، نُسِبَت إلى قرية على شاطىء البحرِ قريبًا من تِنِّيس، يُقَال لها القَسُّ بِفتح القاف، وبعض أهلِ الحدِيثِ يكْسِرها» (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٥٩).

(الإِسْتَبْرق): «غليظُ الدِّيباج، لم يَختلفوا فِيهِ» (تهذيب اللغة ١٣/ ١٠٦).

التخريج:

[خ ١٢٣٩ "واللفظ له"، ٢٤٤٥ "مقتصرًا على الأوامر، والرواية له"، ٦٦٥٤ "مقتصرًا على إبرار المقسم" / ن ٣٨١١ "مقتصرًا على الأوامر" / كن ٤٩١١ "مقتصرًا على الأوامر" / جه ٢١١٠ "مقتصرًا على إبرار المقسم" / زحم ١١٠ "مقتصرًا على عيادة المريض واتباع الجنائز" / عه ٨٩٢٨ / مشكل ٦٧٧، ٦٧٨ "مقتصرًا على إبرار القسم" / طح (١/ ٤٨٢) "مقتصرًا على اتباع الجنازة"، (٤/ ٢٦١) "مقتصرًا على خاتم الذهب"، (٤/ ٢٧١) "مقتصرًا على إبرار القسم" / مسخ ٦٦٢ "مقتصرًا على نصر

المظلوم" / مكخ ٤٨٢ "مقتصرًا على إبرار المقسم" / غيل ٩٣٨ "مقتصرًا على إجابة الداعي" / مكطب ٧٧/ معص (ص: ٢١٠) "مقتصرًا على خاتم الذهب" / محلى (٥/ ١٦٤) "مقتصرًا على اتباع الجنائز"، (١١/ ١٠٩) "مقتصرًا على الأوامر" / شعب ٨٣٨١/ استذ (٢٦/ ١٧٥) "مقتصرًا على التختم" / تمهيد (١٦/ ١٠٧)، (١٧/ ٩٦)/ فقط (أطراف ١٤٦١) "مقتصرًا على التختم بالذهب"ﷺ.

السند:

قال البخاري (١٢٣٩): حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن الأشعث، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء رضي الله عنه، قال..، به.

وقال في (٢٤٤٥): حدثنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، بسنده مقتصرا على الأوامر، وقال: «إبرار المقسم» بدل «القسم».

تنبيه:

كذا روى شعبة بن الحجاج هذا الحديث، وقال فيه: «**وَرَدِّ السَّلاَمِ**»، وخالفه جماعة فذكروا: «**إفشاء السلام**»، بدل «**وَرَدِّ السَّلاَمِ**»، وهم:

١ - أبو إسحاق الشيباني عند البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، وغيرهما.

٢ - سفيان الثوري عند مسلم (٢٠٦٦)، وغيره.

٣ - أبو الأحوص عند البخاري (٥١٧٥)، والنسائي (١٩٥٥)، وغيرهما.

٤ - أبو عوانة عند البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦/ ٣)، وغيرهما.

٥ - زهير بن معاوية كما عند مسلم (٢٠٦٦/٣)، وغيره.

٦ - ليث بن أبي سليم كما عند مسلم (٢٠٦٦/٣).

٧ - مسعر كما عند أبي الشيخ الأصبهاني في (جزئه ٤١).

سبعتهم: عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، به. فقالوا: «إفشاء السلام».

ورواه سليمان التيمي كما عند أبي نعيم الحداد في (جامع الصحيحين ٢٣٨٣)، وعبد الله بن سمعان، كما عند ابن وهب في (جامعه ٦٢٠)، عن أشعث به. ولكنهما اقتصرا على النواهي فقط.

وقد أشار مسلم إلى هذا الخلاف فقال بعد أن ساق طرق زهير وأبي عوانة والشيباني: «وحدثناه... شعبة، عن أشعث بن سليم، بإسنادهم ومعنى حديثهم، إلَّا قوله: وإفشاء السلام، فإنه قال: بدلها ورد السلام، وقال: نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب».

وقال البيهقي بعد ذكر طريق الشيباني: «وكذلك قاله سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، وليث بن أبي سليم، عن أشعث: وإفشاء السلام.

ورواه شعبة، عن أشعث، فقال: ورد السلام، والجماعة أولى بالحفظ من واحد» (شعب الإيمان ١٨٧/١١).

وقال في (الآداب ص ٧٥): «كذا قال شعبة: «ورد السلام». ورواه الثوري وأبو إسحاق الشيباني، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، عن أشعث، وقالوا في الحديث: «وإفشاء السلام».

قلنا: قد وردت متابعات لشعبة على هذه اللفظة؛

المتابعة الأولى:

رواها أبو عوانة في (المستخرج ١٥٤٠، ٨٩٢١) قال: حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن خالف أبا داود عمرَ بنَ سعد الحفريَّ جماعةٌ، فرووه عن سفيان، فقالوا: «إفشاء السلام»، وهم:

١ - عبد الله بن المبارك، كما عند البخاري (٥٨٣٨)، ولكن اقتصر فيه على المياثر والقسي.

٢، ٣ - يحيى بن آدم وعمرو بن محمد كما عند مسلم (٢٠٦٦)، وغيره.

٤ - قبيصة بن عقبة، كما عند البخاري (٥٨٤٩)، وغيره.

٥ - القاسم بن يزيد، كما عند الخرائطي في (مكارم الأخلاق ٤٨٢)، ولكن اقتصر على نصر المظلوم.

خمستهم عن سفيان بلفظ «إفشاء السلام»، خلافًا لرواية أبي داود الحفري.

قال الإمام أحمد - بعد أن أسند طريق يحيى بن آدم عن سفيان -: حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن سفيان مثله، ولم يذكر فيه: إفشاء السلام، وقال: «نهانا عن آنية الذهب، والفضة» (المسند ١٨٦٤٥).

قلنا: ولفظة: «الذهب» لا تثبت من حديث البراء لشذوذها كما سيأتي، وهذا يدل على أن أبا داود الحفري لم يتقن الحديث عن سفيان، والله أعلم.

المتابعة الثانية:

رواها الإمام أحمد في (المسند ١٨٥٣٢) قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي معاوية وهو محمد بن خازم الضرير، متكلم في روايته عن غير الأعمش، قال الإمام أحمد: «أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظًا جيدًا» (الجرح والتعديل ٧/ ٢٤٧).

وقال ابن نمير: «كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش»، وقال عثمان ابن أبي شيبة: «أبو معاوية حجة في حديث الأعمش، وفي غيره لا»، وذكر يعقوب بن شيبة عن ابن المديني، قال: «أبو معاوية حسن الحديث عن الأعمش حافظ له، وكان غير حديث الأعمش، تقرأ عليه الكتب - يعني أنه كان لا يحفظ -» (شرح علل الترمذي ٢/ ٨١٢).

قلنا: وروايته هنا عن غير الأعمش، وقد خالفه غيره فروى الحديث عن الشيباني، فقال: «إفشاء السلام»،

كذا رواه البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) من طريق جرير بن عبد الحميد.

ورواه مسلم (٢٠٦٦) من طريق علي بن مُسْهِرٍ، وابن إدريس.

ورواه أبو عوانة في (المستخرج ١٥٤١)، وغيره، من طريق جعفر بن عون.

أربعتهم (جرير، وابن مُسْهِرٍ، وابن إدريس، وجعفر)، وغيرهم، عن الشيباني، بلفظ: «إفشاء السلام».

قلنا: وقد زاد أبو معاوية لفظتين أخريتين شاذتين، وهما قوله: «وآنية الذهب»، وقوله: «ركوب الميثرة» وسيأتي التنبيه عليهما قريبًا.

المتابعة الثالثة:

رواها الإمام أحمد في (المسند ١٨٦٤٩) قال: حدثنا وكيع، عن أبيه، وعلي بن صالح، عن أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، قال أبي: وعبد الرحمن قال: حدثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد، عن البراء بنحوه.

وهذه المتابعة قرنها الإمام أحمد بطريق شعبة، وقال عقبها: «ولم يذكر عبد الرحمن آنية الذهب والفضة».

فالظاهر أن لفظ شعبة دخل في لفظ الجراح وعلي بن صالح، فهما اللذان ذكرا: «**آنية الذهب**»، بخلاف شعبة فليست هذه اللفظة في حديثه، كما أن شعبة هو المشهور بلفظة: «**رد السلام**» كما بيَّنَ مسلمٌ والبيهقي آنفًا.

وعلى كل فقد جمع وكيع في حديثه بين أبيه وعلي بن صالح، وأبوه متكلم فيه، بخلاف علي بن صالح فهو ثقة.

وقد رُوي الحديث عنه من غير طريق وكيع، كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٨٩٢٨) قال: حدثنا محمد بن خالد بن خلي، قال: ثنا أبي قال: ثنا سلمة بن عبد الملك العوصي، قال: ثنا علي بن صالح، عن الأشعث، نحوه إلَّا أنه قال: «وإبرار المقسم».

فأحال أبو عوانة متنه على ما قبله، وهو بلفظ: «**إفشاء السلام**».

ورجال أبي عوانة ثقات غير العوصي، قال ابن حجر: «صدوق يخالف» (التقريب ٢٥٠١)، ولكنه متابع، كما عند الصيداوي في (معجم الشيوخ

ص ٢١٠).

المتابعة الرابعة:

رواه ابن الأعرابي في (معجمه): عن محمد بن إسحاق الصاغاني، عن أبي الجواب، عن عمار بن رزيق، عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.

هذا إسناد رجاله ثقات غير أبي الجواب الأحوص بن جواب، قال ابن حبان: «كان متقنًا وربما وهم» (الثقات ٦/ ٨٩).

وهذا الوهم يؤثر عند المخالفة، وقد روى الثقات الحديث عن أشعث بلفظ: «**إفشاء السلام**» كما تقدم.

وهو أولى أن يلحق الوهم به من عمار بن رزيق فإنه ثقة، لم يتكلم فيه أحد بجرح، حتى قال أحمد: «كان من الأكياس الأثبات»، انظر (إكمال تهذيب الكمال ٩/ ٣٩٢)، و(تهذيب التهذيب ٧/ ٤٠٠ - ٤٠١).

قلنا: وعنده لفظة أخرى لا نراها محفوظة، وهي قوله: «**ركوب المياثر**»، سيأتي التنبيه عليها قريبًا.

المتابعة الخامسة:

رواها أبو الحسين بن بشران في (الفوائد الحسان ق ٢٨١/ أ) من طريق عبد الله بن المغيرة، حدثنا مسعر بن كدام، حدثنا أشعث، به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال ابن المديني: «ينفرد عن الثوري بأحاديث». وقال النسائي: «روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا بها». وقال العقيلي: «يخالف في بعض حديثه ويحدث بما لا

أصل له». وقال ابن يونس: «منكر الحديث». وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه» انظر (لسان الميزان ٤/ ٥٥٤).

وقد وقفنا له على متابعة لا يفرح بها كثيرًا؛ أخرجها ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ٩٦)، من طريق محمد بن يونس الكديمي، عن مسعر، به.

والكديمي: رماه غير واحد بالكذب ووضع الحديث، انظر (تهذيب التهذيب ٩/ ٥٤٢).

وقد خولفا - أي ابن المغيرة والكديمي -؛ فقد رواه أبو الشيخ الأصبهاني في (جزئه ٤١) من طريق النعمان بن عبد السلام، عن مسعر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا بسبع: باتباع الجنائز، وعيادة المريض، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وتشميت العاطس، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي».

وهذا الإسناد رواته ثقات، وموافق لرواية الجماعة عن أشعث.

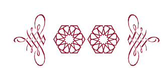
قلنا: فهذه المتابعات كما تقدم لا تصلح للاعتضاد، لمخالفتها الطرق الصحيحة الثابتة بلفظ: «إفشاء السلام» كما تقدم، وقد جاءت رواية لشعبة موافقة لرواية الجماعة الثقات، أخرجها البخاري (٥٦٥٠) بلفظ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلاَمَ».

مما يدل على أن لفظة: «إفشاء» هي المحفوظة.

وقد حاول الحافظ ابن حجر التوفيق بين اللفظتين فقال: «قوله: (وإفشاء السلام) تقدم في الجنائز بلفظ: (ورد السلام) ولا مغايرة في المعنى؛ لأن

ابتداء السلام ورده متلازمان وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءه جوابًا» (فتح الباري ١١/ ١٨).

وقد سبق الحافظ إلى هذا الجمع الكرماني فقال: «فإن قلتَ: ذكر ثمة رد السلام وهاهنا إفشاء السلام، قلتُ: هما متلازمان شرعًا» (الكواكب الدراري ٢٢/ ٧٩).



١- رِوَايَةٌ: «بالشَّكِّ فِي النَّهيِّ عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ شَكَّ فَقَالَ: «...، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، **وعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ** -، وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ».

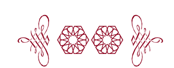
۞ **الحكم:** صحيح (خ).

التخريج:

[خ ٥٦٣٥ "واللفظ له"].

السند:

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، به.



٢- رِوَايَةُ: «الشُّرْبِ وَالمِيثَرَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَن سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ القَسَمِ (المُقْسِمِ)، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ.
وَنَهَانَا عَن خَاتَمِ الذَّهَبِ، **وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ**، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالقَسِّيِّ، **وَالمِيثَرَةِ**».

۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

﴿م (٢٠٦٦/ ٤) "ولم يسق متنه" / هق ٥٩١٢ "واللفظ له"، ١٩٩١٦، ٢٠٣١٩ "لم يذكر النواهي" / ضح (٤٤٦/١)﴾.

السند:

قال مسلم: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن آدم، وعمرو بن محمد، قالا: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، بإسنادهم، وقال: «وإفشاء السلام»، و«خاتم الذهب» من غير شك.

ورواه البيهقي في (السنن الكبير ٥٩١٢) فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الباغندي، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، به.

ورواه الخطيب في (موضح أوهام الجمع) من طريق جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، حدثنا المعافى بن سليمان الجزري، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء، به.

٣- رِوَايَةُ: «الشُّرْبِ»، وزاد: «رُكُوبِ المَيَاثِرِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، **وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ،** وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ.
وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، **وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ،** وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ».

۞ **الحكم:** **صحيح** (خ).

التخريج:

﴿خ ٦٢٣٥ "واللفظ له" / ت ١٨٥٩ "مقتصرًا على ركوب المياثر"﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، به.

تنبيه:

روى قتيبة هذا الحديث عن جرير بن عبد الحميد، عن الشيباني بسنده، وزاد فيه لفظتين:

الأولى: قوله: «**وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ**».

الثانية: قوله: «**وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ**».

أما اللفظة الأولى: فقد خالف قتيبة ثقتان، فرويا الحديث عن جرير، فقالا فيه: «ونصر المظلوم، وإجابة الداعي»، وهم:

عثمان بن أبي شيبة كما في مسلم (٢٠٦٦/ ٢).

وعلي بن المديني، كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٨٤٧٨)، والبيهقي في (السنن الكبير ٢٠٣١٩).

وتابع جريرًا على هذا اللفظ الآخير، جماعةٌ، وهم:

١ - علي بن مُسْهِرٍ كما عند مسلم (٢٠٦٦/ ٢)، وغيره.

٢ - عبد الله بن إدريس كما عند مسلم (٢٠٦٦/ ٣).

٣ - جعفر بن عون عند البيهقي في (السنن الكبير ٦١٣٥)، وغيره.

٤ - أسباط بن محمد كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٨٩٢٥).

أربعتهم، وغيرهم: عن أبي إسحاق الشيباني بسنده فقالوا: «وإجابة الداعي، ونصر المظلوم».

قلنا: وقد تابع الشيباني، شعبة، والثوري وأبو الأحوص، وأبو عوانة، ومسعر، وزهير، وغيرهم فقالوا: «وإجابة الداعي، ونصر المظلوم»، انظر رواياتهم فيما سبق.

قلنا: وقد حاول الكرماني التوفيق بين الروايتين فقال: «قوله (نصر الضعيف): فإن قلت تقدم في الجنائز أن إحدى السبع هي إجابة الداعي وفي هذه الطريق تركه وذكر النصر بدله فما وجهه قلت التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير أو أن الضعيف أيضًا داع والنصر إجابة وبالعكس» (الكواكب الدراري ٢٢/ ٧٩).

فاعترضه الحافظ ابن حجر فقال: «كذا قال، والذي يظهر لي أن إجابة الداعي سقطت من هذه الرواية وأن نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذُكِرَ في غير هذه الطريق، ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري حذف

بعض المأمورات من غالب المواضع التي أورد الحديث فيها اختصارًا» (فتح الباري ١١/ ١٨).

أما اللفظة الثانية: وهي قوله: «ركوب المياثر»، فقد توبع فيها جرير:

فقد أخرجه الترمذي في (جامعه ١٨٥٩) فقال: حدثنا علي بن حجر، حدثنا علي بن مُسْهِرٍ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، بسنده قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب المياثر».

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولذا قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه، وفي الحديث قصة».

قلنا: لكن خولف على بن حجر من أبي بكر بن أبي شيبة كما عند مسلم (٢٠٦٦/ ٢)، فلم يذكر هذه اللفظة.

وتابع جريرًا أيضًا، على لفظ: «الركوب» أسباط بن محمد كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٨٩٢٥).

وأبو معاوية الضرير كما عند أحمد في (المسند ١٨٥٣٢).

وعبد الله بن إدريس كما عند البيهقي في (السنن الكبير ٦١٣٧)، ولكن بلفظ: «وجلوس على المياثر».

وجعفر بن عون كما عند أبي عبد الله الجرجاني في (عدة مجالس له ق ١٤٢/ أ - ب)، والبيهقي في (السنن الكبير ٦١٣٥، ١١٦١٩)، و(الشعب ٨٣٨٠)، و(معرفة السنن ٢/ ٤٥١)، وغيرهما.

فرووه جميعًا عن الشيباني بسنده بذكر: «ركوب المياثر».

والشيباني هذا هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الكوفي، وهو إن

كان ثقة، ولكنه زاد في هذا الحديث زيادات، منها هذه الزيادة.

وقد خالفه جماعة ثقات حفاظ، منهم شعبة، والثوري، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، ومسعر، وزهير، وغيرهم فلم يذكروا: «الركوب» وانظر رواياتهم فيما سبق.

ورواياتهم بلا شك أرجح وأولى بالحفظ منه.

وسيأتي التنبيه عليها قريبًا على زيادة أخرى له عند مسلم، وهي: «**فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة**».



٤- رِوَايَةُ: «رُكُوبِ الْمِيثَرَةِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، ولم يقل الشرب»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمِرْنَا بِسَبْعٍ وَنُهِينَا عَنْ سَبْعٍ: أُمِرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ (إفشاء السلام)، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ.
وَنُهِينَا عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ رُكُوبِ (وَجُلُوسٍ عَلَى) الْمِيثَرَةِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّ، وَلَبُوسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قوله: «رد السلام»، و«الركوب»، فشاذتان.**

التخريج:

[معر ٨٠٧ "واللفظ له" / بشران (حسان ق ٢٨١/أ)/ هق ٦١٣٧ "والروايتان له"].

التحقيق

رواه أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، به.

وروي عنه من ثلاث طرق:

الأول: رواه ابن الأعرابي في (معجمه) فقال: نا محمد، نا أبو الجواب، نا عمار، عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي الجواب، الأحوص بن جواب، قال ابن حبان: «كان متقنًا وربما وهم» (الثقات ٦/ ٨٩)، وهذا الوهم يؤثر عند المخالفة، فكيف وقد روى الثقات الحديث عن أشعث بلفظ: «إفشاء السلام» كما تقدم، ولم يذكروا في روايتهم: «الركوب»، كما تقدم أيضًا، ولا يلحق الوهم هنا بعمار بن رزيق فإنه ثقة، لم يتكلم فيه أحد بجرح، حتى قال أحمد: «كان من الأكياس الأثبات»، انظر (إكمال تهذيب الكمال ٩/ ٣٩٢)، و(تهذيب التهذيب ٧/ ٤٠٠ - ٤٠١).

الثاني: رواه البيهقي في (السنن الكبير) فقال: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا القاسم، حدثنا أبو كريب، وابن أبي مذعور، ويوسف، قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، به. فذكر الركوب، وقال: «إفشاء السلام».

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن خالف الشيباني جماعة الحفاظ، منهم شعبة، والثوري وأبو الأحوص، وأبو عوانة، ومسعر، وزهير، وغيرهم فلم يذكروا: «الركوب».

وانظر تفصيل ذلك الرواية السابقة.

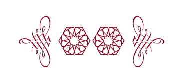
الثالث: رواه ابن بشران في (الفوائد الحسان العوالي المنتقاة من الأمالي رواية الثقفي) فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نافع، حدثنا عبد الله بن المغيرة، حدثنا مسعر بن كدام، حدثنا أشعث، به.

وإسناده ضعيف جدًّا، فيه عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال ابن المديني: «ينفرد عن الثوري بأحاديث». وقال النسائي: «روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا بها».

وذكره العقيلي في الضعفاء فقال: «سكن مصر يخالف في بعض حديثه ويحدث بما لا أصل له».

وقال ابن يونس: «منكر الحديث».

وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه» انظر (لسان الميزان ٤/ ٥٥٤).



٥- رِوَايَةُ: «مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ زيادة: «. . . ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، **فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ**».

۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

﴿م (٣/٢٠٦٦) "واللفظ له" / جه ٣٦١٤ "مقتصرًا على الحرير والديباج والإستبرق" / ش ١٠٩٤٥ "مقتصرًا على عيادة المريض واتباع الجنازة"، ٢٤٦١٦ "مقتصرًا على الشاهد"، ٢٥١٣٦ "مقتصرًا على الحرير والديباج والإستبرق"، ٢٥٦٤٨ "مقتصرًا على التختم بالذهب"، ٢٦٢٥٥ "مقتصرًا على إفشاء السلام" / عه ٨٩٢٥، ٨٩٢٧/ جرجاني (ق ١٤٢/أ - ب)/ هقص ٩٢/ هق ١٠٠، ٦١٣٥، ١١٦١٩/ شعب ٨٣٨٠/ هقع ٣٤٢٢/ تمهيد (١/٢٧٤)، (١٦/١٠٧)﴾.

السند:

قال مسلم رَحِمَهُ اللهُ: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مُسْهِرٍ. ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، كلاهما عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد مثل حديث زهير، وقال: «إبرار القسم» من غير شك، وزاد في الحديث: «وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة».

قال ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٤٦١٦): حدثنا علي بن مُسْهِرٍ، عن الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة، فإنه من

شرب فيه في الدنيا لم يشرب فيه في الآخرة».

ورواه أبو عوانة في (المستخرج ٨٩٢٥) فقال: حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا أسباط، قال: حدثنا الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، به مطولًا.

وقال في (٨٩٢٧): حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن أشعث، بهذا الحديث مثل حديث زهير، قال: «إبرار المقسم»، من غير شك، وزاد في الحديث: «وعن الشرب في الفضة، **فإنه من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة**».

ورواه البيهقي في (السنن الصغير، والكبير، والشعب)، وابن عبد البر في (التمهيد) من طريق جعفر بن عون، عن الشيباني، به.

تنبيه:

انفرد الشيباني - وهو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني - بزيادة: «**مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ**»، **وخالفة جماعة ممن رووا الحديث عن أشعث بن أبي الشعثاء، فلم يذكروها، وهم:**

١ - شعبة بن الحجاج، كما عند البخاري (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥٦٥٠، ٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦)، وغيرهما.

٢ - سفيان الثوري، عند البخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، وغيرهما.

٣ - أبو الأحوص، عند البخاري (٥١٧٥)، والنسائي (١٩٥٥)، وغيرهما.

٤ - أبو عوانة، عند البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦/٣)، وغيرهما.

٥ - زهير بن معاوية، كما عند مسلم (٢٠٦٦/٣)، وغيره.

٦ - عمار بن زريق، كما عند ابن الأعرابي في (معجمه ٨٠٧).

٧، ٨ - علي بن عاصم والجراح بن مليح، كما عند أحمد في (المسند ١٨٦٤٩)، وغيره.

٩ - مسعر بن كدام، كما عند ابن بشران في (الفوائد ٢٨١/أ)، وابن عبد البر في (التمهيد ٩٦/١٧)، وغيرهما.

١٠ - سليمان التيمي، كما عند أبي نعيم الحداد في (جامع الصحيحين ٢٣٨٣).

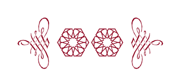
١١ - ليث بن أبي سليم، كما عند مسلم (٢٠٦٦).

١٢ - عبد الله بن سمعان، كما عند ابن وهب في (جامعه ٦٢٠).

رووه جميعًا: عن أشعث بسنده، فلم يقولوا: «**مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ**».

والأظهر أنها شاذة، وذلك لقصور الشيباني عن درجة شعبة والثوري إذا انفردا، فكيف وقد تابعهما جماعة، كما تقدم، ولذا أشار لشذوذها الإمام مسلم، وأبو عوانة لهذه الزيادة كما هو مبين في خانة السند.

على أنّ هذه الزيادة قد ثبتت في حديث حذيفة المتقدم آنفًا، والله أعلم.



٦- وَفِي رِوَايَةٍ «لَمْ يَذْكُرِ الْفِضَّةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بلفظ: «... نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ».

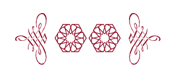
الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

[خ ٥٦٥٠ "واللفظ له"].

السند:

قال البخاري: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، به.



٧- رِوَايَةُ: «إِفْشَاءِ السَّلَامِ والمَيَاثِرِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قال: «... **وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ**، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، **وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ**، وَعَنِ **المَيَاثِرِ**، وَالقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ [**وَالْحَرِيرِ**]».

الحكم: **صحيح** (خ).

التخريج:

﴿خ ٥١٧٥ "واللفظ له" / ن ١٩٥٥/ كن ٢٢٧١، ٧٦٥٠، ٩٧٣٧/ بخ ٩٢٤ "والزيادة له ولغيره" / منذ ٢٩٩١ "مقتصرًا على العيادة واتباع الجنازة"، ٨٨٧٩ / حب ٣٠٤٣ "مقتصرًا على الأوامر" / جليس (ص ٥٨٨) / بشن ٨٠٦ "مقتصرًا على الأوامر" / هق ١٤٦٤٣/ حيان ٤١﴾.

السند:

قال البخاري: «حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأشعث، عن معاوية بن سويد، قال البراء بن عازب، به.

قال البخاري عقبه: «تابعه أبو عوانة، والشيباني، عن أشعث: «في إفشاء السلام»».

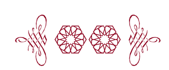
تحقيق الزيادة:

رواها البخاري في (الأدب المفرد ٩٢٤) عن محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن أشعث، به.

وهذا إسناد علي شرط البخاري في الصحيح، فمحمد بن سلام هو

البيكندي شيخ البخاري، وقد روى عنه غير حديث في الصحيح، منها عن أبي الأحوص.

وقد تابعه عن أبي الأحوص، سليمان بن منصور البلخي، وهناد بن السري، كما عند النسائي في (السنن).



٨- وَفِي رِوَايَةٍ: «الـمَيَاثِرِ الحُمْرِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زيادة: «... وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: [نَهَانَا عَن خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَن آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَ] عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، **وَالمَيَاثِرِ الحُمْرِ**».

۞ الحكم: **صحيح** (خ)، والزيادة صحيحة.

التخريج:

﴿خ ٥٨٣٨ "مقتصرًا على المياثر والقسي"، ٥٨٤٩ "واللفظ له" / كن ٩٧٣٦ "والزيادة له ولغيره" / حم ١٨٦٤٤، ١٨٦٤٩ / أسلم ٢٧ / عه ١٥٤٠، ١٥٤١/ بشران (حسان ق ٢٨١/أ)﴾.

السند:

قال البخاري (٥٨٤٩): حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أشعث، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، به.

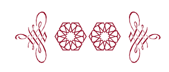
ورواه في (٥٨٣٨) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سفيان، بسنده مقتصرًا على المياثر والقسي.

تحقيق الزيادة:

ورواه أحمد في (المسند ١٨٦٤٤) قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.

ورواه النسائي في (السنن الكبرى ٩٧٣٦) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.



٩- رِوَايَةُ: «حَلْقَةِ الذَّهَبِ، بالشَّكِّ، وَالْحَمْرَاءِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ **خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ** -، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، **وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ**، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ (تَسْمِيتِ) العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م)، والرواية صحيحة.

الفوائد:

النهي عن خاتم الذهب، المراد به الرجال دون النساء للنصوص الأخرى في الباب، وقد نقل الإجماع على إباحته لهنَّ؛ **قال ابن عبد البر:** «وقد جاء عنه - أي النبي ﷺ - نصُ النهيِّ عن التختم بالذهب، وأجمعوا أنه للنساء مباح، فلم يبق إلا الرجال» (الاستذكار ٢٦/ ١٧٦).

وقال الحافظ ابن حجر: «النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء؛ فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء» (فتح الباري ١٠/ ٣١٧).

التخريج:

[خ ٥٨٦٣ "واللفظ له" / م (٢٠٦٦/٣)/ ت ٣٠١٣ "ولم يذكر الميثرة" / حم ١٨٥٠٤، ١٨٥٠٥ "والرواية له" / ني ٣٩٨ "لم يذكر الميثرة"، ٤٠٠/ عه ١٥٣٧ "ولم يقل الحمراء"، ١٥٣٨، ٨٩١٧ "ولم يقل حمراء"، ٨٩١٩ "لم يقل الحمراء"، ٨٩٢٠ / مج ٣٥٤٧ "مقتصرًا على خاتم الذهب" / شذ ١٠ "لم يقل الحمراء" / هقد ٢٢٢/ هق ٩٩، ٦٦٥١ "لم يذكر النواهي"، ١٩٨٩٣ "لم يقل الحمراء" / تمهيد (١٦/ ١٠٦) "لم يقل الحمراء" / بغ ١٤٠٦].

السند:

قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت البراء بن عازب، رضي الله عنهما، به.

وقال مسلم: وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدي، ح وحدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثني بهز، قالوا جميعا: حدثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، بإسنادهم ومعنى حديثهم، إلَّا قوله: «**وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ**»، فإنه قال بدلها: «**وَرَدُّ السَّلامِ**»، وقال: «**نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ**».

تحقيق الرواية:

رواها أحمد في (المسند ١٨٥٠٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، فذكر معناه إلَّا أنه قال: «**تَسْمِيتُ الْعَاطِسِ**».

وإسنادها صحيح.

تنبيه:

روى البخاري ومسلم حديث البراء هذا من طريق شعبة بن الحجاج، وقال فيه: «**خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ**»، وخالف شعبةَ جماعةٌ فذكروا الحديث بلفظ: «**خَاتَمِ الذَّهَبِ**»، بلا شك، وهم:

١ - أبو إسحاق الشيباني عند البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، وغيرهما.

٢ - سفيان الثوري عند مسلم (٢٠٦٦/ ٤)، وغيره.

٣ - أبو الأحوص عند البخاري (٥١٧٥)، والنسائي (١٩٥٥)، وغيرهما.

٤ - أبو عوانة عند البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦/ ٣)، وغيرهما.

٥ - ليث بن أبي سليم كما عند مسلم (٢٠٦٦/ ٣).

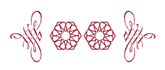
٦، ٧ - علي بن عاصم، والجراح بن مليح كما عند أحمد في (المسند ١٨٦٤٩)، وغيره.

٨ - مسعر بن كدام، كما عند ابن بشران في (الفوائد ٢٨١/ أ)، وابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ٩٦)، وغيرهما.

٩ - ليث بن أبي سليم كما عند مسلم (٢٠٦٦).

فرواه تسعتهم، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب ﵄، به. فقالوا: «**خَاتَمَ الذَّهَبِ**» بلا شك.

وأشار مسلم إلى هذا الخلاف فقال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن آدم، وعمرو بن محمد، قالا: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، بإسناده، وقال: «وَإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ» من غير شك.



١٠- رِوَايَةُ: «حِلْيَةِ الذَّهَبِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «...، **وَذَكَرَ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، عَنْ: خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَ (أَوْ) حِلْيَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، والإِسْتَبْرَقِ، وَالقَسِّيِّ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قوله: «أو حلية الذهب» فشاذ.**

التخريج:

[خلع ٦٦٤ "واللفظ له" / تمهيد (١٧/٩٦) "والرواية له"].

التحقيق

رواه الخلعي في (الخلعيات) من طريق أحمد بن شيبان الرملي، قال: حدثنا عبد الملك - يعني: ابن إبراهيم الجدي -، عن شعبة، عن أشعث بن سليم المحاربي، قال: سمعت معاوية بن سويد يحدث عن البراء بن عازب، به.

ورجاله ثقات غير أحمد بن شيبان الرملي، قال ابن أبي حاتم: «كان صدوقًا»، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٤٠) وزاد: «يخطىء».

وقال الحاكم: «ثقة، وأحمد أجل وأوثق» (سؤالات السجزي للحاكم ٤٢).

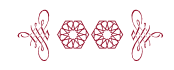
وقال العقيلي في (الضعفاء): «لم يكن ممن يفهم الحديث وحدث بمناكير»، وقال صالح الطرابلسي: «ثقة مأمون أخطأ في حديث واحد» (تهذيب التهذيب ١/ ٣٩).

وقال مسلمة بن قاسم في (الصلة): «لأحمد بن شيبان هذا حديث منكر» (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ١/ ٣٥٦).

وقد توبع متابعة قاصرة، رواها ابن عبد البر في (التمهيد ١٧/ ٩٦) من طريق محمد بن غالب قال حدثنا خالد بن يزيد الرقي قال أخبرنا شعبة، بنحوه.

وفيه خالد بن يزيد الرقي، لم أعرفه.

قلنا: والحديث محفوظ عن جماعة ثقات حفاظ كالثوري وأبي الأحوص، وأبي عوانة، وزهير، والشيباني، ومسعر، وغيرهم بلفظ: «خاتم الذهب» بلا شك، كما تقدم.



١١- رِوَايَةُ: «شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ (تَسْمِيتِ) الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ (فِي الْفِضَّةِ)، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ».

۞ الحكم: صحيح (م).

الفوائد:

قال ابن دقيق العيد: «قوله: «وعن شُرْبٍ بالفِضة»، يحتمل أن تكون «الباء» فيه للاستعانة وما يستعمل في الآلة؛ كنجرت بالقدُّوم، ويحتمل أن تكون للمصاحبة، وعلى المعنى الأول: الأظهر تناوله لإناء الفضة، وعلى الثاني: يدل على ما هو أعمُّ من ذلك، فإن الشرب بها أعمُّ من الشرب فيها وهي إناء.

قال: والأقرب حمل قوله في هذه الرواية «شربٍ بالفضة» على إناء الفضة؛ لأن ذلك قد ورد مفسرًا عند البخاري في رواية آدم، عن شعبة، عن أشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد قال: سمعت البراء بن عازب: نهانا النبي ﷺ عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير والإستبرق، والدِّيباجِ، والقَسِّيِّ، وآنيةِ الفضة»، والحديث راجع إلى أشعث بن سليم، والاختلاف اختلاف في ألفاظ حديث واحد من جهة الرواة، هذا غالب الظن، والله أعلم (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ٢/ ٣٠٧).

التخريج:

[م (٣/٢٠٦٦) "واللفظ له" / عه ١٥٣٩ "والرواية له" / حب ٥٣٧٤ "لم يذكر الأوامر" / شعب ٨٨٧٨ / كما (٢٨/١٨٢)].

السند:

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو خيثمة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أشعث، حدثني معاوية بن سويد بن مقرن، قال: دخلت على البراء بن عازب، به.

تحقيق الرواية:

انظرها في التنبيه الآتي.

تنبيه:

روى مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أشعث بن أبي الشعثاء، بسنده وقال فيه: «ونهانا عن شرب بالفضة»، هكذا بحرف الجر «الباء»، والمحفوظ في الحديث هو: «شرب في الفضة أو آنية الفضة».

هكذا رواه عن زهير جماعة، منهم يحيي بن يحيى التميمي وأحمد بن يونس، شيخا مسلم في هذا الحديث، كما عند البيهقي في (الشعب ٨٨٧٨) فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو خيثمة.

وأخبرنا أبو عبد الله، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، بسنده، وفيه: «**وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمٍ - أَوْ عَنْ**

خَوَاتِيم – الذَّهَب، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ».

ورواه أيضًا أبو عوانة في (المستخرج ٨٩٢٣) عن أبي أمية عن أحمد بن يونس عن زهير بلفظ: «**وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ**»، وقرن أبو عوانة بأحمد بن يونس: «النفيليَّ، وأبا نعيم».

ورواه غير هؤلاء عن زهير، كما رواه الجماعة المتقدم ذكرهم، وهم يحيى بن أبي بكير كما عند أبي عوانة في (المستخرج ١٥٣٩) ولكن أحال على لفظ شعبة، ولفظه: «**وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ**».

وعلى بن الجعد كما عند بن حبان في (صحيحه ٥٣٧٤).

والمعافى بن سليمان كما عند الخطيب في (موضح أوهام الجمع ١/ ٤٤٦).

وقد تابع زهير على هذا، جماعة منهم من يقول: «**وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ**»، ومنهم من يقول: «**عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ**».

فأما من قال: «**عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ**»، فأبو عوانة كما عند البخاري (٥٦٣٥)، وغيره.

والشيباني كما عند البخاري (٦٢٣٥)، وغيره.

وأما من قال: «**عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ**»، فشعبة كما عند البخاري (١٢٣٩، ٥٨٦٣)، وغيره.

وأبو الأحوص كما عند البخاري (٥١٧٥)، وغيره.

وسفيان كما عند أحمد في (المسند ١٨٦٤٤)، والنسائي في (السنن الكبرى ٩٧٣٦)، وغيرهما.

ومسعر كما عند ابن بشران في (الفوائد الحسان ٢٨١/أ)،
وعمار بن زريق كما عند ابن الأعرابي في (معجمه ٨٠٧).



١٢- رِوَايَةُ: «إِنْشَادِ الضَّالِّ» بَدَلُ «إِبْرَارِ الْقَسَمِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قال: «**وَإِنْشَادِ** (**إِرْشَادِ**) **الضَّالِّ**»، بدل: «**إِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ**».

۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

﴿م (٣/٢٠٦٦) "واللفظ له" / عه ٨٩٢٦ "والرواية له"﴾.

السند:

رواه مسلم - عقب رواية زهير عن أشعث - فقال: حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، بهذا الإسناد مثله، إلا قوله: «**إِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ**»، فإنه لم يذكر هذا الحرف في الحديث، وجعل مكانه: «**وَإِنْشَادِ الضَّالِّ**». اهـ.

ورواه أبو عوانة في (المستخرج ٨٩٢٦) قال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أحمد بن إسحاق، وسريج بن النعمان، قالا: حثنا أبو عوانة، عن الأشعث بن سليم، بهذا الإسناد مثله. وقال فيه «**إِرْشَادِ الضَّالِّ**».

قال أبو عوانة عقبه: «إِلَّا قوله: «**إِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ**»، فإنه لم يذكر هذا الحرف في الحديث، وجعل مكانه: «**وإِرْشَادِ الضَّالِّ**»».

تنبيهان:

انفرد أبو عوانة في هذا الحديث بقوله: «**وَإِنْشَادِ الضَّالِّ**»، وخالفه جماعة ثقات أثبات، كالثوري، وشعبة، وزهير، وأبي الأحوص، والشيباني، ومسعر، وغيرهم، فلم يذكروا هذا الحرف وذكروا مكانه: «**إِبْرَارَ الْمُقْسِمِ**». وقد سبقت روايتهم.

وقد أشار مسلم وأبو عوانة لهذا كما تقدم، ولا شك رواية الجماعة أولى بالتقديم من رواية الواحد.

وقد جاءت روايةٌ عن أبي عوانة موافقة للجماعة، أخرجها البخاري (٥٦٣٥) فقال: ثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن الأشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ...**». وقد سبقت.

قال ابن دقيق العيد: «وأخرج البخاري رواية أبي عوانة عن موسى بن إسماعيل عنه، وفيه: (وَإِبْرَارُ المُقْسِمِ)، وليس فيه: (وَإِنْشَادُ الضَّالِّ)».

التنبيه الثاني:

قال القاضي عياض: «في حديث أبي الربيع العتكي: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع)، وفيه: (وإنشاد الضال)، كذا لكافتهم، وعند ابن ماهان: (الضالة)، قال بعضهم: صوابه (وإرشاد الضال) بالراء، وكذا أصلحه القاضي الكناني، وهو أوجه، والأول يتجه أيضًا ويصح لا سيما مع من رواه (الضالة)، لكن الرواية الأولى أعرف وأشهر في غير هذا الحديث» (مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٢٩).

١٣- رِوَايَةُ «حَلْقَةِ الذَّهَبِ»، بالشَّكِّ، «وَالسُّنْدُسِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قال: «... وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ».

۞ الحكم: صحيح (خ).

اللغة:

السندس: «رَقيق الدِّيباج» (تهذيب اللغة ١٣/١٠٦).

التخريج:

[خ ٦٢٢٢ "واللفظ له"].

السند:

قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء، به.

تنبيه:

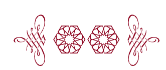
روى البخاري هذا الحديث عن شيخه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الأشعث بسنده. فذكر فيه: «السندس» ولم يقل: «الاستبرق».

قال ابن حجر بعد ذكر سياقات شعبة في الصحيح: «وأورده في أواخر الأدب عن سليمان بن حرب عن شعبة كذلك لكن لم يذكر القسي ولا آنية الفضة وقال بدل الإستبرق السندس» (فتح الباري ١٠/٣١٦).

قلنا: قد روى الحديث عن شعبة ما يقارب من ثمانية عشر راويًا، منهم أثبت الناس فيه محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، وبهز، وآدم، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وغيرهم، لم يقل أحد

منهم السندس، غير سليمان بن حرب، ورواية الجماعة أولى بالتقديم وفيهم من لازمة وقدمه الأئمة في شعبة وهو غندر، والله أعلم.

قلنا: وقد سبق أن قوله: «**خَاتَمُ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةُ الذَّهَبِ**» هكذا بالشك «شاذة»، وأن الصواب: «**خَاتَمُ الذَّهَبِ**» بلا شك.



١٤- رِوَايَةُ: «الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ.. السُّنْدُسِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَلِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَلِبَاسِ الْحَرِيرِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، غير: «الجلوس»، و«السندس» فشاذ.**

التخريج:

[حداد ٢٣٨٣ "واللفظ له"].

السند:

قال أبو نعيم الحداد: حدثنا محمد بن عمر، قال: أنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن أبي يعقوب، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات غير شيخ أبي نعيم الحداد، وهو محمد بن عمر بن إبراهيم، أبو الحسين الأصبهاني المقرئ، ترجم له الذهبي في (تاريخ

الإسلام ٩/ ٥٩٤)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، بل لم يزد على قوله: «سمع محمد بن أحمد بن جِشْنِس. روى عنه الحدّاد».

قلنا: فهو مجهول. وفي روايته هذه ألفاظ غير محفوظة، وهي قوله: «الجلوس على المياثر»، و«السندس»، وذلك أن الثقات الأثبات كشعبة - في المحفوظ عنه -، والثوري، وأبي الأحوص، وأبي عوانة، ومسعر، وزهير، وغيرهم رووه الحديث فلم يذكروا: «الجلوس على المياثر».

وكذا لفظة: «السندس» كما مر في التنبيه الأول من الرواية السابقة، فليراجع.



١٥- رِوَايَةُ: «سِتٍّ... أَوْ.. وَالسُّنْدُسِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**نُهِينَا عَنْ سِتٍّ وَأُمِرْنَا بِسِتٍّ** نُهِينَا أَنْ نَجْلِسَ عَلَى الْمَيَاثِرِ **أَوْ نَشْرَبَ بِالْفِضَّةِ** أَوْ نَلْبِسَ الْحَرِيرَ **وَالسُّنْدُسَ** وَالإِسْتَبْرَقَ وَأَنْ نَلْبِسَ خَاتَمَ الذَّهَبِ وَأُمِرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ».

۞ **الحكم:** **منكر بهذا اللفظ، وأنكره** ابن عدي، **وضعفه** ابن القيسراني.

التخريج:

﴿عد (٨/ ٥٥٩)﴾.

السند:

قال ابن عدي: حدثنا زيد، حدثنا مسعود، حدثنا عمر بن أيوب، عن

غالب، عن أبي إسحاق، عن البراء، به.

شيخ ابن عدي: زيد بن عبد العزيز، أبو جابر الموصلي.

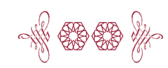
ومسعود هو ابن جويرية.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه غالب بن عبيد الله الجزري، قال البخاري: «منكر الحديث» (التاريخ الكبير ٧/ ١٠١)، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: «متروك»، زاد أبو حاتم: «منكر الحديث». انظر (لسان الميزان ٦/ ٢٩٧ - ٢٩٩).

وقد ساق ابن عدي هذا الحديث من مناكيره، ثم قال: «ولغالب غير ما ذكرت، وله أحاديث منكرة المتن مما لم أذكره» (الكامل ٨/ ٥٥٩).

وقال ابن القيسراني: «رواه غالب عبيد الجزري: عن أبي إسحاق، عن البراء. قال: وغالب ضعيف، ليس بثقة» (ذخيرة الحفاظ ٥/ ٢٥٣٧).



١٦- رِوايَةُ: «آنِيَةِ الذَّهَبِ» مطلقًا:

وَفِي رِوَايَةٍ زيادة: «. . . وَنَهَانَا عَن سَبْعٍ نَهَانَا: عَن خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، **وَعَن آنِيَةِ الذَّهَبِ**، وَعَن آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ [الْحُمْرِ]، وَالقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالحَرِيرِ».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قوله: «آنية الذهب» فشاذ.**

التخريج:

﴿ن ٥٣٥٣ "واللفظ له" / حم ١٨٦٤٥، ١٨٦٤٩ "والزيادة له" / وهب ٦٢٠/ طي ٧٨٢ / عه ٨٩١٨/ شعب ٨٧٣٦﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



١٧- رِوايَةُ: «الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: زاد: «... **وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ...، وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ...**».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قوله: «آنية الذهب»، و«ركوب الميثرة» فشاذ.**

التخريج:

﴿حم ١٨٥٣٢ "واللفظ له" / مشكل ١٤٢٠/ طح (٤/ ٢٤٦/ ٦٦٧٠) / طس ٨٤٢٩ "ولم يذكر الفضة"﴾.

التحقيق

مداره على أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، به. وروي عنه من طرق:

الطريق الأول:

رواه أحمد في (المسند) قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، بسنده بالرواية الأولى.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي معاوية وهو محمد بن خازم الضرير، متكلم في روايته عن غير الأعمش، كما تقدم قريبًا.

وروايته هنا عن غير الأعمش، وقد خالفه غيره فروى الحديث عن الشيباني، فاقتصر على آنية الفضة ولم يذكر: «آنية الذهب».

فقد رواه البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) من طريق جرير بن عبد الحميد.

ورواه مسلم (٢٠٦٦) من طريق علي بن مُسْهِرٍ، وابن إدريس.

ورواه أبو عوانة في (المستخرج ١٥٤١)، وغيره، من طريق جعفر بن عون.

أربعتهم (جرير، وابن مُسْهِرٍ، وابن إدريس، وجعفر)، رووه عن الشيباني به، فاقتصروا على: «آنية الفضة».

وقد زاد أبو معاوية لفظتين أخريتين شاذتين، وهما قوله: «**إِفْشَاءُ السَّلَامِ**»، وقوله: «**رُكُوبُ الْمَيْثَرَةِ**» وقد سبق التنبيه عليهما.

الطريق الثاني:

رواه أحمد في (المسند ١٨٦٤٥) فقال: حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن سفيان، عن الأشعث، به.

وهذا الإسناد، وإن كان رجاله ثقات، ولكن خالف أبا داود الحفري جماعة، فرووه عن سفيان، فقالوا: «**آنِيَةُ الْفِضَّةِ**»، ولم يذكروا: «**آنِيَةَ الذَّهَبِ**»، وهم:

١ - قبيصة بن عقبة، كما عند البخاري (٥٨٤٩)، وغيره.

٢، ٣ - يحيى بن آدم وعمرو بن محمد كما عند مسلم (٢٠٦٦)، وأحمد في (المسند ١٨٦٤٤) مقتصرًا على طريق يحيى بن آدم.

٤ - عبد الله بن المبارك، كما عند البخاري (٥٨٣٨)، ولكن اقتصر فيه على المياثر والقسي.

٥ - القاسم بن يزيد كما عند الخرائطي في (مكارم الأخلاق ٤٨٢)، ولكن اقتصر على نصر المظلوم.

خمستهم عن سفيان به، مقتصرين على: «**آنِيَةِ الْفِضَّةِ**»، خلافًا لرواية أبي داود الحفري.

وقد أشار الإمام أحمد لزيادة الحفري هذه فقال - بعد أن أسند طريق يحيى بن آدم عن سفيان -: «حدثنا أبو داود عمر بن سعد، عن سفيان مثله، ولم يذكر فيه: **(إِفْشَاءَ السَّلَامِ)**، وقال: **(نَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ)**» (المسند ١٨٦٤٥).

قلنا: وقد رواه أبو داود الحفري عن سفيان، كرواية الجماعة فلم يذكر

آنية الذهب، كما عند أبي عوانة في (المستخرج ١٥٤٠) قال: حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، بسنده قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ:... وَنَهَانَا عَنِ: التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمَيَاثِرِ الْحُمُرِ**».

الطريق الثالث:

رواه أبو داود الطيالسي في (مسنده ٧٨٢) قال: حدثنا شعبة، عن أشعث، به.

ومن طريق أبي داود: رواه أبو عوانة في (المستخرج ٨٩١٨)، والبيهقي في (الشعب ٨٣٨١).

ورواه الطحاوي في (مشكل الآثار ١٤٢٠)، و(شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٦) قال: حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، عن عبد الرحمن بن زياد، (ح) وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير ، قالا: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، بسنده فقال: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**».

فجمع الطحاوي في الإسناد بين عبد الرحمن بن زياد ووهب بن جرير وأبي داود الطيالسي ولم يميز ألفاظهم.

ولكن رواه الطحاوي في موضع آخر، ما يدل على أن ألفاظهم متغايرة؛ فقال في (المشكل ٦٧٧، ٦٧٨): ووجدنا عبد الغني بن أبي عقيل اللخمي قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ**».

ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا أبو داود، ووهب بن جرير قالا: حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «**بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ**».

وحديث وهب بن جرير قد رواه أبو عوانة في (المستخرج ٨٩١٩) قال: حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عثمان بن عمر. (ح) وحدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة، به. وليس فيه: «**آنِيَةَ الذَّهَبِ**» ولكن قرنه بعثمان بن عمر.

فنرى أن لفظة: «الذهب» في هذا الطريق هي من لفظ أبي داود الطيالسي كما رواها في مسنده، ومن طريقه أبو عوانة والبيهقي.

وأبو داود الطيالسي، وإن كان ثقة حافظًا؛ فقد ذكر غير واحد من الأئمة أنه غلط في أحاديث، قال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي: سألت أحمد بن حنبل عن أبي داود، فقال: «ثقة صدوق»، فقيل: إنه يخطئ؟ فقال: «يحتمل له» (تهذيب الكمال ١١/ ٤٠٦).

وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، ثقة، وربما غلط» (الطبقات الكبرى ٩/ ٢٩٩).

وقال ابن عدي: «وأبو داود الطيالسي له حديث كثير عن شعبة وعن غيره من شيوخه، وكان في أيامه أحفظ من بالبصرة، مقدمًا على أقرانه لحفظه ومعرفته... وقد حدث بأصبهان كما حكى عنه بُنْدَار أحدًا وأربعين ألف حديث ابتداء، وله أحاديث يرفعها، وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، وإنما أتى ذلك من حفظه، وما أبو داود عندي وعند غيري إِلَّا متيقظ ثبت» (الكامل ٥/ ٢٦٦).

وقال الخطيب: «كان أبو داود يحدِّث من حفظه، والحفظ خوان، فكان يغلط، مع أن غلطه يسير في جنب ما روى على الصحة والسلامة» (تاريخ بغداد ١٠/ ٣٤).

قال ابن رجب الحنبلي: «حدث من حفظه فوهم، وكان حفظه كثيرًا جدًّا» (شرح علل الترمذي ٣/ ٧٦٤).

وقال الذهبي: «أبو داود أمين صادق، وقد أخطأ في عدة أحاديث، لكونه كان يتكل على حفظه ولا يروي من أصله» (سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٨٣).

ولخص ذلك ابن حجر فقال: «ثقة حافظ، غلط في أحاديث» (التقريب ٢٥٥٠).

قلنا: وقد روى الحديث عن شعبة ما يقارب ثمانية عشرًا راويًا، منهم أثبت الناس فيه محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، وبهز، وآدم، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وغيرهم، لم يقل أحد منهم «**آنية الذهب**»، غير أبي داود كما تقدم، ورواية الجماعة أولى بالتقديم، سيما وأنّ فيهم من لازم شعبة وقدَّمَه الأئمةُ فيه وهو غندر، والله أعلم.

الطريق الرابع:

رواه أحمد (١٨٦٤٩) قال: حدثنا وكيع، عن أبيه وعلي بن صالح، عن أشعث بن سليم، به.

ورواه الطبراني في (الأوسط ٨٤٢٩) من طريق وكيع، بنحوه.

جمع وكيعٌ في حديثه هذا بين أبيه وعلي بن صالح. وأبو وكيع: هو الجراح بن مليح وفيه ضعف، انظر (ميزان الاعتدال ١/ ٣٨٩)، بخلاف علي بن صالح: فهو ثقة، وقد رُوي الحديث عنه من غير طريق وكيع، كما

عند أبي عوانة في (المستخرج ٨٩٢٨) قال: حدثنا محمد بن خالد بن خَلِيٍّ[١]، قال: ثنا أبي، قال: ثنا سلمة بن عبد الملك العَوْصِيُّ[٢]، قال: ثنا علي بن صالح، عن الأشعث، نحوه إِلَّا أنه قال: «**وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ**».

فأحال أبو عوانة متنه على ما قبله، وهو بلفظ: «**فَنَهَانَا عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ**» ليس فيه: «**آنية الذهب**».

ورجال أبي عوانة ثقات غير العوصي، قال ابن حجر: «صدوق يخالف» (التقريب ٢٥٠١)، ولكنه متابع، كما عند الصيداوي في (معجم الشيوخ ص ٢١٠).

الطريق الخامس:

رواه ابن وهب في (جامعه ٦٢٠) قال: أخبرني ابن سمعان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.

وإسناده ساقط، ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سليمان المخزومي: «متروك، اتهمه بالكذب أبو داود و غيره» (التقريب ٣٣٢٦).

قلنا: وبعد هذا العرض يظهر أن رواية هؤلاء الذين ذكرنا؛ شاذة، لأمور:

---

(١) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة كما قال ابن ماكولا في (الإكمال ٢/ ١١٢)، زاد ابن ناصر: وتشديد الياء آخر الحروف كما في (توضيح المشتبه ٢/ ٣٨٩).

(٢) بالصاد المبهمة كما قال ابن ماكولا في (الإكمال ٦/ ٤٠٥ - ٤٠٧)، وقال الذهبي: «والعوصي بواو ومهملة»، فقال ابن ناصر: «الواو ساكنة، والمهملة مكسورة، مع فتح أوله» كما في (توضيح المشتبه ٦/ ٢٢٨)، وكذا ضبطه ابن حجر في (تبصير المنتبه ٣/ ١٠٠٤).

أولها: الكلام في بعض رجالها.

وثانيها: مخالفة من هم أكثر عددًا.

وثالثها: مخالفة المحفوظ عن الثقات في الصحيحين وغيرهما، كالثوري وشعبة وأبي الأحوص وأبي عوانة والشيباني ومسعر، وزهير، وغيرهم، حيث رووا الحديث فلم يذكروا هذه الزيادة.

وعليه فذكر «**آنية الذهب**» لا يثبت من حديث البراء؛ لكنه ثابتٌ من حديث حذيفة؛ كما سبق، والله أعلم.



[٤٧٢ط] حَدِيثُ أَشْعَثَ عَنْ عَمَّتِهِ:

عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَمَّتِهِ، قَالَتْ: «**أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيْثَرَةِ، وَالْقِسِيِّ، وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ**».

۞ **الحكم:** **صحيح المتن دون قوله: «وَآنِيَةِ الذَّهَبِ» فمنكرٌ، وهذا إسناد خطأ بذكر: «عمة الأشعث»، والمعروف فيه: «عن البراء».**

التخريج:

{علقط ٤١٠٤}.

السند:

ذكره الدارقطني في (العلل) فقال: «يرويه سوار بن مصعب، عن عمرو بن قيس، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عمته، بذلك».

التحقيق

هذا إسناد - على ما أظهره الدارقطني منه - ساقطٌ؛ فيه سوار بن مصعب، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء» (سؤالات ابن الجنيد ٢٥١)، وقال البخاري: «منكر الحديث» (التاريخ الكبير ٤/ ١٦٩)، وقال أحمد، وأبو حاتم: «متروك الحديث» زاد أبو حاتم: «لا يكتب حديثه، ذاهب الحديث» (الجرح والتعديل ٢/ ٢٧٢)، وقال النسائي: «متروك الحديث» (الضعفاء والمتروكون للنسائي ٢٥٨)، وقال ابن حبان: «كان ممن يأتي بالمناكير عن المشاهير، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها»

(المجروحين ١/ ٤٥٢).

والمعروف في سنده: ما رواه الأئمة الأعلام - الثوري وشعبة وغيرهم - عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية، عن البراء، به؛ كما تقدم في أول الباب.

ولذا قال الدارقطني: «يرويه سوار بن مصعب، عن عمرو بن قيس، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عمته بذلك، ووهم فيه.

والصواب: عن أشعث، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء؛ كذلك رواه الشيباني، ومسعر، وشعبة، وليث بن أبي سليم، عن أشعث» (العلل ٩/ ٤١٣).



[٤٧٣ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

۞ **الحكم:** **متفق عليه** (خ، م).

اللغة:

قال أبو منصور الأزهري: «جرجر فلان الماء في حلقه إذا جرعه جرعًا متتابعًا يسمع له صوت» الجرجره: «حكاية ذلك الصوت»، ومعنى قوله: يجرجر في بطنه نار جهنم: أي يلقى في بطنه نار جهنم» (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢١).

التخريج:

﴿خ ٥٦٣٤ "واللفظ له" / م (٢٠٦٥/ ١) / كن ٧٠٤٥ - ٧٠٤٧ / جه ٣٤٣٥ / طا ٢٦٧٦ / حم ٢٦٥٦٨، ٢٦٥٨٢، ٢٦٥٩٥، ٢٦٦١١/ وهب ٦١٢/ أم ٣٥/ شف ٦٢/ عب ٢٠٨٣٩ / جعد ٣٠٢٤ - ٣٠٢٨/ ش ٢٤٦١٤/ حق ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٩٣٧/ مي ٢١٥٨ / عل ٦٨٨٢، ٦٩١٣، ٦٩١٤، ٦٩٣٩، ٦٩٩٨/ عه ٨٩٠٤ - ٨٩١٣، ٨٩١٥ / مشكل ١٤١٤ - ١٤١٥/ زياد (ق١٣٦/ب) / حب ٥٣٧٥ / طب (٢٣ / ٢٨٨ / ٦٣٣ - ٦٣٥)، (٢٣ / ٣٥٩ / ٨٤٤)، (٢٣ / ٣٨٧ / ٩٢٧)/ طس ٣٧٥٣/ طش ١٠٨/ معقر ١٠٣٠/ مطغ ٧٢٤/ علقط (٩ / ٤٦٩)/ حربي (الثالث ١٥٧/ ب) / تمام ١٧٧٩ / هق ٩٨/ هقغ ٢١٨، ٢١٩/ هقع (١/ ٢٥٠ - ٢٥١/ ٥٥٩)/ شعب ٥٩٦٤/ هقخ ١٠٠ -١٠١/ تمهيد (١٦/ ١٠٢)/ خلع ١١٥٦/ بغ ٣٠٣٠/ حداد ٢٤٩٠/ معكر ١٢٦٧/ كما (١٥/ ١٩٨)﴾.

السند:

قال البخاري (٥٦٣٤): حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، به.

إسماعيل: هو ابن أبي أويس.

وقال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به.



١- رِوَايَةُ: «أَوْ كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ» بالشَّكِّ:

وَفِي رِوَايَةٍ - بالشَّكِّ - قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ؛ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ نَارَ جَهَنَّمَ**» أَوْ قَالَ: «**كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

الحكم: صحيح المتن بلفظ: «إِنَّمَا يُجَرْجِرُ» بلا شك.

التخريج:

[طي ١٧٠٦ "واللفظ له" / عه ٨٩١٤/ هق ٧٦٦٢].

السند:

قال أبو داود الطيالسي في (مسنده) - ومن طريقه أبو عوانة في (المستخرج) - قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة - قال: وكانت أم سلمة خالة عبد الرحمن -، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، ولكن خولف أبو داود في متنه، حيث رواه علي بن الجعد كما في (الجعديات ٣٠٢٤) - وعنه أبو يعلى في (مسنده ٦٨٨٢) -، وعبد الله بن محمد بن أسماء كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٨٩١٣)؛

كلاهما (علي، وعبد الله) روياه - واللفظ لعلي - عن صخر بن جويرية، بسنده فقالا: «**إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ؛ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

وهذا الوجه أرجح؛ فقد رواه الثقات الأثبات كمالك، وأيوب، وغيرهما بلا شكٍّ؛ كما تقدم في الصحيحين.

قلنا: وقد جاءت متابعة قاصرة لرواية الشك، أخرجها البيهقي في (السنن الكبير ٧٦٦٢) فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، (ح) وأخبرنا محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا الوليد بن شجاع، قالا: حدثنا علي بن مُسْهِرٍ، عن عبيد الله، عن نافع، به.

ومن هذا الوجه أيضًا: أخرجه مسلم (٢٠٦٥) فقال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع، قالا: حدثنا علي بن مُسْهِرٍ، عن عبيد الله، به. وليس فيه الشك المذكور، وزاد فيه علي بن مُسْهِرٍ زيادةً نبَّه عليها مسلمٌ فقال: «وزاد في حديث علي بن مُسْهِرٍ، عن عبيد الله: «**أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ والذَّهَبِ**»، وليس في حديث أحدٍ منهم ذِكْر الأكل، والذهب؛ إلَّا في حديث ابن مُسْهِرٍ».

وهذا الزيادة سيأتي الكلام عليها قريبًا، فالظاهر أن علي بن مُسْهِرٍ كان يزيد في الحديث وينقص، وقد جاء في ترجمته من (التقريب ٤٨٠٠)، أنه «ثقة له غرائب بعد أن أضرَّ».

٢- رِوَايَةُ: «الذَّهَبِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ فِيهَا زِيَادَةٌ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

الحكم: صحيح (م).

التخريج:

[م (٢٠٦٥/٢) "واللفظ له" / كن ٧٠٤٨ / عه ٨٩١٦ / حب ٥٣٧٦ / طب (٢٣ / ٣٥٨ / ٨٤١)، (٢٣ / ٤١٣ / ٩٩٥) / هق ٧٦٦٤ / خط (٢٠٦/١٦) / كما (٤٩١/١٩)].

السند:

قال مسلم: حدثني زيد بن يزيد أبو معن الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان - يعني ابن مرة -، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن خالته أم سلمة، به.

تنبيه:

حديث أم سلمة رضي الله عنها، مداره على عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عنها، ورواه عنه راويان:

الأول: زيد بن عبد الله بن عمر، احتج به الشيخان، وذكره ابن حبان في (الثقات ٢٤٦/٤)، وكذا ابن خلفون (إكمال تهذيب الكمال ١٦١/٥)، وقال مغلطاي: «وثقه مالك بإدخاله في «الموطأ»» (إكمال تهذيب الكمال ١٦١/٥).

وقال ابن حجر: «ثقة» (التقريب ٢١٤٣).

الثاني: عثمان بن مرة البصري، روى له مسلم دون البخاري، وقال ابن معين: «صالح»، وقال أبو زرعة: «مكى لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه» (الجرح والتعديل ٦/ ١٧٠).

فاتفقا (زيد، وعثمان) في روايتهما عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة مرفوعًا بلفظ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

واختلفا في ذكر: «**الذَّهَبِ**» فزادها عثمان، ولم يذكرها زيد، وأعرض عنها البخاري رَحِمَهُ اللهُ فلم يروها.

قال الزيلعي، وصدر الدين المناوي: «ولم يذكر البخاري في حديث أم سلمة الأكل ولا ذكر الذهب» (نصب الراية٤/ ٢٢٠)، و(كشف المناهج والتناقيح ٣/ ٥٢٦).

قلنا: وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع، عن صفية امرأة عبد الله بن عمر، عن أم سلمة، به.

فجعل راويه عن أم سلمة: صفيةَ امرأة عبد الله بن عمر، وزاد فيه: «**آنِيَةَ الذَّهَبِ**».

رواه النسائي في (الكبرى ٧٠٤٨)، والطبراني في (الكبير ٢٣/ ٣٥٨/ ٨٤١) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به.

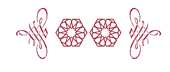
قلنا: وهذا إسناد خطأٌ؛ أخطأ فيه محمد بن إسحاق؛ لأنَّ المحفوظ عن نافع: ما رواه عنه مالك، وأيوب وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن بن السراج، وغيرهم، عنه، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، به، وليس في

أحاديثهم لفظة: «الذَّهَبِ». كما عند البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وغيرهما.

وقد ذكر النسائي هذا الخلاف، ثم قال: «والصواب من ذلك كله حديث أيوب» (السنن الكبرى ٨/ ٦٧٥).

يعني بذلك رواية أيوب السختياني ومن تابعه - كمالك - عن نافع، عن زيد بن عبد الله، به.

وقال ابن عدي: «واختُلف على نافع إلى تمام عشرة ألوان، وكل ذلك خطأ، إلَّا من رواه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب» (الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٣٩٨)، وانظر (علل الدارقطني ٩/ ٤٦٤ - ٤٦٩).



٣- رِوَايَةُ: «زِيَادَةِ الْأَكْلِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ،...».

۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

﴿م (٢٠٦٥ / ١) "واللفظ له" / ش ٢٤٦١٣/ طب (٢٣/ ٣٨٧ / ٩٢٦)/ محلى (٢ / ٢٢٣)/ هق ٧٦٦٣/ استذ (٢٦ / ٢٧٦ - ٢٦٨)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع، قالا: حدثنا علي بن مُسْهِرٍ، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، به.

تنبيه:

روى مسلم هذا الحديث من طريق علي بن مُسْهِرٍ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ بسنده، وزاد فيه ذِكْر: «الْأَكْلِ، والذَّهَبِ».

وعلي بن مُسْهِرٍ وإن كان ثقة ولكن ذكر الحافظ في (التقريب ٤٨٠٠): «أنّ له غرائب»، فلعل هذه منها، وذلك أن جماعةً من الثقات الأثبات رووا هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر بسنده، فلم يذكروا فيه هذه الزيادة، وهم:

١، ٢ - يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن بشر، عند مسلم (٢٠٦٥).

٣ - أبو أسامة حماد بن أسامة، عند ابن أبي شيبة في (المصنف

٢٤٦١٤).

٤ - القعنبي كما عند الطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٢٨٨/ ٦٣٤).

٥ - عَبْدَةُ بن سليمان عند الطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٢٨٨/ ٦٣٥).

فرووه خمستهم (القطان، ومحمد، والقعنبي، وعَبْدَةُ، وأبو أسامة) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع بسنده، فلم يذكروا في حديثهم: «الأكل والذهب».

وقد تابع عبيدَ الله جماعةٌ أثبات عن نافع فلم يذكروها، وهم:

١ - مالك بن أنس كما عند البخاري (٥٦٣٤)، وغيره.

٢، ٣، ٤، ٥ - أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، والليث بن سعد، وعبد الرحمن السراج عند مسلم (٢٠٦٥)، وغيره.

٦ - صخر بن جويرية كما عند أبي داود الطيالسي في (مسنده ١٧٠٦)، وأبي القاسم البغوي في (الجعديات ٣٠٢٤)، وغيرهما.

٧ - جرير بن حازم عند أحمد في (المسند ٢٦٥٩٥)، وأبي عوانة في (المستخرج ٨٩٠٨)، وغيرهما.

سبعتهم (مالك، وأيوب، والليث، وموسى، والسراج، وصخر، وجرير) عن نافع بمثل رواية الجماعة عن عبيد الله.

قلنا: وقد أشار مسلم لشذوذ لفظة: «الأكل والذهب» فقال بعد أن ساق طرقه: «وزاد في حديث علي بن مُسْهِرٍ، عن عبيد الله **(أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ والذَّهَبِ)**، وليس في حديث أحدٍ منهم ذِكْر الأكل،

والذهب؛ إِلَّا في حديث ابن مُسْهِرٍ»، وانظر (الشافي في شرح مسند الشافعي ١/ ١٣٢)، و(الإمام لابن دقيق العيد ١/ ٢٧٥).

وقال البيهقي: «وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مُسْهِرٍ» (السنن الكبرى ١/ ٧٨).

وقال أبو الوليد الباجي: «وقد روى هذا الحديث علي بن مُسْهِرٍ عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه الذي يأكل، أو يشرب في آنية الفضة والذهب ولم يذكر الأكل في هذا الحديث غير ابن مُسْهِرٍ» (المنتقى شرح الموطإ ٧/ ٢٣٦).

وقال ابن الصلاح: «وزاد مسلم في رواية غريبة: «**إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**» (شرح مشكل الوسيط ١/ ١٢٠).

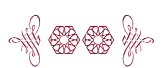
وقال الزيلعي، وصدر الدين المناوي: «ولم يذكر البخاري الأكل، ولا ذكر الذهب» (نصب الراية ٤/ ٢٢٠)، و(كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ٣/ ٥٢٦)، وانظر (فيض القدير ٢/ ٣٨٢).

وقال الحافظ: «تفرد بهذه الزيادة علي بن مُسْهِرٍ فيما قيل» (التلخيص الحبير ١/ ٨٣)، **وقال أيضًا:** «وله - أي مسلم - من رواية علي بن مُسْهِرٍ عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع: (**إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**)، وأشار مسلم إلى تفرد علي بن مُسْهِرٍ بهذه اللفظة، أعني الأكل» (الفتح ١٠/ ٩٧).

وقال القسطلاني: «لكن تفرد علي بن مُسْهِرٍ بقوله يأكل» (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣٣٥).

وقال الألباني: «فهذه الزيادة شاذة من جهة الرواية وإن كانت صحيحة في

المعنى من حيث الدراية؛ لأن الأكل أخطر من الشرب» (إرواء الغليل ١/ ٦٩).



٤- رِوَايَةُ: «زِيَادَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

۞ الحكم: صحيح المتن دون قوله: «إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» فشاذٌ.

التخريج:

[طب (٢٣ / ٣٨٨ / ٩٢٨)].

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، أنا نافع، أن زيد بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره، أن أم سلمة رضي الله عنها . . . ، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير شيخ الطبراني؛ وهو أحمد بن يحيى بن زهير التستري؛ قال الذهبي: «الإمام الحجة، المحدث البارع، علم الحفاظ، شيخ الإسلام». (سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦٢).

ولذا رمز لصحته السيوطي في (الجامع الصغير ٢٠٩٢)، **وصححه الألباني**

في (الصحيحة ٣٤١٧)،

قلنا: ولكن قوله: «**إِلَّا أن يتوب**» تفرد بذكرها صالح بن كيسان،

وخالفه مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة والليث بن سعد، وعبد الرحمن السراج، وصخر بن جويرية، وغيرهم، فرووا الحديث عن نافع بدونها، كما سبق قريبًا.

فالراجح: أن هذه الزيادة شاذة؛ لتفرد صالح بها، ومخالفة الجماعة المتقدم ذكرهم له فلم يذكروها، وفيهم أثبت أصحاب نافع وهم مالك وأيوب وعبيد الله، بخلاف صالح فقد عدَّه النسائي من الطبقة الثانية بعدهم، انظر (شرح علل الترمذي ٦١٥ - ٦١٩).



[٤٧٤ط] حَدِيثُ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ:

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

۞ **الحكم:** **صحيح المتن من حديث أم سلمة.**

التخريج:

[كن (رواية أبي علي الأسيوطي/ تحفة ١٣/ ١٩)].

السند:

رواه النسائي في (السنن الكبرى/ رواية أبي علي الأسيوطي): عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن بعض أزواج النبي ﷺ، به. ولم يسم أم سلمة.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات، ولكن خالف خالد بن الحارث، جماعة أثبات عن عبيد الله، فسموا صحابية الحديث أم سلمة، وهم:

١، ٢، ٣ - يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن مُسْهِرٍ، ومحمد بن بشر، عند مسلم (٢٠٦٥).

٤ - أبو أسامة حماد بن أسامة، عند ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٤٦١٤).

٥ - القعنبي كما عند الطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٢٨٨/ ٦٣٤).

٦ - عَبْدَةُ بن سليمان عند الطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٢٨٨/

٦٣٥).

ستتهم (القطان، ومحمد، وابن مُسْهِرٍ، والقعنبي، وعبدة، وأبو أسامة) عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها.

وتابع عبيد الله علي ذلك، مالك وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة والليث بن سعد، وعبد الرحمن السراج، وغيرهم فذكروا صحابية الحديث: «أم سلمة رضي الله عنها» انظر البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وغيرهما.



[٤٧٥ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ قَالَتَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

❁ **الحكم:** **صحيح المتن عن أم سلمة، وإسناده ضعيف معلول، وأعله** النسائي، وابن عدي، والدارقطني.

التخريج:

[طب (٢٣ / ٢١٥ / ٣٩٢)].

السند:

أخرجه الطبراني في (الكبير) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا سليمان بن عمر بن خالد، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة، وصفية، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: سليمان بن عمر بن خالد؛ ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٤/ ١٣١)، وأبو أحمد الحاكم في (الأسامي والكنى ١/ ٣٠٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٢٨٠)، وذكره ابن قطلوبغا في (الثقات ٥/ ١٢١) ونقل عن مسلمة قوله: «لا بأس به».

قلنا: فالذي يظهر والعلم عند الله أنه إلى الجهالة أقرب، ولذا قال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٨٥).

العلة الثانية: أن محمد بن إسحاق أخطأ في إسناده، والمحفوظ فيه عن نافع: ما رواه عنه مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وجماعة، عنه، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، به.
ورجحه النسائي وابن عدي، كما تقدم بيانه قريبًا.



[٤٧٦ط] حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**».

۞ **الحكم: رجاله ثقات، ولكن فيه غرابة، وصححه** الضياء، **وحسنه** الحافظ، والسيوطي، **وصححه** الألباني.

التخريج:

[كن ٦٨٠٦ "واللفظ له" / طهم ٥٥/ منذ ٢٤٦/ طس ٨٠٢٠/ هق ١٠٥/ ضيا (٤ / ٣٨٣ - ٣٨٤/ ١٥٥٠، ١٥٥١)].

السند:

قال النسائي في (الكبرى): أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم - هو ابن طهمان -، عن الحجاج بن الحجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، به.

ورواه ابن طهمان في (مشيخته) - وهي من رواية حفص بن عبد الله عنه -: عن الحجاج بن الحجاج، عن أنس بن سيرين، به.

ورواه ابن المنذر في (الأوسط)، والطبراني في (الأوسط): عن موسى بن هارون، عن أحمد بن حفص، ثنا أبي، به.

ورواه البيهقي في (السنن الكبير) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي إملاء، أخبرنا أحمد بن علي بن الحسن، حدثنا قطن بن إبراهيم، حدثنا حفص بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن طهمان، به

فمداره - عندهم - على حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، به.

قال الطبراني - عقبه -: «لم يرو هذا الحديث عن أنس بن سيرين إِلَّا الحجاج بن الحجاج، تفرد به: إبراهيم بن طهمان، ولا يروى عن أنس بن مالك في النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة إِلَّا بهذا الإسناد».

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حفص بن عبد الله فمن رجال البخاري وحده.

ولذا صححه الضياء بإخراجه في (المختارة).

وحسن إسناده ابن حجر في (التلخيص ١/ ٨٤)، **ورمز له السيوطي بالحسن** في (الجامع الصغير ٩٣٣٤).

وصححه الألباني في (الصحيحة ٣٥٦٨)، وفي (صحيح الجامع ٦٨٦٦).

قلنا: ولكن إبراهيم بن طهمان، مع ثقته له غرائب، وقد أغرب بهذا الحديث، كما تقدم كلام الطبراني؛ وقد روي عن أنس بن سيرين، عن أنس موقوفًا:

أخرجه البيهقي في (السنن الكبير ١٠٦) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أحمد بن عمرو القطراني، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا يونس بن عبيد، عن أنس بن سيرين قال: «كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بن مَالِكٍ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ المَجُوسِ قَالَ: فَجِيئَ بِفَالَوْذَجٍ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْهُ. فَقِيلَ لَهُ: حَوِّلْهُ. قَالَ: فَحَوَّلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلَنْجٍ وَجِيئَ بِهِ فَأَكَلَهُ».

وهذا إسناد جيد. والله أعلم.

[٤٧٧ط] حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بن الْخطاب دخل عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعْ هَذَا عَنْكَ، أَوِ انْزَعْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ**»، فَقَالَ عبد الرَّحْمَن ابْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْبَسَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

۞ **الحكم: معلول.**

الفوائد:

قال ابن كثير: «قول عبد الرحمن يُحمل على ما أباحه له رسول الله ﷺ من لبس الحرير لأجل الحكة التي حصلت له وللزبير بن العوام رضي الله عنهما(١)» (مسند الفاروق ١/ ٢٨٢).

التخريج:

[شا (مسند الفاروق ١/ ٢٨٢)، (كبير ١٠/ ١٣٢) / ضيا (١/ ٢٧١/ ١٥٩) "واللفظ له"].

السند:

رواه أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي في (مسنده) - كما في (مسند

---

(١) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ، فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا**»، أخرجه البخاري (٢٩١٩) - واللفظ له - ، ومسلم (٢٠٧٦/ ٢٥).

الفاروق) لابن كثير، و(جمع الجوامع) للسيوطي، ومن طريق الشاشي: الضياء في (الأحاديث المختارة)[١] - قال: حدثنا ابن المنادي - هو محمد بن عبيد الله -، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات؛ رجال الشيخين.

ولذا أخرجه الضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة)، **وجوَّده ابن كثير** في (مسند الفاروق).

قلنا: لكن خولف وهب بن جرير في إسناده، ومتنه:

خالفه يحيى بن سعيد القطان فرواه عن شعبة، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: «دخل ابن عوف على عمر رضي الله عنهما، وعليه قميص حرير، فقال عمر: «**ذُكِر لي أنَّه مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**». قال عبد الرحمن: إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة». أخرجه مسدد في (مسنده) - كما في (إتحاف الخيرة ٤٠١٥)، و(المطالب العالية ٢٢٤٤) -.

قال البوصيري: «هذا إسناد رواته ثقات» (إتحاف الخيرة ٤٠١٥).

قلنا: فليس في رواية يحيى هذه ذِكْر النبي ﷺ، ولا ذِكْر آنية الذهب والفضة.

ورواية يحيى القطان أرجح؛ فقد لازم شعبة عشرين سنة، وكان شعبة

(١) ولم نقف عليه في المطبوع من (مسند الشاشي).

يُحَكِّمه على نفسه في هذا العلم، فروى ابن أبي حاتم بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي قال: «اختلفوا يومًا عند شُعبة، فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكمًا، فقال: قد رضيت بالأحول، يعني: يحيى بن سعيد القطان، فما برحنا حتى جاء يحيى فتحاكموا إليه فقضى على شعبة، فقال له شعبة: ومن يطيق نقدك - أو من له مثل نقدك - يا أحول؟.

قال أبو محمد - أي ابن أبي حاتم -: «هذه غاية المنزلة إذ اختاره شعبة من بين أهل العلم ثم بلغ من دالته بنفسه وصلابته في دينه أَن قضى على شعبة» (الجرح والتعديل ١/ ٢٣٢).

قلنا: وأما رواية وهب بن جرير عن شعبة؛ فقد كان عفان وابن مهدي وأحمد يتكلمون فيها.

فقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: ها هنا قوم يُحدِّثون عن شعبة ما رأيتهم، قلت له: من يعني بهذا؟ قال: وهب بن جرير. قال أبي: ما رُئِيَ وهبٌ عند شعبة؛ ولكن كان صاحب سُنَّة، حَدَّث - زعموا - عن شعبة نحوًا من أربعة آلاف حديثٍ. قال عفان: هذه أحاديث الرصاصي.

قلت لأبي: ما هذا الرصاصي؟ قال: كان إنسان بالبصرة يقال له: الرصاصي، وكان قد سمع من شعبة حديثًا كثيرًا. قال أبي: قال وهب بن جرير: كتبَ لي أبي إلى شعبة فكنتُ أجيء فأسأله» (العلل ومعرفة الرجال ٢٣٨٧).

ونقل الآجري عن أبي داود قال: «عند وهب بن جرير، عن شعبة أربعة آلاف حديثٍ. قال عفان: كاد وهب أن يقول: حدثنا شعبة.

قال الآجري: وسمعت أبا داود يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: رجال يحدثون عن شعبة ما رأيناهم عند شعبة ولا ولا؛ يعني: وهب بن جرير» (سؤالات الآجري ٩٨٠).

قال الذهبي في ترجمة وهب: «ثقة محتج به وقد ضُعِّف في شعبة» (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ٣٦٥)، وقال في (الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ٨٤): «ثقة حافظ، حديثه في الكتب، ضُعّف في شعبة، نعم ما هو كغندر».



[٤٧٨ط] حَدِيثٌ آخَرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّامَ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَجَاءَ دِهْقَانٌ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَتَاهُ، فَلَمَّا رَأَى الدِّهْقَانُ عُمَرَ سَجَدَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا السُّجُودُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ بِالْمُلُوكِ، فَقَالَ عُمَرُ: اسْجُدْ لِرَبِّكَ الَّذِي خَلَقَكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنِّي قَدْ صَنَعْتُ لَكَ طَعَامًا فَأْتِنِي، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ فِي بَيْتِكَ مِنْ تَصَاوِيرِ الْعَجَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي بَيْتِكَ، وَلَكِنِ انْطَلِقْ فَابْعَثْ لَنَا بِلَوْنٍ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا تُزِدْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِغُلَامِهِ: هَلْ فِي إِدَاوَتِكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيذِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَابْعَثْ لَنَا، فَأَتَاهُ فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ شَمَّهُ فَوَجَدَهُ مُنْكَرَ الرِّيحِ، فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً، ثُمَّ شَمَّهُ فَوَجَدَهُ مُنْكَرَ الرِّيحِ، فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ شَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَابَكُمْ فِي شَرَابِكُمْ شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**».

۞ الحكم: **المرفوع صحيح من حديث حذيفة، وأما حديث عمر فمنكر، وأعله** الدارقطني - **وأقره** ابن الملقن -، **وضعفه** الذهبي، وابن كثير، وابن حجر.

التخريج:

〚سعد (٨/٢١٧) "مقتصرًا على المرفوع" / ك ٤٥٣٨ "واللفظ له" / مسد (خيرة ٣٥٦٣)، (مط ١٨٣١) / كر (٢٣/ ١٥٣، ١٥٤)〛.

السند:

قال ابن سعد في (الطبقات): أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن مسلم الأعور، عن أبي وائل، قال: غزوت مع عمر بن الخطاب الشام، فذكره مقتصرًا على المرفوع.

ورواه مسدد في (مسنده) - ومن طريقه الحاكم -: عن أبي الأحوص، به مطولًا.

ورواه ابن عساكر من طريق الأعور به[(١)].

فمداره عندهم على مسلم الأعور عن أبي وائل، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاث عللٍ:

الأولى: مسلم بن كيسان الأعور؛ قال البخاري: «ضعيف، ذاهب الحديث، لا أروي عنه»، وقال النسائي والفلاس وابن الجنيد والدارقطني: «متروك»، وضعفه أكثر العلماء، انظر (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٥ - ١٣٦).

ومع ذلك قال الحاكم عقبه: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»!.

فتعقبه الذهبي بقوله: «مسلم تركوه» (المستدرك مع التلخيص ٣/ ٨٢ - ٨٣ ط المعرفة).

وقال ابن كثير: «لكن مسلم الأعور: ضعفوه، فقال أحمد بن حنبل: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: يتكلمون فيه» (مسند الفاروق ٢/ ٣٨١).

(١) إلا أن في أصله بياض أخفى الراوي عن مسلم عنده، ولكن الظاهر أنه أبو الأحوص، فهو المعروف بروايته عن مسلم، كما سيأتي في كلام الدارقطني.

ورغم هذا قال البوصيري: «هذا إسناد رواته ثقات»!.

العلة الثانية: المخالفة؛ فقد خُولِف مسلم فيه؛ خالفه الأعمش فرواه عن أبي وائل، عن حذيفة، به. كما عند البزار في (مسنده ٢٨٧٧)، والمحاملي في (أماليه رواية ابن البيع ٣١٧)، وغيرهما، وقد تقدم قريبًا، وصوَّبه الدارقطني كما سيأتي.

العلة الثالثة: أنَّ مسلمًا رغم ضعفه؛ فقد اضطرب فيه أيضًا.

قال الدارقطني: «... كذلك رواه جماعة من الحفاظ، عن أبي الأحوص، عن مسلم الأعور، عن أبي وائل أنه سمعه من عمر.

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن مسلم الأعور، عن أبي وائل، عن رجل من قومه، عن عمر.

ومسلم الأعور ضعيف، وهذا الحديث يرويه الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ. وحديث الأعمش أولى بالصواب» (العلل ١٨٩).

وأقره ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٦٢٣).

وضعفه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير ١/ ٨٤).



[٤٧٩ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ أَنْ يُشْرَبَ فِيهَا، وَأَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا، وَنَهَى عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَعَنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف معل.**

التخريج:

〚قط ٩٧ / هق ١٠٤〛.

السند:

أخرجه الدارقطني - ومن طريقه البيهقي - قال: نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا مسلم بن حاتم الأنصاري بالبصرة، نا أبو بكر الحنفي، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب، فقال لنا: ... فذكره.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: يونس بن أبي إسحاق، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن عيسى بن يونس؛ فقال: عيسى بن يونس يسأل عنه! قلت: فأبوه يونس؟ قال: كذا وكذا. وقال أبي مرة أخرى: يونس بن أبي إسحاق حديثه مضطرب» (الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٣٠٩).

قال الذهبي - معلقًا على قول أحمد (كذا وكذا) -: «هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيرًا فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمن فيه لين» (ميزان الاعتدال ٤/ ٤٨٣).

وقال أحمد - أيضًا -: «حديثه فيه زيادة على حديث الناس» (الجرح والتعديل ٩/ ٢٤٤).

وقال يحيى القطان: «كانت فيه غفلة شديدة»، وقال أبو حاتم: «كان صدوقًا إلَّا أنه لا يحتج بحديثه»، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: «لا بأس به» (تهذيب التهذيب ١١ / ٤٣٣ - ٤٣٤)،

وقال أبو أحمد الحاكم: «ربما يهم في روايته» (الأسامي والكنى ١/ ٤٠٤).

ولخص حاله ابن حجر فقال: «صدوق يهم قليلًا» (التقريب ٧٨٩٩)،

قلنا: وقد خولف يونس في متن حديثه هذا، خالفه عاصم بن كليب، فرواه عن أبي بردة، عن علي، قال: «**نَهَانِي** - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - **أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا** - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيْ الثِّنْتَيْنِ - **وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ**». أخرجها مسلم في (الصحيح ٢٠٧٨/ ٦٤)، وليس فيها ذكر الآنية.

قلنا: وفي الطريق إلى يونس: مسلم بن حاتم الأنصاري؛ روى حديثًا مطولًا في وصية النبي ﷺ لأنس، رواه عنه ابن صاعد، وهو حديث منكر جدًّا كما قال الذهبي في (ميزان الاعتدال ٤/ ٥١٢)، ولكن مسلم هذا من شيوخ أبي داود والترمذي، وقد وثقه الترمذي، كما في (تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٩٧)، والطبراني كما (المعجم الصغير ٢/ ١٠٣) عقب الحديث المذكور في وصية أنس، وذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ١٥٨) وقال: «ربما أخطأ»، ولذا قال الحافظ: «صدوق ربما وهم» (التقريب ٦٦٢١).

والحديث قال فيه الذهبي: «سنده صالح وهو في سنن الدارقطني» (المهذب

١/ ٢٩).

وقال ابن الملقن: «رواه الدارقطني، بإسناد جيد» (البدر المنير ١/ ٦٢٧).

وقال الحافظ: «رواه الدارقطني بإسناد قوي» (التلخيص الحبير ١/ ٨٤).



[٤٨٠ط] حَدِيثُ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵄ قَالَا: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن من حديث حذيفة، غريب من حديث عبد الله بن مسعود، واستغربه** الدارقطني.

التخريج:

〖فقط (الثالث ٤)〗.

السند:

قال الدارقطني: حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن أبي وائل، عن حذيفة، وعبد الله بن مسعود، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ آفته: محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو: «متروك» (التقريب ٦١٠٨).

وفيه أيضًا: محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي: «صدوق فيه لين» (التقريب ٥٨١٦).

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث الحكم بن عتيبة، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، تفرد به محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي عنه ولا نعلم حدث به عنه غير محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي».

[٤٨١ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن من حديث أم سلمة، وهذا إسناد معلول، وأعله** النسائي، وابن عدي، والدارقطني - ووافقه ابن حجر -، وابن عبد البر، والمزي.

التخريج:

﴿كن ٧٠٤٩ / جه ٣٤٣٧ "واللفظ له" / حم ٢٤٦٦٢ / طس ١٨٤٧، ٢٤٥٩ / جعد ١٥٤٩ / تمهيد (١٦ / ١٠٣)﴾.

التحقيق

مدار هذا الحديث على سعد بن إبراهيم، واختُلف عليه، على خمسة وجوه:

الوجه الأول: رواه أحمد في (المسند ٢٤٦٦٢) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، به.

ورواه النسائي في (السنن الكبرى ٧٠٤٩)، وابن ماجه في (السنن ٣٤٣٧)، وابن عبد البر في (التمهيد ١٦/١٠٣)، وغيرهم من طريق شعبة، به.

وتابع شعبة على هذا الوجه، الثوري، واختُلف عليه:

فرواه الطبراني في (الأوسط ١٨٤٧) قال: حدثنا أحمد، قال: نا هاشم بن عبد العزيز البغدادي، قال: نا عبد الرزاق، قال: نا سفيان

الثوري، عن سعد بن إبراهيم، به، مرفوعًا.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير هاشم بن عبد العزيز البغدادي؛ فلم نعرفه، وفي (تاريخ بغداد ١٦/ ١٠٤) يروي عن روح بن عبادة، وعنه: أبو لبيد السامي السرخسي. ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. فلعله هو.

فهو مجهول على كل حال.

إلا أن الدارقطني جزم بهذا الوجه عن الثوري ولم يحك عنه خلافًا (العلل ٨/ ٤٤٤/ س ٣٧٩٤)، وقد روى عن الثوري موقوفًا، وهو:

الوجه الثاني: رواه النسائي في (الكبرى ٧٠٥٠) قال: أخبرنا عَبْدَةُ بن عبد الله، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان، عن سعد، عن نافع، عن صفية، قالت عائشة: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا**».

هذا إسناد رجاله ثقات، وتابع الثوري علي وقفه، قيس بن الربيع كما في (العلل للدارقطني ٩/ ٤٦٤ - ٤٦٥).

الوجه الثالث: مِسْعَر، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مرفوعًا. ذكره الدارقطني في (العلل ٨/ ٤٤٤)، وقال: «ووهم في قوله: عن ابن عمر، وإنما رواه عن امرأة ابن عمر».

الوجه الرابع: رواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن نافع، عن عائشة، موقوفًا، ولم يذكر بين نافع، وعائشة، أحدًا. ذكره الدارقطني في (العلل ٨/ ٤٤٤).

الوجه الخامس: رواه عمران بن زيد التغلبي، عن سعد بن إبراهيم، عن سالم، عن عائشة، مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فجعل راويه عن عائشة: سالم بن عبد الله.

أخرجه الطبراني في (الأوسط ٢٤٥٩) من طريق عبد الله بن رجاء، عن عمران التغلبي، به.

وعمران التغلبي: «لين» كما في (التقريب ٥١٥٦).

قال الدارقطني: «والصحيح عن سعد ما قاله شعبة، والثوري» (العلل ٨/ ٤٤٤).

قلنا: إلا أن الراجح عنه الثوري الوقف، كما تقدم.

والذي يظهر - لنا - أن سعد بن إبراهيم قد اضطرب فيه، ولم يضبطه، فجل الأوجه عنه رواتها ثقات، وقد خالفه جماعةٌ أثبات لم يختلفوا فيما بينهم على إسناده فجعلوه: عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، به، مرفوعًا؛ كذلك قال مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن بن السراج، وغيرهم، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، به.

وروايتهم في البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وغيرهما، كما سبق في حديث صفية وأم سلمة.

ولذا قال النسائي - عقب ذكر بعض هذا الخلاف -: «والصواب من ذلك كله حديث أيوب» (السنن الكبرى ٨/ ٦٧٥).

يعني بذلك رواية أيوب السختياني ومن تابعه كمالك عن نافع عن زيد بن عبد الله به.

وقال ابن عدي: «واختلف على نافع إلى تمام عشرة ألوان، وكل ذلك خطأ، إلَّا من رواه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب» (الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٣٩٨).

وقال الدارقطني: «والصحيح عن نافع: عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة» انظر: (العلل ٥/ ٣٦٦ - ٣٦٧، ٨/ ٤٤٦).

وقال المزي: «ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة. وهو المحفوظ» (تحفة الأشراف ١٢/ ٤٠٠)، ثم ذكر كلام النسائي وأقره.

ووافقه ابن حجر في (التلخيص الحبير ١/ ٨٣) وقال: «فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة».

قلنا: وهذا ما اعتمده صاحبا الصحيحين، كما تقدم في حديث أم سلمة.

وقال ابن عبد البر: «وأما إسناد شعبة في هذا الحديث فيحتمل أن يكون إسنادًا آخرا، ويحتمل أن يكون خطأ وهو الأغلب، والله أعلم. والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث وتقوم به الحجة إسناد مالك في ذلك» (التمهيد ١٦/ ١٠٣ - ١٠٤).

وقد فهم ابنُ الملقن كلامَ الدارقطنيِّ علي غير وجهه، فقال ابن الملقن - بعد أن ذكر كلام الدارقطني -: «وفيه رد على قول أبي عمر بن عبد البر: إنه يحتمل أن يكون إسناد شعبة خطأ، وأنه الأغلب. فقد قال الدارقطني: إنه الصحيح» (البدر المنير ١/ ٦٢٦).

قلنا: إنما يقصد الدارقطني الصحيح على إبراهيم بن سعد؛ لا الصحيح مطلقًا، فقد رجَّح الدارقطني نفسه: ما رواه مالك ومن تابعه على نافعٍ، في

كون الحديث من مسند أم سلمة رضي الله عنها، وسبقه إلى ذلك النسائي وابن عدي، والله أعلم.

ولم يتنبه لهذا الإعلال البوصيري في (مصباح الزجاجة ٤/ ٤٤)، **والألباني** في (الإرواء ١ / ٦٩) فصححا الإسناد!.



[٤٨٢ط] حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَمْسٍ: لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ ذَفِيفٌ[1] مِنَ الذَّهَبِ يُرْبَطُ بِهِ الْمَسَكُ أَوْ يُرْبَطُ بِهِ؟ قَالَ: «**لَا اجْعَلِيهِ فِضَّةً وَصَفِّرِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ**».

۞ **الحكم:** **ضعيف بهذا السياق.**

اللغة:

(ذَفِيفٌ): قال ابن الأثير: «شَيْءٌ ذَفِيفٌ يُرْبَط بِهِ المسك أَيْ قليل يُشَدُّ بِهِ» (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١٦٢).

التخريج:

﴿حم ٢٥٩١١ "واللفظ له" / عل ٤٧٨٩ / عد (٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦) / دلائل (توضيح ٢٨/ ٦٣) / بنس ٥٨ / كر (١٦ / ٣٨٢) / ملحمي (ق ١٥٠/ب)﴾.

السند:

قال أحمد في (المسند) - ومن طريقه ابن عدي في (الكامل)، والسرقسطي في (الدلائل)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) -: حدثنا معمر بن سليمان، عن خصيف، عن مجاهد، عن عائشة، به.

ورواه أبو يعلى في (المسند) قال: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا معمر بن

(١) تصحف في بعض المصادر إلى (دقيق)، وفي بعضها إلى (دفيف).

سليمان الرقي، به.

ومداره - عندهم - على معمر بن سليمان الرقي عن خصيف عن مجاهد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: خصيف بن عبد الرحمن الجزرى؛ ضعفه الجمهور، وقال الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورُميَ بالإرجاء» (التقريب ١٧١٨).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه خصيف، وفيه ضعف، ووثقه جماعة» (المجمع ٨٦٨٢).



[٤٨٣ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

الحكم: صحيح المتن من حديث أم سلمة، وإسناده ضعيف معلول، وأعله النسائي - ووافقه المزي -، وابن عدي، والدارقطني، وابن حجر.

التخريج:

[عد (٥ / ٣٩٨)].

السند:

قال ابن عدي في (الكامل): ثنا حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الدقاق، حدثنا ابن أبي العوام، حدثنا سلمة بن سليمان، حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: سلمة بن سليمان الموصلي؛ ضعفه الأزدي كما في (الميزان ٢/ ١٩٠)، وقال ابن عدي - عقبه الحديث -: «ولسلمة بن سليمان الموصلي أحاديث وليس بالكثير وليس هو بذلك المعروف... وبعض ما يرويه لا يتابعه عليه أحد».

الثانية: مع ضعف سلمة فقد خولف في سنده، خالفه: الضحاك بن مخلد، وأبو أحمد الزبيري كما في (العلل للدارقطني ٥/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، فرويا الحديث عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع عن أبي هريرة، قوله،

ولم يذكر الذهب.

قلنا: وكلا القولين لا يصح، كما قال الدارقطني في الموضع السابق، وزاد في موضع آخر: «وقال عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: عن نافع، عن أبي هريرة، ووهم في ذكر أبي هريرة» (العلل ٨/ ٤٤٥، ٩/ ٢١٣).

قلنا: وذلك أن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، قد خالفه جماعة أثبات كمالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن بن السراج، وغيرهم، فرووه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة، به.

وروايتهم في البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وغيرهما، كما سبق في حديث صفية وأم سلمة.

ورواية الجماعة عن نافع أصح وأرجح، وفيهم أثبت الناس فيه وأعلمه بحديثه مالك وأيوب وعبيد الله.

ولذا قال النسائي: «والصواب من ذلك كله حديث أيوب» (السنن الكبرى ٨/ ٦٧٥). ووافقه المزي في (تحفة الأشراف ١٢/ ٤٠٠).

يعني بذلك رواية أيوب السختياني ومن تابعه كمالك عن نافع عن زيد بن عبد الله به.

وقال ابن عدي: «واختلف على نافع إلى تمام عشرة ألوان، وكل ذلك خطأ، إلا من رواه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب» (الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٣٩٨).

وقال الدارقطني: «والصحيح، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن

عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة» انظر: (العلل ٥/ ٣٦٧، ٨ / ٤٤٦).

ووافقه ابن حجر في (تلخيص الحبير ١/ ٨٣) - ثم قال: «فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة».

وقال الحافظ في (الفتح ٩٦/١٠): «وشذ عبد العزيز بن أبي رَوَّاد فقال عن نافع عن أبي هريرة».

تنبيه:

ذكر المرغيناني في (الهداية ٤/ ٣٦٣ ط إحياء التراث) حديث أبي هريرة بلفظ: أُتِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: «نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وهذا اللفظ لم نقف عليه من حديث أبي هريرة،

ولذا تعقبه الزيلعي فقال: «غريب عن أبي هريرة، وهو في الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: استسقى حذيفة، فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فيصحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» (نصب الراية ٤/ ٢٢٠/ ٢٢١).

وقال بدر الدين العيني: «هذا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه غير صحيح». (البناية شرح الهداية ١٢/ ٦٩).

[٤٨٤ط] حَدِيثٌ آخر عن أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الْآخِرَةِ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

۞ **الحكم: فيه لين، وضعفه** ابن القطان الفاسي.

التخريج:

﴿كن ٧٠٤٢ "واللفظ له" / جه ٣٣٩٦ "مقتصرًا على الخمر" / طح (٤/ ٢٤٧) / طش ١٢٢٠/ ك ٧٤٢١ / كر (٥٣/ ١٤٦ - ١٤٧) / وخش (الثاني ق ٢٨/ب) "مقتصرًا على الحرير والخمر"﴾.

السند:

أخرجه النسائي في (الكبرى)، وابن ماجه في (السنن)، - واللفظ للنسائي - قال: أخبرنا هشام بن عمار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني زيد بن واقد، قال: حدثني خالد بن عبد الله بن حسين، قال: حدثني أبو هريرة، به.

ورواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) قال: حدثنا حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا يحيى بن حمزة، به.

ومداره عندهم - عدا الوخشيات - على يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: خالد بن عبد الله بن حسين؛ ذكره البخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ١٥٧)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/ ٣٣٩)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال أبو داود: «كان أعقل أهل زمانه» (تهذيب التهذيب ٣/ ٩٩ - ١٠٠)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ٢٠٤) على قاعدته، وقال ابن القطان: «شامي لا تعرف حاله» (بيان الوهم والإيهام ٤/ ٦٠٣، ٦٤٥)، وقال الحافظ ابن حجر «مقبول» (التقريب ١٦٤٦) يعني: إذا توبع ولم يتابع هنا إلَّا متابعة ضعيفة، كما سيأتي.

العلة الثانية: الاختلاف في سماع خالد من أبي هريرة، فأثبتها البخاري في (تاريخه ٣/ ١٥٧)، وقال أبو زرعة: «من أصحاب أبي هريرة مولى لعثمان بن عفان» (تاريخ دمشق ١٦/ ١٢١).

بينما قال إسحاق بن سيار النصيبي أنه قال: «أظن خالد بن عبد الله بن حسين لم يسمع من أبي هريرة شيئًا» (تاريخ دمشق ١٦/ ١٢٠).

وقول النصيبي هذا ذكره ابن عساكر بلاغًا عنه، فلم يذكر من بلغه، ومع هذا اعتمده المزي في (تهذيبه ٨/ ٩٨).

قلنا: وقد صرح بالسماع في حديثنا هذا.

والحديث قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»!.

وصحح إسناده العراقي في (المغني عن حمل الأسفار ٢/ ١٢٦١)، **والبوصيري** في (مصباح الزجاجة ٤/ ٣٨)، **وبدر الدين العيني** في (نخب الأفكار ١٣/ ٢٨١)، **وقوّاه ابن حجر** في (فتح الباري ١٠/ ٩٧).

وأورده الألباني في (الصحيحة برقم ٣٨٤)، وفي (صحيح الترغيب والترهيب ٢٠٥٠، ٢١١٢)!.

قلنا: وللحديث إسناد آخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أبو علي الوخشي في (الجزء الثاني من الوخشيات) قال: حدثنا أبو عبد الله بن محرم، بانتقاء أبي الحسن الدارقطني رحمة الله عليه ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا فرقد بن الحجاج، قال: سمعت عقبة بن أبي الحسناء، سمع أبا هريرة، به، مرفوعًا، مقتصرًا على لبس الحرير وشرب الخمر.

وإسناده ضعيف، فيه: عقبة بن أبي الحسناء، ذكره البخاري في (التاريخ الكبير ٦/ ٤٣٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال أبو حاتم «شيخ» (الجرح والتعديل ٦/ ٣٠٩)، بينما نقل الذهبي من رواية الكناني[1] عن أبي حاتم قال: «مجهول» وكذا نقل عن علي بن المديني (ميزان الاعتدال ٣/ ٨٤).

قلنا: وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٢٢٥).

(١) محمد بن إبراهيم بن الوليد أبو عبد الله الأصبهاني الكتاني، ترجم له ابن ناصر الدمشقي فقال: قيل الكناني، الحافظ من تلامذة أبي حاتم الرازي (توضيح المشتبه ٧/ ٢٩٣)، وترجم له الذهبي في (تذكرة الحفاظ ٣/ ٦) فقال: «ذكره الحافظ يحيى بن منده في تاريخه لأهل أصبهان غير مطول فقال: كان من أئمة الحديث، والمعتمد عليه في معرفة الصحابة والعلل، جالس أبا حاتم الرازي وأبا زرعة ومسلم بن الحجاج وصالح بن محمد جزرة وأخذ عنهم، وسكن سمرقند مدة طويلة».

وقال الدارقطني: «يحدث عن أبي هريرة بنسخة نحوا من ثلاثين حديثًا، روى عنه فرقد بن الحجاج عداده في البصريين» (المؤتلف والمختلف ٢/ ٧٩٧).

ومال الذهبي إلى جهالته فقال في (تاريخ الإسلام ٤/ ٤٦٠): «فيه جهالة»، بينما صرح بجهالته في (الميزان ٣/ ٨٥) وذكر له جملة من الأحاديث عن أبي هريرة ثم قال: «وهذه نسخة حسنة وقعت لي، وغالب أحاديثها محفوظة».

قلنا: والراوي عنه، فرقد بن الحجاج، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٧/ ١٣١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال أبو حاتم: «شيخ» (الجرح والتعديل ٧/ ٨٢)، بينما قال في رواية الكتاني عنه: «مجهول» (ميزان الاعتدال ٣/ ٨٤).

فتعقبه الذهبي فقال: «حدث عنه ثلاث ثقات، وما علمت فيه قدحًا» (الميزان ٣/ ٨٤)، وقال في (تاريخ الإسلام ٤/ ١٨٣): «ما أعلم به بأسًا».

وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٣٢٢)، وزاد: «يخطىء».

قلنا: وذكر آنية الذهب والفضة والحرير قد مَرَّتْ له شواهد معنا فيما سبق من حديث حذيفة بن اليمان، والبراء بن عازب عند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ «**نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ وعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ والدِّيبَاجِ**» وقال: «**فَإِنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**».

أما عن الخمر فقد جاء في البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**».

[٤٨٥ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ إِنَاءِ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ النَّارَ**».

۞ **الحكم:** **صحيح المتن من حديث أم سلمة، وهذا إسناد معلول، أعله** النسائي - **وأقره** ابن دقيق العيد -، والبزار، وابن عدي، والطبراني، والدارقطني، وابن عبد البر - **وأقره** ابن الملقن -، والمزي، وابن حجر.

التخريج:

﴿كن ٧٠٥١، ٧٠٥٢ "واللفظ له" / طس ٤١٨٩ / طص ٥٦٣ / طش ٣٥٤، ٣٥٥/ خط (١٣/ ٣٠٥ - ٣٠٦) / خلع ١١٥٧ / كر (٣٨/ ١٥٣، ٤٧/ ٢٠٣) / صواف (أبي نعيم ق١٦٤/ أ)﴾.

السند:

رواه النسائي في (الكبرى ٧٠٥٢): أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت بُرْدًا يحدث، عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، به.

ورواه البزار في (مسنده ٥٩٣١)، والطبراني في (الأوسط ٤١٨٩)، وغيرهما من طريق العلاء بن بُرْد بن سنان، عن أبيه، به.

ورواه النسائي في (الكبرى ٧٠٥١) والخلعي في (الخلعيات ١١٥٧) من طريق صدقة بن خالد عن هشام الغاز، عن نافع، به.

ورواه أبي علي الصواف في (جزئه الثالث من فوائده) من طريق أبي شهاب الحناط عن المغيرة بن زياد عن نافع، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أن بُرْدًا وهشام بن الغاز، والمغيرة بن زياد، قد خالفهم أصحاب نافع الأثبات كمالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن بن السراج، وغيرهم.

فرووه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة، به.

ورواياتهم في البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وغيرهما، كما سبق في حديث صفية وأم سلمة.

ورواية الجماعة عن نافع أصح وأرجح، وفيهم أثبت الناس فيه وأعلمهم بحديثه كمالك وعبيد الله العمري وأيوب.

ولذا قال النسائي: «والصواب من ذلك كله حديث أيوب» (السنن الكبرى ٨/ ٦٧٥)، ووافقه ابن دقيق العيد في (الإمام ١/ ٢٧٤).

وقال البزار: «وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ: عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، ولا نعلم أحدًا قال: عن نافع، عن ابن عمر، إِلَّا خصيف وبُرْد» (المسند ١٢/ ٢٢٢).

قلنا: ورواية خصيف هذه سيأتي تخريجها قريبًا.

وقال ابن عدي: «وقال هشام بن الغاز، وجماعة معه، خمسة أو ستة: عن نافع، عن ابن عمر...، واختُلِف على نافع إلى تمام عشرة ألوان، وكل ذلك خطأ، إِلَّا من رواه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب» (الكامل ٥/ ٣٩٨).

وقال الدارقطني: «والصحيح، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة» (العلل ٥/ ٣٦٧، ٨/ ٤٤٦). **ووافقه ابن حجر** في (التلخيص الحبير ١/ ٨٣) ثم قال: «فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر إلَّا بُرْد بن سنان، وهشام بن الغاز، وعبد الله بن عامر الأسلمي. ورواه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، والناس، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة رضي الله عنها» (المعجم الأوسط ٤١٨٩).

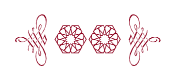
وقال ابن عبد البر: «واختلف فيه على نافع اختلافًا كثيرًا، ذكرناه في (التمهيد)، والصحيح عنه في إسناده، ما رواه مالك، وعبيد الله. ومن رواه عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فقد أخطأ فيه» (الاستذكار ٢٦/ ٢٦٨).

وكلامه في (التمهيد): «ورواه خصيف وهشام بن الغازي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من شرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم وهذا عندي خطأ لا شك فيه ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط والله أعلم ولا رواه نافع عن ابن عمر ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة عن النبي ﷺ. . .، والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث وتقوم به الحجة إسناد مالك في ذلك» (التمهيد ١٦ / ١٠٣)، **وأقره ابن الملقن** في (البدر المنير (١/ ٦٢٤).

وقال المزي: «ورواه غير واحد عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة وهو الصحيح، وفيه

خلاف كثير عن نافع» (تحفة الأشراف ٦/ ٨٤). ونحوه في (تحفة الأشراف ١٢/ ٤٠٠).

وقال ابن حجر: «وسلك بُرْد بن سنان وهشام بن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن بن عمر أخرج الجميع النسائي وقال: الصواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه» (فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٩٦).



١- رِوَايَةُ: «بِدُونِ ذِكْرِ الذَّهَبِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

الحكم: **أنكره** يحيى القطان من حديث ابن عمر، **وأقره** الثوري، والدارقطني.

التخريج:

﴿معقر ١٠٣٠ / حربي (الثالث ١٥٧/ب)﴾.

السند:

قال أبو بكر ابن المقرئ في (معجمه): حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب البزار، ثنا عمر بن شَبَّة، قال: حدثني أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: سمعت سفيان الثوري، يحدث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه أبو الحسن الحربي في (الجزء الثالث من الحربيات) قال: حدثنا

محمد بن عَبْدَةَ، حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، به.

ومداره عندهما على أبي بكر بن خلاد، به.

التحقيق

هذا إسناد، رجاله ثقات، ولكن أخطأ فيه الثوري فرجع عنه لما روجع فيه، فقال له يحيى القطان عقبه: «يا أبا عبد الله: هذا أهون عليك قال: تقول أنت يا يحيى قال: قلت: حدثناه عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها». قال: صدقت يا يحيى، هو كما قلت، اعرض علي كتابك يا يحيى قال: قلت: هيهات، يريد أن ألقي ما لقي زائدة قال: وأي شيء رأيته من زائدة؟ قال: وكان زائدة قد عرض على سفيان كتابه. (المعجم لابن المقرئ عقب الحديث ١٠٣٠).

ولذا قال الدارقطني: «ورواه يحيى القطان، عن الثوري، عن عبيد الله، أسنده عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وكذلك قال حماد بن سلمة: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكلاهما وهم على عبيد الله.

قال أبو بكر - أي البرقاني راوي العلل -: راجعته في هذا، وقلت: لِمَ يُحكَمُ بالغلط على الثوري، وحماد، ويُمكن أن يكون عنهما؟ قال: رجع الثوريُّ عن هذا ولم يَثبت» (العلل ٩/ ٤٦٦ - ٤٦٧).

قلنا: ورواية حماد هذه سيأتي التنبيه عليها في تخريج مستقل.



٢- رِوَايَةُ: «شِهَابِ نَارٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بلفظِ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ؛ فَكَأَنَّما جَرْجَرَ فِي جَوْفِهِ شِهَابَ نَارٍ».

۞ الحكم: ضعيف بهذا السياق، وأعله أبو زرعة.

التخريج:

[علحا ١٥٨٥ "معلقًا"].

السند:

ذكره ابن أبي حاتم في (العلل) فقال: رواه الفضل بن دكين؛ قال: ثنا عبد الله - يعني: ابن عامر - عن نافع، عن ابن عمر، به.

التحقيق

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عامر الأسلمي، «ضعيف» (التقريب ٣٤٠٦).

ومع ضعفه، فقد أخطأ في سنده ومتنه:

أما السند: فالمحفوظ عن نافع: ما رواه مالك وأيوب وغيرهما، عنه، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، به، مرفوعًا. كما سبق قريبًا.

ولذا قال أبو زرعة: «ذا خطأ؛ إنما هو: نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ».

وأشار الطبراني لهذا، فقال: «لم يرو هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر

إلَّا بُرْد بن سنان، وهشام بن الغاز، وعبد الله بن عامر الأسلمي».

ورواه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، والناس، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة رضي الله عنها» (المعجم الأوسط ٤/ ٢٧٧).

وأما المتن: فالمحفوظ فيه: عن أم سلمة: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، أخرجه الشيخان، وقد تقدم.



٣- رِوَايَةُ: «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ يَشْرَبُ فِيهِ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ، قَالَ نَافِعٌ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مُنْذُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** [وَعَنِ الثَّوْبِ فِيهِ حَرِيرٌ عَلَمٌ أَوْ خَيْطٌ] لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مُفَضَّضٍ.

الحكم: **ضعيف بهذا السياق، وأعله** البزار، والدارقطني، وغيرهما كما تقدم.

التخريج:

[بز ٥٩٣١، ٥٩٣٢ "مختصرًا" / مشكل ١٤١٦ "واللفظ له" / تمام ١٧٧٧ "والزيادة له" / هقخ ١٠٩].

السند:

قال البزار في (المسند ٥٩٣١): حدثنا محمد بن عمر بن خلاد، حدثنا

العلاء بن بُرْد بن سنان، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه في (٥٩٣٢) قال: وحدثناه محمد بن عبد الملك الواسطي، حدثنا محمد بن ماهان، حدثنا موسى بن أعين، عن خصيف، عن نافع، به.

ورواه الطحاوي في (مشكل الآثار)، وتمام في (فوائده)، والبيهقي في (الخلافيات) من طريق خصيف، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ ففي سند البزار الأول: العلاء بن بُرْد بن سنان، ضعفه أحمد بن حنبل والأزدي، وقال محمود بن غيلان: ضرب أحمد، وَابن مَعِين وأبو خيثمة عليه وأسقطوه. وشذَّ ابن حبان فذكره في (الثقات). انظر ترجمته في (لسان الميزان ٥/ ٤٦٣).

وفي الإسناد الآخر، خصيف بن عبد الرحمن، ضعيفٌ؛ كما تقدم.

قلنا: ومع ضعفهما، فقد خالفهما أصحاب نافع فجعلوه: عنه، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، مرفوعًا، بغير هذا السياق، فليس في روايتهم الاستثناء المذكور.

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة. ولا نعلم أحدًا قال: عن نافع، عن ابن عمر، إلَّا خصيف وبُرْد».

وقال ابن عدي: «وقال هشام بن الغاز، وجماعة معه، خمسة أو ستة: عن نافع، عن ابن عمر...، واختُلِف على نافع إلى تمام عشرة ألوان، وكل ذلك خطأ، إلَّا من رواه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عَبد الله بن عَبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ،

وهو الصواب» (الكامل ٥/ ٣٩٨).

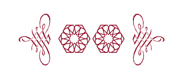
وقال الدارقطني: «والصحيح، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة» انظر: (العلل ٥/ ٣٦٧، ٨ / ٤٤٦).

ووافقه ابن حجر في (تلخيص الحبير ١/ ٨٣)، ثم قال: «فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة».

وقال ابن عبد البر: «واختلف فيه على نافع اختلافا كثيرا، ذكرناه في (التمهيد)، والصحيح عنه في إسناده، ما رواه مالك، وعبيد الله. ومن رواه عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فقد أخطأ فيه» (الاستذكار ٢٦/ ٢٦٨).

وقال في (التمهيد): «ورواه خصيف وهشام بن الغازي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من شرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم وهذا عندي خطأ لا شك فيه ولم يرو ابن عمر هذا الحديث قط والله أعلم ولا رواه نافع عن ابن عمر ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة عن النبي ﷺ. . . ، والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث وتقوم به الحجة إسناد مالك في ذلك» (التمهيد ١٦/ ١٠٣)، **وأقره ابن الملقن** في (البدر المنير ١/ ٦٢٤).

وقال المزي: «ورواه غير واحد عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة وهو الصحيح، وفيه خلاف كثير عن نافع» (تحفة الأشراف ٦/ ٨٤).



٤- رِوَايَةُ: «لَنَا فِي الآخِرَةِ»:

رِوَايَةٌ فِيهَا زِيَادَةٌ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**».

۞ الحكم: صحيح المتن، وإسناده معل من هذا الوجه.

التخريج:

[كر (١٦/ ٣٧٩)].

السند:

قال ابن عساكر في (تاريخه): أخبرنا أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، إجازةً، أنا أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد الْحِيْرِيُّ، أنا جعفر بن محمد بن سوار، حدثني خشنام بن إسماعيل، نا جعفر بن محمد الثعلبي(١)، نا المحاربي، نا سُعَيْرُ بن الخِمْس، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافعٍ، عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، غير سُعَيْر بن الخِمْس، وثقه ابن معين (رواية الدارمي ٣٧١)، و(الجرح والتعديل ٤/ ٣٢٣)، والترمذي في (الجامع ٤/

(١) تصحف في المطبوع إلى (التغلبي)، والمثبت هو الصواب، كما في كتب التراجم، انظر (الجرح والتعديل ٢/ ٤٨٩)، و(الثقات لابن حبان ٨/ ١٦٢)، وكذا ضبطه ابن ماكولا في (الإكمال ١/ ٥٢٩)، وقال مغلطاي: «بثاء مثلثة وعين مهملة، كذا ألفيته مضبوطًا باللفظ بخط ابن سيد الناس. وفي كتاب المزي مضبوطًا بخط المهندس وغيره، بالغين المعجمة، فينظر» (إكمال تهذيب الكمال ٣/ ٢٣١).

٦)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في (المعرفة والتاريخ ٣/ ١٢٢)، والدارقطني (سؤالات السلمي ١٥٤)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٤٣٦).

بينما قال البخاري: «كان قليل الحديث، ويروون عنه مناكير» (العلل الكبير للترمذي ص ٣١٥).

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به» (الجرح والتعديل ٤/ ٣٢٣)، وذكر له حديثًا في (العلل)، في موضعين، فقال في الموضع الأول: «هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد» (العلل ٥/ ٥٨٩)، وقال في الثاني: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد» (العلل ٦/ ٣٣٨).

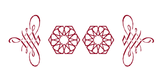
وقال ابن عمار الشهيد: «وسعير ليس هو ممن يحتج به؛ لأنه أخطأ في غير حديث مع قلة ما أسند من الأحاديث» (علل الأحاديث في صحيح مسلم ص: ٤٤).

قلنا: وخالف سُعَيْرًا، الضحاكُ بن مخلد، وأبو أحمد الزبيري كما في (العلل للدارقطني ٥/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، فرويا الحديث عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن أبي هريرة قوله. لم يذكر الذهب، ولا العلة.

قلنا: وكلا الروايتين خطأ؛ وذلك أن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، قد خالفه جماعة أثبات لم يختلفوا فيما بينهم على إسناده فجعلوه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلمة به مرفوعًا، كمالك وأيوب وعبيد الله العمري والليث، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن السراج، وغيرهم، كما تقدم بيانهم مرارًا.

كلهم: عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن

أم سلمة؛ مرفوعًا بلفظ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».



٥- رِوَايَةُ: «أَوْ شَيْءُ مِنْ ذَلِكَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «**أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ**».

۞ **الحكم: زيادة منكرة، وضعفه** ابن حزم، وابن القطان، والسمعاني، وابن الصلاح، والنووي، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي، وابن كثير، وابن الملقن، وابن حجر، وبدر الدين العيني، والألباني.

وأعله بالوقف البيهقي - ووافقه النووي، وابن دقيق العيد، والزركشي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني -، وزكي الدين المنذري. وأشار إلى الحاكم إلى إعلالها.

التخريج:

﴿فكه ١٠٠ "واللفظ له" / قط ٩٦ / حاكم (معرفة ص ١٣١) / بشن ٤٢/ محلى (٧/ ٤٢١) / هق ١٠٧، ١٠٨ / هقع ٥٦٢، ٥٦٣ / هقغ ٢٢٣، ٢٢٤ / هقخ ١٠٢، ١٠٥ / تجر (ص ١٤٩) / تحقيق ١٠٠﴾.

التحقيق

مداره على أبي يحيى بن أبي مسرة، واختلف عليه:

فرواه الدارقطني في (سننه)، وحمزة السهمي في (تاريخ جرجان)،

وابن بشران في (أماليه)، وغيرهم، عن أبي محمد الفاكهي، عن ابن أبي مسرة، عن يحيى بن محمد الجاري، نا زكرياء بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، به.

ورواه البيهقي في (السنن الكبير ١٠٧) قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أبي أيوب الطوسي. (ح) وأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسحاق البزاز ببغداد، وأنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، بمكة، قالا: ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، به.

قلنا: ورواية الفاكهي هذه في (فوائده)، ولكن زاد في إسناده: «عن أبيه عن أبيه عن ابن عمر».

وهذه الرواية موافقه لما رواه الحاكم في (معرفة علوم الحديث)، - وعنه البيهقي في (الخلافيات)، ومن طريقه ابن حزم في (المحلى) - فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور وأبو محمد عبد الله بن محمد الخزاعي بمكة قالا: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال: ثنا يحيى بن محمد الجاري قال: ثنا زكرياء بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن جده عن ابن عمر، به.

ولكن قال البيهقي عقبه: «وذكره جده في هذا الإسناد زيادة، فقد أخرجه الأستاذ أبو الوليد والشيخ أبو الحسن الدارقطني في كتابيهما وليس فيه: (عن جده)».

وقال في (السنن الكبير ١٠٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في (فوائده)،

عن الطوسي، والفاكهي معًا، فزاد في الإسناد بعد أبيه، عن جده، عن ابن عمر، وأظنه وهمًا، فقد أخبرناه أبو الحسن بن إسحاق، من أصل كتابه بخط أبي الحسن الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كما تقدم.

وكذلك أخرجه أبو الحسن الدارقطني في كتابه.

وكذلك أخرجه أبو الوليد الفقيه، عن محمد بن عبد الوهاب، عن أبي يحيى بن أبي مسرة في كتابه دون ذكر (جده)».

قلنا: وثَمَّ خلاف آخر ذكره البيهقي في (الخلافيات ١٠٤)، فقال: وأخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي... فذكره مثله، إِلَّا أنه قال عن أبيه عن جده، ليس فيه: (عبد الله بن عمر).

والصواب من ذلك ما رواه ابن أبي مسرة عن يحيى بن محمد الجاري عن زكرياء بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر، به. ليس فيه جده، كما قال البيهقي.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه: يحيى بن محمد الجاري، وهو مختلف فيه؛ فقال البخاري: «يتكلمون فيه» (تهذيب الكمال ٣١/ ٥٢٣)، وذكره العقيلي، وأبو العرب، وأبو بشر الدولابي، وابن السكن في جملة الضعفاء، (إكمال تهذيب الكمال ١٢/ ٣٦٠). وذكره ابن حبان في (المجروحين ٢/ ٤٨٣) وقال: «كان ممن ينفرد بأشياء ما لا يتابع عليها، على قلة روايته، كأنه كان يهم كثيرًا فمن هنا وقع المناكير في روايته يجب التنكب عما انفرد من الروايات وإن احتج [به محتج] فيما وافق الثقات لم أر به بأسًا». وذكره أيضًا في (الثقات ٩/ ٢٦٠) وقال: «يغرب».

ووثقه أيضًا العجلي، وقال أبو عوانة الإسفرائيني: «حدثنا عباس الدوري

ثنا يحيى بن يوسف الزمي ثنا يحيى بن محمد الجاري بساحل المدينة ثقة»، وقال ابن عدي: «ليس بحديثه بأس» (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٧٤). وقال الدارقطني: «لا بأس به» (العلل ٧/ ٨٧).

وقال الحافظ: «صدوق يخطيء» (التقريب ٧٦٣٨).

قلنا: فمثله لا يحتج بما يتفرد به، كما قال ابن حبان.

وبه ضعف الزيلعيُّ الحديثَ فقال: «ويحيى الجاري فيه مقال» (نصب الراية ٤/ ٢٢٠)، **وتبعه بدر الدين العيني** في (البناية شرح الهداية ١٢/ ٦٨).

وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته من (الميزان) فقال: «هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني وزكريا ليس بالمشهور» (ميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٦).

وفيه أيضًا: زكريا بن إبراهيم وأبوه؛ كلاهما مجهول.

قال ابن حزم: «فإنْ صح هذا الخبر قلنا به على نصه، ولم يحل الشرب في إناء فيه شئ من ذهب أو فضة لرجلٍ ولا لامرأةٍ، وانما توقّفنا عنه؛ لأن زكريا بن إبراهيم لا نعرفه بعدل ولا جراحة» (المحلى ٧/ ٤٢١).

وقال ابن القطان في معرض تضعيف الزيادة: «وحديث ابن عمر هذا لا يصح...، فأما زكرياء وأبوه فلا تعرف لهما حال» (بيان الوهم ٢١٥٢).

وقال ابن عبد الهادي: «زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع: غير معروف» (١/ ١٤٣).

وقال الذهبي: «الجاري ليس بعمدة، ولا أدري من شيخه» (تنقيح التحقيق ١/ ٣٩).

وقال ابن حجر: «معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده» (فتح الباري ١٠/ ١٠١).

والحديث استغربه السمعاني في (أماليه)، **وقال ابن الصلاح:** «في إسناده نظر» (البدر المنير ١/ ٦٥٣)، **وضعفه النووي** في (الخلاصة ٧٢)، **وابن تيمية** في (مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٥)، **وابن كثير** في (إرشاد الفقيه ١/ ٢٩)، **وابن الملقن** (خلاصة البدر المنير ١/ ٢٦)، **والألباني** في (الإرواء ١/ ٧٠).

والزيادة أعلها الحاكم فقال: «واللفظة: «**أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ**» لم نكتبها إِلَّا بهذا الإسناد» (معرفة علوم الحديث ص ١٣١).

قلنا: أما قول الدارقطني في السنن عقب إخراجه: «إسناده حسن»؛ فالظاهر أنه قصد بالحسن هنا الغرابة، على اصطلاح بعضهم؛ فالإسناد فيه مجاهيل، والله أعلم.

وفي الحديث علة أخرى؛ ذكرها البيهقي فقال: «والمشهور، عن ابن عمر في المضبب موقوفًا عليه» (السنن الكبير ١/ ٨٤). **ووافقه: النووي** في (خلاصته ١/ ٨١)، **وابن دقيق العيد** في (الإمام ١/ ٢٨٤)، **والزركشي** في (شرح مختصر الخرقي ١/ ١٦٠)، **وابن الملقن** (خلاصة البدر المنير ١/ ٢٦)، **وابن حجر** في (فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٠١)، **والألباني** في (إرواء الغليل ١/ ٧٠).

وقال المنذري: «الأشهر رواية الوقف على ابن عمر» (البدر المنير ١/ ٦٥٣).

وهذا الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه ٢٤٦٢٩) قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ

لاَ يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ فيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ، وَلاَ ضَبَّةُ فِضَّةٍ».

وروٰه البيهقي في (السنن الكبير ١٠٩) من طريق ابن نمير به.

وروٰه ابن أبي شيبة في (مصنفه ٢٤٦٣٥) عن وكيع عن ابن أبي رَوَّاد عن نافع به.



[٤٨٦ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيْعٍ:

عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

۞ الحكم: ضعيف جدًّا.

التخريج:

〖هقخ ١٠٤〗.

السند:

قال البيهقي: أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، عن أبي يحيى بن أبي مسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن جده، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لجهالة ابن أبي مطيع وأبيه، وضعف يحيى الجاري، كما سبق.



[٤٨٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَوْ غَيْرِهِ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

۞ **الحكم:** **صحيح المتن من حديث أم سلمة، وهذا إسناد معلول، وأعله** أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني.

التخريج:

﴿علحا ٤٣، ١٥٦٠ "معلقًا"﴾.

السند:

ذكره ابن أبي حاتم في (العلل) من حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - أو غيره -، به.

التحقيق:

إسناده فيما ظهر لنا رجاله ثقات، ولكن خولف حماد في إسناده، خالفه جماعةٌ أثبات من أصحاب عبيد الله؛ فجعلوا الحديث: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة رضي الله عنها، وهم:

١، ٢، ٣ - يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن مُسْهِرٍ، ومحمد بن بشر، عند مسلم (٢٠٦٥).

٤ - أبو أسامة حماد بن أسامة، عند ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٤٦١٤).

٥ - القعنبي كما عند الطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٢٨٨/ ٦٣٤).

٦ - عَبْدَةُ بن سليمان عند الطبراني في (المعجم الكبير ٢٣/ ٢٨٨/ ٦٣٥).

فرووه ستتهم (القطان، ومحمد، وابن مُسْهِرٍ، والقعنبي، وعَبْدَةُ، وأبو أسامة) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وتابع عبيدَ الله علي ذلك: مالكٌ وأبوب السختياني، وموسى بن عقبة والليث بن سعد، وعبد الرحمن السراج، وغيرهم؛ عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة. وقد تقدم بيان رواياتهم مرارًا.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا خطأ؛ إنما هو: عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (العلل ٤٣، ١٥٦٠).

وقال الدارقطني: «... وكذلك قال حماد بن سلمة: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلاهما وهمٌ على عبيد الله» (العلل ٩/ ٤٦٦ - ٤٦٧).



[٤٨٨ط] حَدِيثٌ آخَرَ لابْنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ، وَشَرِبَ فِي الْفِضَّةِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى مَوَالِيهِ فَلَيْسَ مِنَّا**».

۞ **الحكم: ضعيف بهذا السياق.**

التخريج:

﴿طب (١٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ / ١٣٩٥٩) "واللفظ له" / طس ٤٨٣٧، ٨٠٢٢ / طص ٦٩٨ / حل (٣/ ١١٤) / خط (١٢/ ٣٢٦) / جوزى (ذم ص ٢٧٧) "لم يذكر الشاهد"﴾.

السند:

أخرجه الطبراني في (الكبير) - وعنه أبو نعيم في (الحلية) - قال: حدثنا موسى بن هارون وعبد السلام بن سهل السكري، قالا: ثنا محمد بن عبد الله الرُّزِّيُّ، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، عن أبي طيبة، ثنا أبو مجلز، عن ابن عمر، به.

وأخرجه في (الأوسط) و(الصغير) - ومن طريقه الخطيب في (تاريخ بغداد)، وابن الجوزي في (ذم الهوى) -: عن عبد السلام - وحده -، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: أبو طيبة عبد الله بن مسلم؛ قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به» (الجرح والتعديل ٥/ ١٦٥)، وقال أحمد: «لا أعرفه» (العلل رواية المروذي ٢٠٠)، وقال ابن حبان: «يخطئ ويخالف» (الثقات

/٧ ٤٩)، وقال الدارقطني: «ليس به بأس» (سؤالات السلمي للدارقطني ٤٦٤)، وقال ابن حجر: «صدوق يهم» (التقريب ٣٦١٧).

قلنا: فمثل هذا لا يقبل تفرده، والله أعلم.

ولذا قال المنذري: «رواه الطبراني ورواته ثقات إِلَّا عبد الله بن مسلم أبا طيبة» (الترغيب والترهيب ٣/ ٩٢).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الصغير)، و(الأوسط)، وفيه محمد بن عبد الله الرزي؛ ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا»! (مجمع الزوائد ٧٧٤٤).

وقال في موضع آخر: «رواه الطبراني في (الكبير)، و(الصغير)، وفيه أبو طيبة عبد الله بن مسلم وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات» (المجمع ٨٢٢٥).

قلنا: كذا قال، ومحمد بن عبد اللَّه الرُّزِّي، ويقال الأرزي[١] أبو جعفر البغدادي؛ روى له مسلم، وأبو داود، وقال الحافظ في (التقريب ٦٠٥٦): «ثقة يهم».

والحديث ضعف شطره الأول الألباني في (ضعيف الترغيب ١٢٨٤)، وصحح باقيه لشواهده كما في (صحيح الترغيب ٢٠١٥).



(١) جاء في (المعجم الأوسط) وفي (الحلية): «الأزدي» وهو تصحيف.

[٤٨٩ط] حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ:

عن أَبي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ قال: كنتُ في مَلأٍ مِن أَصْحَابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مُعاوِيَةَ، فقال مُعاوِيَةُ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَتَعْلَمون أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهى عن لُبسِ الحَرِيرِ؟». قالوا: اللهمَّ نَعمْ. قال وأنا أَشْهَدُ قال أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى أَتَعْلَمُونَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نهى عن لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا» قالوا اللهم نعم قال: وأنا أَشْهَدُ. قال: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ - تَعالَى - أَتَعْلَمُونَ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهى عن رُكُوبِ [جُلُودِ (صُفَفِ) [١]] [١] النُّمُورِ (النِّمَارِ) [١] ؟» قالوا: اللهمَّ نَعمْ. قال: وأنا أَشْهَدُ. قال: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ -تَعالَى- أَتَعْلَمُونَ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهى عَن الشُّرْبِ في آنِيَةِ [الذَّهَبِ وَ] [٢] الفِضَّةِ» قالوا: اللهمَّ نَعمْ. قال: وأنا أَشْهَدُ. قال: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعالَى أَتَعلَمُونَ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ «نَهى عن جَمْعٍ (أَنْ يُقْرَنَ) [٣] بين حَجٍّ وَعُمْرَةٍ» قَالُوا: أَمَّا هَذَا، فَلَا[(١)]، قَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ (قَالَ: بَلَى إِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) [٤] [وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ] [٣]، [قَالُوا: لَا نعلمه] [٤].

۞ **الحكم: مختلف فيه، فاحتج** الإمام أحمد بلفظة: «النهي عن الذهب إلَّا مقطعًا»، **وأقره** ابن رجب، **وصححه** القاضي عبد الوهاب المالكي، **ومال إليه**

---

(١) وقع في مطبوع (المعجم الكبير ١٩/ ٣٥٣/ ٨٢٩) للطبراني تبعًا للأصل (١٠/ ٢١٥/ ق٧٢٠): «اللهم نعم» على الإثبات، ولكن علم عليها في الأصل بـ(لا)، وهي الصواب، وعليها يدل قوله بعدها في طرق الحديث عند أحمد وغيره: «أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ»، وكذا عند الطبراني نفسه في (١٩/ ٣٥٣/ ٨٢٧)، وفي موضع سابق (١٩/ ٣٥٢/ ٨٢٤)، بلفظ: «لا».

المنذري، **وحسن إسناده** النووي، وقال ابن كثير وابن مفلح، والمناوي: «إسناد جيد»، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات»، **وصحح إسناده** بدر الدين العيني، والسيوطي.

وأعله أبو حاتم.

وتكلم فيه آخرون لما ذكر معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخره: «النهي عن الجمع بين الحج والعمرة»، فقال ابن حزم: «حديث معلول»، **وأقره** عبد الحق الإشبيلي.

واستنكره ابن تيمية، وابن القيم، وابن الوزير اليماني، واستغربه ابن كثير.

وقال ابن الوزير: «وفيه اضطراب كثير في متنه، وإسناده»، وكذا قال السفاريني.

وقال الألباني: «حديث صحيح؛ إلَّا النهي عن القَرْنِ بين الحج والعمرة؛ فهو منكر».

الفوائد:

قوله: **«نَهَى عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ»**، **قال ابن الأثير:** «وهي السباع المعروفة، واحدها: نمر. إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي الأعاجم، أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت، لأن اصطيادها عسير» (النهاية ٥/ ١١٧)، وانظر: (شرح المشكاة للطيبي ٩/ ٢٩٠٤)، و(عون المعبود ١١/ ٢٠٣).

وقوله: **«نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا»**، **قال ابن الأثير:** «أراد الشيء اليسير

منه، كالحلقة والشنف[١] ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر. واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة. ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه؛ لأن صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة» (النهاية ٤/ ٨٢). وسبقه إلى نحو ذلك الخطابي في (معالم السنن ٤/ ٢١٦)، وزاد: «وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره».

التخريج:

﴿د ١٧٨٨ "مختصرًا والزيادة الأولى له ولغيره، والزيادة الثالثة له ولغيره، والرواية الثالثة له ولغيره" / حم ١٦٨٣٣ "واللفظ له"، ١٦٩٠٩ / طي ١٠٥٥ "والرواية الأولى له ولغيره" / عب ٩٩٧٧ "والزيادة الرابعة له، والرواية الرابعة له" / طب (١٩/ ٣٥٣/ ٨٢٥ - ٨٢٩) "والزيادة الثانية له والرواية الثانية له ولغيره" / ...﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب: «النهي عن جلود السباع والنمور»، حديث رقم (؟؟؟؟).



(١) **الشنف** من حلى الأذن، وجمعه شنوف. وقيل: هو ما يعلق في أعلاها.
قال إبراهيم الحربي: سمعت أن القرط ما علق في شحمة الأذن، والشنف في أعلى الأذن. انظر: (غريب الحديث للحربي ٢/ ٨٠٢)، و(النهاية لابن الأثير ٤/ ٥٠٥).

[٤٩٠ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضعفه** ابن عدي، والهيثمي، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

﴿عل ٢٧١١ "اللفظ له" / معل ٦ / طب (١١/ ٣٧٣/ ١٢٠٤٦) / طس ٣٣٣٣ / طص ٣١٩ / عد (٥/ ٣٥٦) / نصر ٤٥ / تمام ١٧٧٨ / خطت ١٩٩ / متشابه (١/ ١٥٥ - ١٥٦) / من وافقت كنيته اسم أبيه للخطيب (إمام ١/ ٢٧٨)﴾.

السند:

أخرجه أبو يعلى في (المعجم) وفي (المسند) - وعنه ابن عدي في (الكامل)، ومن طريقه ابن نصر في (فوائده)، وتمام في (فوائده)، والخطيب في (تلخيص المتشابه)، و(تاليه) - قال: حدثنا محمد بن بحر[(١)]، في بلهجيم بالبصرة قال: حدثنا سليم بن مسلم المكي الحجبي، قال: حدثنا النضر بن عربي، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

(١) تصحف في المطبوع من (المسند) إلى: «محمد بن يحيى»، والمثبت هو الصواب كما في المعجم له وبقية المصادر.
والظاهر أنه تصحيف قديم، وذلك أن ابن دقيق العيد ذكره عن أبي يعلى فقال: «محمد بن يحيى» (الإمام ١/ ٢٧٧)، وكذا الهيثمي في (المقصد العلي ١٥٢٢) و(المجمع ٨٢٢٣)، والبوصيري في (الإتحاف ٣٦٧٤).

ورواه الطبراني في (الأوسط، والصغير، والكبير) قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: نا محمد بن بحر الهجيمي، به.

ومدار الإسناد - عند الجميع - على محمد بن بحر، عن سليم بن مسلم الخشاب المكي، حدثنا نضر بن عربي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، به.

قال الطبراني - عقبه -: «لم يروه عن النضر بن عربي إلَّا سليم بن مسلم تفرد به محمد بن بحر الهجيمي».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: سليم بن مسلم الخشاب؛ قال أحمد: «لا يسوي حديثه شيئًا»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي» (الجرح والتعديل ٤/ ٣١٥).

وقال النسائي: «متروك الحديث» (ضعفاء النسائي ٢٤٤).

ولذا قال ابن عدي عقبه: «هذا الحديث عن النضر بن عربي يرويه سليم على أنه قد رواه غيره إلَّا أنه ضيق عن النضر غير محفوظ».

وقال ابن طاهر في (ذخيرة الحفاظ ٤٧١٩): «وهو متن عن النضر غير محفوظ».

الثانية: محمد بن بحر الهجيمي؛ قال عنه العقيلي: «[منكر الحديث] كثير الوهم» (الضعفاء ٣/ ٤٣٨ ط التأصيل)[1]. وقال ابن حبان: «يروي عن

(١) وما بين المعقوفين زيادة من نسخة الظاهرية، أثبتها محققو التأصيل في الحاشية، =

الضعفاء أشياء لم يحدث بها غيره عنهم حتى يقع في القلب أنه كان يقلبها عليهم، فلست أدري البلية في تلك الأحاديث منه، أو منهم؟ ومن أيهم كان فهو ساقط الاحتجاج حتى تتبين عدالته فالاعتبار بروايته عن الثقات» (المجروحين ٢/ ٣١٨). وقال الذهبي: «يروي المناكير عن الضعفاء» (ديوان الضعفاء ٣٦١٤).

إِلَّا أن الهيثمي قال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن يحيى بن أبي سمينة وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات» (مجمع الزوائد ٨٢٢٣).

قلنا: قوله محمد بن يحيى سببه تصحيف قديم في مسند أبي يعلى كما تقدم بيانه في الحاشية، والصواب (محمد بن بحر) كما في بقية المصادر.

ويؤخذ على كلام الهيثمي كذلك أنه قال: (وبقية رجاله ثقات)!!، لما علمت من حال سليم بن مسلم.

قال ابن حجر: «وفي الباب أيضًا عن بن عباس رواه الطبراني في (الصغير) بسند ضعيف، وكذا رواه أبو يعلى وفي السند، النضر بن عربي» (التلخيص ١/ ٨٤).

وضعفه الألباني في (الإرواء ١/ ٦٩).



= وأثبتها غيرهم في المتن.

[٤٩١ط] حَدِيثٌ آخَرَ لابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْحَرِيرِ الْمُصْمَتِ**»، فَأَمَّا الثَّوْبُ الَّذِي سَدَاهُ حَرِيرٌ لَيْسَ بِحَرِيرٍ مُصْمَتٍ، فَلا نَرَى بِهِ بَأْسًا، «**وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ**».

۞ الحكم: **ذكر الآنية شاذ، وهذا إسناده ضعيف.**

التخريج:

[حم ٢٨٥٧ "بدون ذكر الشاهد"، ٢٩٥١ "واللفظ له" / بز ٥٠٩٧ / طس ٢٤٢٠/ طب (١١/ ٤٣٤/ ١٢٢٣٢) / خط (١٣/ ١١٥)].

السند:

قال أحمد: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني خصيف، عن سعيد بن جبير، وعن عكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به.

ورواه البزار في (المسند)، والطبراني في (الكبير)، و(الأوسط) من طريق الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، بنحوه.

ومداره عند الجميع على ابن جريج، عن خصيف، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: خصيف بن عبد الرحمن الجزرى؛ الجمهور على تضعيفه، وقال الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورُميَ بالإرجاء» (التقريب ١٧١٨).

الثانية: أن أكثر من روى هذا الحديث عن خصيف لم يذكروا: «الآنية»،

وإنما اقتصروا فيه على الحرير، هكذا رواه عنه جماعة، منهم:

١ - شريك بن عبد الله، كما عند أبي القاسم البغوي في (الجعديات ٢٢١٨، ٢٣٥٧)، والطحاوي في (مشكل الآثار ١٤٢٢)، و(شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٥).

٢ - مروان بن شجاع كما عند أحمد في (المسند ١٨٧٩).

٣ - معمر بن سليمان الرقي عند أحمد في (المسند ١٨٨٠) وفيه قال خصيف: «حدثني غير واحد، عن ابن عباس».

٤ - أبو خيثمة زهير بن معاوية عند أبي داود في (السنن ٤٠٠٧)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٥)، وغيرهما.

٥ - عتاب بن بشير كما عند حرب الكرماني في (مسائله كتاب الطهارة ١٢٢٠).

فرواه (خمستهم) عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به مقتصرين على: «**النَّهْيِ عَنِ الحَرِيرِ الْمُصَمَتِ**».

قلنا: وقد رُوِيَ الحديث عن ابن جريج عن خصيف أيضًا، دون ذكر الآنية. أخرجه البيهقي في (السنن الكبير ٦١٥٦) من طريقين عن أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

ولابن جريج إسناد آخر:

أخرجه أحمد في (المسند ٢٨٥٦)، وغيره: عن محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بنحو حديث خصيف المتقدم، ولكن ليس فيه: «النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي

الْفِضَّةِ».

فزيادة الآنية في حديث خصيفٍ هذا شاذة، والله أعلم.

ومع ذلك قال الهيثمي: «ورجالهما رجال الصحيح» (المجمع ٨٢٢١)!!.

قال الألباني: «كذا قال»، وقال: «إسناده حسن في الشواهد والمتابعات» (الإرواء ١/ ٧٠).

تنبيه:

هذا الحديث له روايات وسياقات أُخَر أعرضنا عن ذِكْرِها هنا لعدم تعلُّقَها بالباب وستأتي في محلها من الموسوعة، إن شاء الله.



[٤٩٢ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَشْرَبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضعفه** الهيثمي.

التخريج:

〖طس ٢٨٦١/ فقط (أطراف ٣٢٨)〗.

السند:

قال الطبراني في (الأوسط): حدثنا إبراهيم، قال: نا أحمد، قال: نا حسين الأشقر، قال: أنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن علي.

قال: وعن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي، به.

وقال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن جابر إِلَّا قيس».

التحقيق

هذا حديث ضعيف جدًّا، ففي الطريق الأول، علتان:

الأولى: جابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي؛ متروك متهم كما سبق مرارًا.

وبه ضعفه الهيثمي - مع تساهل في حاله - **فقال:** «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه جابر بن يزيد الجُعفي؛ وهو ضعيف، وقد وثق» (مجمع الزوائد ٨٢٢٦).

الثانية: قيس بن الربيع: «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به» (التقريب ٥٥٧٣).

الثالثة: الانقطاع، فعبد الله بن نجي لم يسمع عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قاله ابن معين (المراسيل لابن أبي حاتم ٣٩٩)، بل قال المزي: «لم يدركه» (تحفة الأشراف ٧/ ٤١٦).

الرابعة: عبد الله بن نجي نفسه، مختلف فيه؛ قال الشافعي: «مجهول»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «أخباره فيها نظر» (الكامل ٤/ ٢٣٥). وقال الدارقطني: «ليس بقوي في الحديث» (العلل ١/ ٤١١)، وقال البيهقي: «عبد الله بن نجي غير محتج به» (السنن الكبرى عقب حديث ٣٣٨٦).

ووثقه النسائي، والعجلي في (معرفة الثقات وغيرهم ٩٨٤)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٣٠). وانظر: (تهذيب التهذيب ٦/ ٥٠). وقال الحافظ: «صدوق» (التقريب ٣٦٦٤).

قلنا: والأظهر - لدينا - ضعفه، والله أعلم.

وفي الطريق الثاني، علتان:

الأولى: عبد الكريم بن أبي المخارق؛ وهو: «ضعيف» (التقريب ٤١٥٦).

الثانية: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال الحافظ: «صدوق، سيئ الحفظ جدًّا» (التقريب ٦٠٨١).

ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني في (الأفراد) وقال: «تفرد به ابن ليلى، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس».

[٤٩٣ط] حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ وعُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ مُرْسَلًا:

عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنْ يُؤْكَلَ فِيهِمَا أَوْ يُشْرَبَ فِيهِمَا**».

۞ **الحكم:** **ضعيف جدًّا لإعضاله.**

التخريج:

﴿وهب ٦١٨﴾.

السند:

قال ابن وهب في (جامعه): أخبرني الليث، عن ابن الهاد، عن علي، وعمر بن علي، به.

ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

وعمر هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وعلي ابنه: علي عمر بن علي بن الحسين.

التحقيق

إسناده رجاله ثقات، ولكنه مرسل، بل معضل، فإن عليًا وعمر لا يعرف لهما سماع أحد من الصحابة.



[٤٩٤ط] حَدِيثُ الْأَصْمَعِيِّ:

عَنْ أَبِي حَاتِمٍ السِّجْسْتَانِيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى الْأَصْمَعِيِّ قَدَحًا مِنْ هَذِهِ السِّجْزِيَّةِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: مَا أَحْسَنَهُ؟ فَقُلْتُ له: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ عِرْقًا مِنَ الْفِضَّةِ؛ فَرَدَّهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ**».

۞ **الحكم:** ضعيف جدًّا لإعضاله.

التخريج:

﴿خط (١٢/ ١٦٦) "واللفظ له" / كر (٣٧/ ٨٢)﴾.

السند:

قال الخطيب في (تاريخه) - ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخه) -: أخبرنا علي بن طلحة المقرئ، قال: أَخبَرنا أَبو الفتح محمد بن إبراهيم الغازي، قال: أَخبَرنا محمد بن محمد بن داود الكرجي، قال: سمعتُ ابن خراش يقول: سَمِعتُ أبا حاتم السجستاني يقول: أهديت إلى الأصمعي قدحًا من هذه السجزية... فذكره.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: الإعضال، فالأصمعي هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك «صدوق» من الطبقة التاسعة، كما في (التقريب ٤٢٠٥).

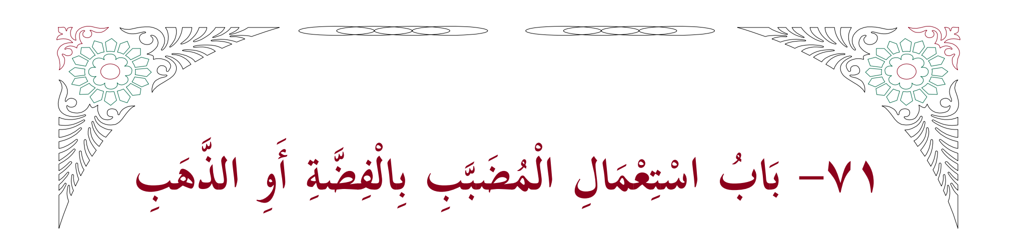
وهي طبقة صغار أتباع التابعين، فأنَّى له أن يدرك النبي ﷺ.

الثانية: ابن خراش، متهم ساقط، مع سعة حفظه. انظر ترجمته في (لسان

الميزان ٤٧٢١).

الثالثة: محمد بن محمد بن داود الكرجي، لم نجد له ترجمة، سوى أن ابن جميع الصيداوي ذكره في (معجم شيوخه ص ١٣٩) وأسند له حديثًا.





٧١- بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمُضَبَّبِ بِالْفِضَّةِ أَوِ الذَّهَبِ

[٤٩٥ط] حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**» قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

۞ **الحكم:** صحيح (خ).

اللغة:

(الشَّعْبِ): «الصَّدْع والشَّقُّ» (النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٧٧).

الفوائد:

اختلف أهل العلم في ضمير قوله: «**فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**» إلى من يعود، هل إلى النبي ﷺ، أم إلى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فيكون هو الفاعل بعد رسول الله ﷺ.

انظر تفصيل الكلام في ذلك في التنبيهات.

التخريج:

﴿خ ٣١٠٩ "واللفظ له" / هق ١١٤ / خطل (١/ ٢٤٩) / بغ ٣٠٣٢ / نبغ ١٠٢٤﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن عاصم، عن ابن سيرين،

عن أنس بن مالك، به.

عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة. وأبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري. وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

تنبيهان:

الأول: اختلف أهل العلم في ضمير **(فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ)** إلى من يعود، هل إلى النبي ﷺ، فيكون هو الفاعل؟ أم إلى أنس رضي الله عنه فيكون هو الفاعل بعد رسول الله ﷺ؟

فذهب البيهقي إلى أن المتخذ هو أنس رضي الله عنه، فقال بعد أن ذكر المتن من عند البخاري: «أخرجه البخاري في «الصحيح» هكذا، وهو يوهم أن يكون النبي ﷺ اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة». ثم استدل البيهقي بما ذهب إليه بما رواه من طريق علي بن حمشاذ العدل، قال: ثنا موسى بن هارون، وعثمان بن علي الزعفراني، قالا: ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال: سمعت أبي يقول: أنا أبو حمزة وهو السكري، أنا عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، عن أنس: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْصَدَعَ فَجَعَلْتُ مَكَانَ الشَّعِبِ سِلْسِلَةً»، يَعْنِي أَنَّ أَنَسًا جَعَلَ مَكَانَ الشَّعِبِ سِلْسِلَةً. **قال البيهقي عقبه:** «هكذا في الحديث، لا أدري من قاله: أموسى بن هارون أم من فوقه؟ (السنن الكبير ١/ ٨٦ - ٨٧).

قلنا: وهذا القول عن موسى بن هارون جزم به الخطيب فقال: «قال موسى: هذا قول ابن سيرين الذي قال: فجعل مكان الشعب سلسلة يعني أن أنسًا جعل مكان الشعب سلسلة» (الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٢٤٩).

وهذا الذي قاله البيهقي؛ قد ذهب إليه فريق كبير من العلماء، منهم ابن الصلاح (المجموع شرح المهذب (١/ ٢٥٧)، والنووي (خلاصة الأحكام ١/ ٨١)، وابن دقيق العيد (الإمام ١/ ٢٨٣)، وابن كثير (إرشاد الفقيه ١/ ٢٩)، والزركشي (التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ٢/ ٦٨٧ ط الرشد)، وابن الملقن (البدر المنير ١/ ٦٣٤، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٨/ ٤١٢)، والدميري (النجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٦٠)، والدماميني (مصابيح الجامع ٦/ ٤٢١)، والكوراني في (الكوثر الجاري ٦/ ٩٩)،

وقال سبط ابن العجمي: «وفي حفظي عن أبي عمرو بن الصلاح: أن الذي سلسله أنس، لا النبي ﷺ، ثم رأيت شيخنا قال في (باب الشرب في قدح النبي ﷺ) ما لفظه: (وهذا الذي عليه الحفاظ أن المتخذ له أنس بن مالك) (التلقيح لفهم قارئ الصحيح ١/ ٧٩٦ دار الكمال المتحدة).

وقال الضياء المقدسي: «قيل إن الذي سلسله أنس بن مالك» (السنن والأحكام ١/ ٣١)، ووافقه الصالحي (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٧/ ٣٦١)، وبنحوه قال ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق ١/ ١٤٤).

ومال إلى ذلك ابن حجر في (المدرج)، ووافقه السيوطي، انظر (المدرج إلى المدرج (ص: ٣٢).

ولكن خالف ابنُ حجر ذلك في (الفتح)، فقال متعقبًا البيهقيَّ: «لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو (جَعلتُ) بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس، بل يجوز أن يكون (جُعلت) بضم أوله على البناء للمجهول فتساوي الرواية التي في الصحيح» (الفتح ١٠/ ١٠٠).

وقال أيضًا: «وحكى البيهقي عن موسى بن هارون - أو غيره - أن الذي جعل السلسلة هو أنس؛ لأن لفظه: «فَجَعَلْتُ مَكَانَ الشَّعِبِ سِلْسِلَةً»، وجزم بذلك ابن الصلاح. قلت: وفيه نظر؛ لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال: وقال ابن سيرين: (إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنسٌ أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو طلحة: لا تغيرن شيئًا صنعه رسول الله ﷺ) فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئًا» (التلخيص الحبير ١/ ٨٥).

وقال بنحو هذا الكلام حسين المغربي في (البدر التمام شرح بلوغ المرام ١/ ١٥٠)، وانظر (سبل السلام للصنعاني ١/ ٤٦)، و(نيل الأوطار ١/ ٩٣)، و(إرواء الغليل ١/ ٧١).

وقال الزركشي - بعد ذكر كلام البيهقي -: «وإنما يجيء الوهم إذا ضبط الرواة (جَعلتُ) مبنيًا للفاعل، أما إن لم يضبطوا ذلك فيحتمل البناء للمفعول، وإذًا لا يتعين أن يكون الفاعل هو أنس رضي الله عنه، بل يجوز أن يكون النبي ﷺ هو الفاعل، وهذا أولى، لموافقته رواية البخاري، ثم على البناء للفاعل ليس فيه أن ذلك كان بعد موت النبي ﷺ، فيجوز أن يكون في حياته بأمره، ثم تارة أضاف الفعل إلى نفسه لأنه الفاعل حقيقة، وتارة أضافه إلى النبي ﷺ لأمره بذلك، كما يقال: بنى الأمير المدينة، ونحو ذلك، وعاصم فيه كلام، ثم قوله: (فسلسله) ليس فيه أن ذلك بعد موت النبي ﷺ فيجوز أن يكون في حياته، وأضاف الفعل إليه كما تقدم، وبالجملة الإجماع فيه كفاية، على أنا نقول بحجية قول الصحابي، وتخصيصه للعموم» (شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٠٠).

قلنا: واللفظة التي استدل بها البيهقي، وهي قوله في الحديث: «جعلت»

هكذا مضافة إلى الفاعل، أو مبنية للمجهول كما ذهب الزركشي وابن حج - لا تصح؛ فقد رواها البيهقي من طريق علي بن حمشاذ، عن موسى بن هارون، وعثمان بن علي الزعفراني، عن محمد بن علي بن شقيق، عن أبيه، عن أبي حمزة السكري، به.

ففي هذه الرواية جمع ابن حمشاذ بين موسى بن هارون وعثمان الزعفراني، وموسى بن هارون ثقة حافظ، بخلاف عثمان بن علي الزعفراني، فليس له ترجمة إِلَّا في (تاريخ أصبهان ١/ ٤٢٢)، ولم يذكر فيه شيئًا غير أنه ابن أخي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي قدم أصبهان مع الموفق. وترجم له الخطيب في (تاريخه ١٣/ ١٧٢) فلم يزد على قول أبي نعيم، وقال: «حدث عن عبد الوهاب بن الضحاك».

ولم يسند البيهقي لعثمان هذا غير هذا الحديث وحديث آخر ضعيف في (البعث والنشور ٨).

وقد رُوِي هذا الطريق عن موسى بن هارون من وجه آخر فجاء موافقًا لرواية البخاري بلفظ: «فجَعَلَ».

رواه عنه الطبراني في (الأوسط ٨٠٥٠).

ودعلج بن أحمد كما عند الخطيب في (الفصل للوصل المدرج في النقل ١/ ٢٤٩).

كلاهما: عن موسى بن هارون بسنده فقال: «**إِنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْصَدَعَ فَجَعَلَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**».

وقد وافق موسى على هذا: الهيثم بن خلف والحسن بن سفيان، كما عند البيهقي نفسه في (السنن الكبير ١١٣) من طريق الإسماعيلي عنهما.

وهذا كله يدل على أن اللفظة المذكورة هي من رواية الزعفراني فقط، لا من رواية موسى بن هارون.

والراجح نكارة هذه اللفظة لانفراد الزعفراني بها مع جهالته.

لكن يبقى قول موسى بن هارون صحيحًا حيث ذكره الخطيب عقب إخراجه للحديث.

التنبيه الثاني:

ذكر الشيرازي الحديث في (المهذب ص ٣١) فقال: «روى أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة».

فقال: **(الشفة)** مكان: **(الشعب)**. فتعقبه غير واحد، **فقال القلعي:** «الشفة خطأ» (النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب للركبي ١/ ٢٠).

وقال النووي: «حديث القدح صحيح رواه البخاري إلَّا أنه وقع في المهذب (فاتخذ مكان الشفة) وهو تصحيف، والصواب ما في صحيح البخاري وغيره (فاتخذ مكان الشعب) بفتح الشين المعجمة وإسكان العين وبعدها باء موحدة، والمراد بالشعب: الشق والصدع» (المجموع شرح المهذب ١/ ٢٥٧)، وبنحوه قال ابن الملقن في (البدر المنير ١/ ٦٣٤).

وقد حاول البعض تأويل كلام الشيرازي فقال: «ولم نسمعه إلَّا (الشفة) وليس بخطأ، إنما أراد الموضع الذى يضع عليه شفته حين يشرب، وهو حرف الإناء، يدل عليه قول الشيخ: ومن أصحابنا من قال: يحرم في موضع الشرب؛ لأنه يقع به الاستعمال، وهذا واضح جلي. وإنما وقع الوهم في الخطإ في (الشعب) حين قال: «انكسر قدح رسول الله ﷺ»، والكسر يقتضى الشعب في المعنى. والشعب: الصدع والكسر وهو الإصلاح أيضًا،

وهو من الأضداد، يقال: شعبه: إذا جمعه وأصلحه، وتشعب الأمر: إذا تفرق وتشتت. ووجد في نسخة بغدادية مضبوطًا (الشقة) بالقاف، ولم أدر ما صحته» (النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب للركبي ١/ ٢٠).



١- رِوَايَةُ: «انْصَدَعَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عن ابن سيرين، عن أَنس بن مالك: «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْصَدَعَ، فَجَعَلَ مَكَانَ الشِّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**».

۞ **الحكم:** **إسناده صحيح، وصححه** الدارقطني، والذهبي.

التخريج:

﴿مشكل ١٤١٣ / طس ٨٠٥٠ "واللفظ له" / هق ١١٣ / خطل (١/ ٢٤٩) / معل (إمام ١/ ٢٨٣)﴾.

السند:

أخرجه الطبراني في (الأوسط) قال: حدثنا موسى بن هارون، نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي، نا أبو حمزة، أخبرنا عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، به.

ورواه الخطيب في (الفصل) من طريق دعلج بن أحمد، عن موسى بن هارون، به.

ورواه الإسماعيلي - ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبير) -: عن

الهيثم بن خلف والحسن بن سفيان، عن محمد بن علي بن شقيق، به.

ومداره - عندهم - على محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن عاصم، به.

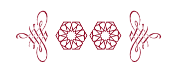
التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات.

فمحمد بن علي بن الحسن بن شقيق: وثقة النسائي، وغيره (تاريخ الإسلام ٥/ ١٢٣٩).

وباقي رجال الإسناد رجال الشيخين.

والحديث صححه الدارقطني في (العلل ٢٦٢٨)، **والذهبي** في (المهذب ١/ ٣٠).



٢- رِوَايَةُ: «فَضُبِّبَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قال أنس: «كَانَ قَدَحٌ لأُمِّ سُلَيْمٍ فَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يَشْرَبُ فِيهِ فَانْكَسَرَ فَضُبِّبَ، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يَشْرَبُ فِيهِ».

۞ الحكم: **شاذ بهذا اللفظ.**

التخريج:

[بز ٦٧٣٩].

السند:

قال البزار في (مسنده): حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة، حدثنا أبو حمزة السكري، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، قال: قال أنس: . . . ، فذكره.

التحقيق

هذا إسناد صحيح، فهو هو سند البخاري في (الصحيح)، كما تقدم.

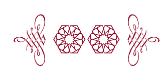
ولكن أبا بكر البزار قد خالف رواة صحيح البخاري في لفظه، لأن المحفوظ في الحديث بلفظ: «**إِنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ؛ فاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**» قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه» (صحيح البخاري ٣١٠٩).

فلعل ذلك من أوهام البزار، فهو وإن كان إمامًا حافظًا، إلَّا أنه متكلم فيه من قِبَلِ حفظه، قال أبو أحمد الحاكم: «يخطئ في الإسناد والمتن» (الميزان١/ ٢٦٧).

وقال الدارقطني: «ثقة، يخطىء كثيرًا، ويتكل على حفظه» (سؤالات

حمزة السهمي ص١٢١).

وقال أيضًا: «يخطىء في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظًا، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة يتكلمون فيه جرحه أبو عبد الرحمن النسائي» (سؤالات الحاكم للدارقطني ٢٣).



٣- رِوَايَةُ: «فَجَعَلْتُ مَكَانَ الشَّعِبِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْصَدَعَ فَجَعَلْتُ مَكَانَ الشَّعِبِ سِلْسِلَةً**»، يَعْنِي أَنَّ أَنَسًا جَعَلَ مَكَانَ الشَّعِبِ سِلْسِلَةً.

۞ الحكم: منكر بلفظ: «جعلت»، والصواب: «جعل» كما تقدم في الصحيح وغيره.

التخريج:

〚هق ١١٥〛.

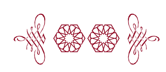
السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا موسى بن هارون، وعثمان بن علي الزعفراني، قالا: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حمزة - وهو السكري -، أخبرنا عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، عن أنس، به.

التحقيق

جمع ابن حمشاذ في هذه الرواية، بين موسى بن هارون وعثمان الزعفراني، وموسى بن هارون ثقة حافظ، بخلاف عثمان بن علي الزعفراني، فمجهول، كما تقدم بيانه قريبًا.

والصحيح عن موسى بن هارون بلفظ: «فجعل». وتابعه على ذلك غير واحد. وعليه فلفظة: «فجعلت» منكرة لا تصح، وقد تقدم بيان ذلك كله، في التنبيهات على رواية البخاري.



٤- رِوَايَةُ: عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ»:

عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «**لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا**».

قال: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

۞ الحكم: صحيح (خ).

اللغة:

النُّضارُ: الخالصُ من جوهر التبر والخشب، وجمعه أنْضُر. ويقال: قَدَحٌ نُضارٌ، يُتَّخَذُ من أَثْلٍ وَرْسِيّ اللَّونِ يكون بالغَورِ» (العين ٧/ ٢٦).

الفوائد:

قال الوزير ابن هبيرة: «في هذا الحديث جواز تضبيب القدح بالفضة، ولا يكون ذلك من متاع الدنيا المذموم؛ بل هو من المعاون على العبادة.

وفيه أنه يستحب اتخاذ القدح من الشيء الخالص؛ لأن النضار هو الخالص من كل شيء، وقيل النضار: أقداح حمر شبهت بالذهب، ويقال للذهب: النضار. وهذا يدل على أنه يستحب للإنسان أن لا يستعمل إِلَّا الأجود من كل شيء، فإن ذلك أبلغ لما يراد في جنسه، وأما الحلقة التي اتخذت فيه من حديد فلا أرى ذلك إِلَّا ليعلقه الراكب معه إذا ركب فيكون أحفظ له وأصون للراكب عن الاشتغال به في غير وقت الحاجة إليه» (الإفصاح عن معاني الصحاح ٥/ ٣٢٥).

التخريج:

﴿خ ٥٦٣٨ "واللفظ له" / هق ١١٦ / هقل (٧/ ٢٧٧ - ٢٧٨) / نبغ ١٠٢٥ / حداد ٢٤٩١﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا الحسن بن مدرك، قال: حدثني يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، به.

ورواه الباقون من طريق البخاري به.

تنبيه:

قال البخاري عقب الحديث: «قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ

أَبُو طَلْحَةَ: لاَ تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ».

وهذه الرواية عن ابن سيرين ظاهرة الانقطاع؛ فإنَّ ابن سيرين لم يلق أبا طلحة، إلَّا أن يكون ابن سيرين أخذه من أنس، فلا انقطاع حينئذ. والله أعلم.

قال الحافظ: «وكلام أبي طلحة هذا إن كان بن سيرين سمعه من أنس، وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة؛ لأنه لم يلقه» (فتح الباري ١٠/١٠١).



٥- رِوَايَةُ: «شُدَّ بِفِضَّةٍ»:

عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَدَحًا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ».

عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ [أَو قَد شُدَّ بِفِضَّةٍ]».

الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

تخريج رواية حميد: [حم ١٢٤١١ "واللفظ له"، ١٢٥٧٦، ١٣٧٢١ / سعد (١ / ٤١٧) "والزيادة له ولغيره" / مشكل ١٤١٢].

تخريج رواية عاصم: [حم ١٢٤١٠ "واللفظ له"، ١٢٥٧٧، ١٣٧٢٢].

التحقيق

مدار الروايتين على شريك بن عبد الله النخعي، واختلف عليه، على وجهين:

الأول: عن شريك عن حميد:

رواه أحمد في (المسند ١٢٤١١، ١٢٥٧٦، ١٣٧٢١) عن أسود بن عامر، عن شريك، به.

ورواه ابن سعد في (الطبقات ١/ ٤١٧)، والطحاوي في (مشكل الآثار ١٤١٢) عن الفضل بن دكين، عن شريك، به.

الثاني: عن شريك، عن عاصم:

رواه أحمد في (المسند ١٢٤١٠، ١٢٥٧٧، ١٣٧٢٢) عن يحيى بن آدم، عن شريك، به.

وكلا الطريقين ضعيف؛ لسوء حفظ شريك بن عبد اللَّه النخعي؛ قال الحافظ: «صدوق، يخطئ كثيرًا» (التقريب ٢٧٨٧).

ومع ضعفه فقد اضطرب فيه كما بَيَّنَّا.



٧٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَفْضِيضِ الْأَقْدَاحِ

[٤٩٦ط] حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَتَفْضِيضِ الْأَقْدَاحِ، فَكَلَّمَهُ النِّسَاءُ فِي لُبْسِ الذَّهَبِ، فَأَبَى عَلَيْنَا، وَرَخَّصَ لَنَا فِي تَفْضِيضِ الْأَقْدَاحِ**».

۞ **الحكم**: **منكر**، وقال البيهقي: «في إسناده نظر»، **وضعفه** الهيثمي، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

﴿طب (٢٥/ ٦٨/ ١٦٧) "واللفظ له" / طس ٣٣١١ / هقخ ١٠٧﴾.

السند:

قال الطبراني في (معجميه): حدثنا بابويه[١] بن خالد بن بابويه الأبلي، قال: حدثنا عمر بن يحيى الأيلي[٢]، قال: حدثنا معاوية بن عبد الكريم

(١) تصحف في (المعجم الكبير) إلى: «بانوبة»، والصواب المثبت كما في (المعجم الأوسط)، وكذا ضبطه ابن ماكولا في (الإكمال ١/ ١٦٤) فقال: «أما بابويه بعد الألف باء مثل أوله، فهو بابويه بن خالد بن بابويه، روى عن عمر بن يحيى الأبلي، روى عنه الطبراني».

(٢) كذا وقع في المطبوع من معجمي الطبراني، و(مجمع الزوائد)، إلى: «الأيلي» =

الضال، قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن أخته، عن أم عطية، به.

وقال عقبه: «لم يرو هذين الحديثين عن معاوية إلَّا عمر بن يحيى، ولا سمعناها إلَّا من هذا الشيخ» (الأوسط).

قلنا: ولكن شيخه قد توبع:

فقد رواه البيهقي في (الخلافيات) قال: حدثناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو عمرو سعيد بن القاسم ابن العلاء البرذعي، حدثنا أبو محمد مسلم بن خالد الأيلي[(١)]، حدثنا عمر بن يحيى، حدثنا معاوية بن عبد الكريم، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه عمر بن يحيى بن نافع الأبلي، ذكر له ابن عدي حديثًا سرقه من يحيى بن بسطام عن جارية بن هرم (الكامل ٣/ ١٦٦).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، وفيه عمر بن يحيى الأيلي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» (مجمع الزوائد ٨٧٠٦).

وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز، لكن في سنده من لا يعرف» (فتح الباري ١٠/ ١٠١).

= بالمثناة التحتية. وكذا وقع في بعض المصادر الأخرى. والصحيح (الأبلي) بالباء الموحدة المعجمة، فقد ذكره عبد الغني بن سعيد في (مشتبه النسبة ص ٢) فيمن يقال له الأبلي المعجمة بواحدة من أهل الأبلة. وإن كان وقع خطأ من طابع الكتاب: «الأيلي»، فهذا من غرائب التصحيفات، كما قال الشيخ الألباني في (الضعيفة ١٣/ ٦٠٤). والله أعلم.

(١) كذا في مطبوع (الخلافيات)، ولكن في مصادر ترجمته: «الأبلي»، بالباء الموحدة.

والحديث ضعفه البيهقي فقال: «في إسناده نظر» (الخلافيات ١/ ٢٧٩).

وضعف الحديث الألباني في (السلسلة الضعيفة ٦٢٧٨).

قلنا: وقد خولف عمر بن يحيى في رفع الحديث؛ **خالفه:** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي - وكان ثقة - فرواه عن معاوية بن عبد الكريم، قال: نا محمد بن سيرين، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «نَهَتْنَا عَائِشَةُ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَلَمْ تُرَخِّصْ لَنَا فِي تَفْضِيضِ الأَقْدَاحِ».

رواه أبو بكر الشافعي في (الجزء الثالث عشر من الفوائد المنتقاة ق ٨٦/ أ): عن محمد بن غالب: عن الحجبي.

وتابع الحجبيَّ: أحمدُ بن إبراهيم الموصلي، ولكن قال فيه: «عن حفصة، عن امرأة - قال: أراها أم عطية - قالت: نهتنا عائشة...». رواه أبو طاهر المخلص في (المخلصيات ١١٠٧).

وهذا إسناد رجاله ثقات.

وروي موقوفًا عن ابن سيرين على وجوه أخرى في إسناده:

منها: ما رواه البيهقي في (الخلافيات ١٠٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن ابن سيرين، عن عَمْرَةَ؛ أنها قالت: «كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء المفضض».

وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو موقوفٌ على عائشة غير مرفوع؛ كما في طريق الحجبي، ولكن جعله عن عَمْرَةَ عن عائشة.

وهذا الطريق رجحه البيهقي على الطريق الأول المرفوع، فقال: «وحديث

سعيد بن أبي عروبة عن ابن سيرين أولى أن يكون صحيحًا من هذا، والله أعلم» (الخلافيات ١/ ٢٨٠).

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٤٦٣٧): عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب. وعبد الرزاق في (المصنف ٢٠٨٤٦) - ومن طريقه البيهقي في (شعب الإيمان ٥٩٦٦) -: عن معمر. وابن وهب في (جامعه ٦١٦) - ومن طريقه الطحاوي في (مشكل الآثار ٤/ ٥١) -: من طريق جرير.

ثلاثتهم: عن ابن سيرين، عن أم عمرو بنت أبي عمرو قالت: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَانَا أَنْ نَتَحَلَّى الذَّهَبَ، أَوْ نُضَبِّبَ الآنِيَةَ، أَوْ نُحَلِّقَهَا بِالْفِضَّةِ، فَمَا بَرِحْنَا حَتَّى رَخَّصَتْ لَنَا وَأَذِنَتْ لَنَا أَنْ نَتَحَلَّى الذَّهَبَ، وَمَا أَذِنَتْ لَنَا وَلاَ رَخَّصَتْ لَنَا أَنْ نُحَلِّقَ الآنِيَةَ أَوْ نُضَبِّبَهَا بِالْفِضَّةِ». واللفظ لابن أبي شيبة.

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير بنت أبي عمرو هذه فلا تعرف.

ومنها: ما رواه عبد الرزاق في (المصنف ٢٠٨٦٠): عن معمر، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: «أَنَّهَا كَرِهَتِ الشَّرَابَ فِي الإِنَاءِ المُفَضَّضِ».

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن معمرًا متكلم في روايته عن البصريين، وأيوب بصري.



٧٣- بَابُ مَا رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ

[٤٩٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ يَشْرَبُ فِيهِ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ، قَالَ نَافِعٌ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مُنْذُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ [وَعَنِ الثَّوْبِ فِيهِ حَرِيرٌ عَلَمٌ أَوْ خَيْطٌ]، لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مُفَضَّضٍ.

۞ **الحكم:** **ضعيف بهذا السياق، وأعله** البزار، والدارقطني، وغيرهما.

التخريج:

〚بز ٥٩٣١، ٥٩٣٢ / مشكل ١٤١٦ "واللفظ له" / تمام ١٧٧٧ "والزيادة له" / ...〛.

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب النهي عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٤٩٨ط] حَدِيثٌ آخَرَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَشْرَبْ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِك، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

۞ **الحكم: منكر بزيادة «أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»، وضعَّفه:** ابن حزم، وابن القطان، والسمعاني، وابن الصلاح، والنووي، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي، وابن كثير، وابن الملقن، وابن حجر، وبدر الدين العيني، والألباني.

وأعله بالوقف البيهقي - ووافقه النووي، وابن دقيق العيد، والزركشي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني -، وزكي الدين المنذري. وأشار إلى الحاكم إلى إعلالها.

التخريج:

﴿فكه ١٠٠ "واللفظ له" / قط ٩٦ / حاكم (معرفة ص ١٣١) / ...﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب النهي عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٤٩٩ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيْعٍ:

عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

❁ الحكم: ضعيف جدًّا.

التخريج:

[هقخ ١٠٤].

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب النهي عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة»، حديث رقم (؟؟؟؟).



٧٤- بَابُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ نَجَاسَةٌ

[٥٠٠ط] حَدِيثُ عِمْرَانَ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، ثُمَّ عَجَلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيْدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ فَمَجَّ (فَمَسَحَ) فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوِيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا، . . .».

۞ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

خ ٣٥٧١ "والرواية له" / م ٦٨٢ "واللفظ له" / عه ٢١٤٢، ٥٦٩٩ /

... ﷺ.

تقدم تخريجه وتحقيقه في باب: «باب طهارة البزاق والمخاط والنخامة»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[١٠٥ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ**».

۞ **الحكم:** **متفق عليه** (خ، م).

اللغة:

الجراب: «وعاء من جلد كالمزود ونحوه» (مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ١٤٤).

التخريج:

﴿خ ٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨ "واللفظ له" / م ١٧٧٢ / حم ٢٠٥٥٥، ٢٠٥٦٧/ طي ٩٥٩ / عه ٧٠٧٤، ٧٠٧٥ / مشكل ٣٤٤٩ / حل (٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤)/ هقغ ٣٦٦٠/ هق ١٨٠٤٩/ بغ ٢٧٧٣/ مشب ٤٩١ / الأطعمة لعثمان بن سعيد الدارمي (علائي - الفوائد ١٠٦)﴾.

السند:

قال البخاري (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨): حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل، به.

وزاد برقم (٤٢١٤) قال: وحدثني عبد الله بن محمد، حدثنا وهب، حدثنا شعبة، به.

وقال مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، به.

١- رِوَايَةُ: «فَالْتَزَمْتُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا (يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ) [فَاسْتَحْيَيْتُ]».

الحكم: صحيح (م).

الفوائد:

الأولى: قال ابن العربي: «قال علماؤنا: تبسم النبي ﷺ دليل على أنه رأى حقًّا من أخذ الجراب وحقًّا من الاستبداد به دون الناس، ولو كان ذلك لا يجوز لم يتبسم منه ولا أقره عليه، لأنه لا يقر على الباطل إجماعًا كما قررناه في الأصول» (أحكام القرآن ١/ ٣٩٥).

الثانية: قال سفيان الثوري: «ليس لأهل البصرة حديث أشرف من هذا» (حلية الأولياء ٢/ ٢٥٣).

التخريج:

]م (١٧٧٢/ ٧٢) "واللفظ له" / د ٢٦٩٠ "والرواية له ولغيره" / ن ٤٤٧٦ / كن ٤٧١٩ / حم ١٦٧٩١ / مي ٢٥٢٩ / ش ٣٤٠١٥، ٣٨٠٤٥ "والزيادة له ولغيره" / عه ٧٠٧٣ / ني ٨٧١ / منذ ٦٠٦٠ / مشكل ٣٤٥٠، ٣٤٥١ / جص (٧/ ٢٥ - ٢٦) / كك (المجلد الثاني ق ١٨/ أ - ب) / عد (٣/ ٤٠٣) / حل (٢/ ٢٥٣) / هق ١٩١٨٣، ١٩٧٣٩، ١٩٧٤٠ / هقع ١٧٨٧٢ / هقغ ٤٠٠٣ / هقل (٤/ ٢٤١) / بغ ٢٧٣٢ / نبغ ٣٢٤ / حداد ٢١٢٩ / سبكي (١/ ٤٢٤)[.

السند:

قال مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة -، حدثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل، به.

ورواه النسائي في (الصغرى ٤٤٧٦) و(الكبرى ٤٧١٩) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن مغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: حدثنا عبد الله بن مغفل، به.

تحقيق رواية (يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ):

رواها أبو داود في (السنن) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، والقعنبي، قالا: حدثنا سليمان، عن حميد يعني ابن هلال، عن عبد الله بن مغفل، به.

ورواها الدارمي: عن القعنبي، عن سليمان بن المغيرة، به.

ورواها أحمد (١٦٧٩١): عن بهز، عن سليمان، به.

ورواها أبو عوانة في (مستخرجه ٧٠٧٣) من طريق حجاج بن محمد وأبي سلمة الخزاعي، كلاهما عن سليمان بن المغيرة، به.

وهذا إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

تحقيق زيادة [فَاسْتَحْيَيْتُ]:

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣٤٠١٥، ٣٨٠٤٥) قال: حدثنا أبو داود الطيالسي.

وأخرجه ابن عدي في (الكامل ٣/٤٠٣) - ومن طريقه البيهقي في (الكبير ١٩٧٤٠)، و(السنن الصغرى ٤٠٠٣)، و(الدلائل ٤/٢٤١) - من طريق أبي الوليد الطيالسي.

وأخرجه أبو نعيم في (الحلية ٢/ ٢٥٣) من طريق النضر بن شميل.

ثلاثتهم (أبو داود، وأبو الوليد، والنضر): عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل، به.

وهذا إسناد صحيح.

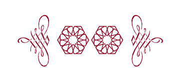
ورواه أبو نعيم في (الحلية) - أيضًا -: من طريق أبي النضر، ومنصور بن سلمة، والعباس بن الفضل، وأبي الوليد الطيالسي، وعاصم بن علي، قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل، به.

وهذا إسناد صحيح، كذلك.

تنبيه:

قال عبد الله الدارمي عقبه: «أرجو أن يكون حميد سمع من عبد الله» (السنن ٢/ ٥٤٥).

قلنا: قد صرح حميد بالسماع منه، في غير ما رواية لهذا الحديث، كما عند مسلم وغيره، والحديث أخرجه البخاري - كما تقدم -، وشرطه في السماع معروف، وأثبت سماعه منه: يحيى بن معين (تاريخه رواية الدوري ٣٤٤٨).



٢- رِوَايَةُ: زِيَادَةِ: «طَعَامٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِزِيَادَةٍ: «**رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ،...**».

۞ **الحكم:** **صحيح** (م)، وأشار مسلم لإعلال لفظة: «الطعام»، وكذا أبو عوانة.

التخريج:

[م (١٧٧٢/ ٧٣) / غر ٦٥ / ني ٨٩٩].

السند:

قال مسلم: حدثنا محمد بن بشار العبدي، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا شعبة، حدثني حميد بن هلال، قال: سمعت عبد الله بن مغفل، به.

تنبيه:

ذكر الإمام مسلم هذا الطريق وقال عقبه: وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، غير أنه قال: (جراب من شحم)، ولم يذكر (الطعام).

وقال أبو عوانة: «رواه بهز، عن شعبة: (جراب فيه طعام وشحم)، وأبو داود لم يذكر طعامًا» (المستخرج ١٤/ ٢٤٦).

قلنا: وقد خالف بَهْزًا، جماعةٌ ثقاتٌ من أصحاب شعبة، فلم يذكروا هذه اللفظة، وهم:

١ - أبو الوليد الطيالسي، عند البخاري (٥٥٠٨).

٢ - أبو داود الطيالسي، عند مسلم (١٧٧٢)، وغيره.

٣ - وهب بن جرير، عند البخاري (٤٢١٤).

٤ - عفان بن مسلم، عند أحمد في (المسند ٢٠٥٥٥).

٥ - بشر بن عمر، عند أبي عوانة في (المستخرج ٧٠٧٥)، والطحاوي في (مشكل الآثار ٣٤٤٩).

٦ - مسلم بن إبراهيم، عند ابن أبي خيثمة في (السفر الثاني من تاريخه ١٢٢٥)، وغيره.

٧ - النضر بن شميل، عند أبي نعيم في (الحلية ٢/ ٢٥٤).

فرووه ثمانيتهم عن شعبة لم يذكروا في روايتهم: «الطعام».

فإن قيل: قد روى النسائي في (الإغراب ٦٥)، والروياني في (المسند ٨٩٩) عن محمد بن بشار، عن بهز وأبي الوليد، قالا: حدثني شعبة، قال: حدثني حميد بن هلال، قال: سمعت عبد الله بن مغفل قال: «رُمِيَ إِلَيْنَا بِجِرَابٍ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، . . .». ففي هذه الرواية ذكر الطعام من طريق أبي الوليد متابعًا لبَهْز عليها.

ولكن الصواب أن رواية أبي الوليد ليس فيها ذكر (الطعام)، كذا رواه البخاري في ثلاثة مواضع من (صحيحه ٥٥٠٨، ٣١٥٣، ٤٢١٤) عن أبي الوليد، عن شعبة، به. وليس فيه هذه اللفظة.

وتابع البخاري على ذلك جماعة من الثقات الأثبات، منهم:

١، ٢) إبراهيم بن إسحاق الحربي (ثقة ثبت إمام)، وأبو مسلم الكجي (ثقة إمام)، عند البيهقي في (السنن الكبير ١٨٠٤٨).

٣) والفضل بن حباب (ثقة إمام)، عند ابن عدي في (الكامل ٤/ ٢٤١) -

ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبير ١٩٧٤٠)، و(السنن الصغرى ٤٠٠٣)، و(الدلائل ٤/ ٢٤١) -.

٤) وعثمان بن سعيد الدارمي (ثقة إمام)، كما عند العلائي في (إثارة الفوائد ١/ ٢٧٥).

كلهم عن أبي الوليد، عن شعبة، به. دون هذه اللفظة.

فلعل محمد بن بشار حمل روايته على رواية بهز ولم يميز، وقد رواها مسلم عن محمد بن بشر عن بهز - وحده -، كما تقدم.



٣- رِوَايَةُ: «فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ آخُذَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «...، **فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ خَلْفِي يَتَبَسَّمُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ آخُذَهُ**».

۞ الحكم: **شاذ بزيادة «أَنْ آخُذَهُ»**.

التخريج:

﴿تخث (السفر الثاني ١٢٢٥) / محلى (٧/ ٣٥٠ - ٣٥١)﴾.

السند:

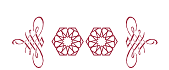
رواه ابن أبي خيثمة في (السفر الثاني من تاريخه) - ومن طريقه ابن جزم في (المحلى) - قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم وعفان بن مسلم - **وهذا لفظ مسلم** -، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال العدوي، عن عبد الله بن مغفل، به.

التحقيق

هذا إسناد رجال ثقات، إلا أن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قد تفرد بزيادة «**أَنْ آخُذَهُ**»، وقد خالفه جماعة من الثقات الأثبات من أصحاب شعبة فلم يذكروها، كما تقدم في الصحيحين وغيرهما، منهم: بهز بن أسد، وأبو الوليد وأبو داود الطيالسيان، ووهب بن جرير، وعفان، وبشر بن عمر، والنضر بن شميل، وغيرهم.

وقد يفهم من هذا الرواية أنه لم يأخذه حياءً من رسول الله ﷺ، كما قال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٦٢٣).

فتكون معارضة لرواية مسلم السابقة، التي فيها أنه أخذه بالفعل، وهذا الذي عليه جمهور الأئمة في معنى هذا الحديث. والله أعلم.



٤- زيادة: «هُوَ لَكَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ فِي آخِرِه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هُوَ لَكَ**».

الحكم: زيادة شاذة.

التخريج:

[طي ٧٠٧٤ "واللفظ له" / عه ٧٠٧٤ / محلى (٧/ ٤٥٥) / هق ١٨٠٤٩ / هقغ ٣٦٦٠ / مشب ٤٩١].

السند:

أخرجه أبو داود الطيالسي في (المسند) قال: حدثنا شعبة، وسليمان بن

المغيرة القيسي، كلاهما عن حميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبد الله بن المغفل يقول: «دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَخَذْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: هَذَا لِي لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

قال سليمان في حديثه: وليس في حديث شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «هُوَ لَكَ».

وأخرجه الباقون من طريق يونس بن حبيب (راوي مسند الطيالسي): عن أبي داود الطيالسي، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات.

ولذا قال ابن القطان الفاسي: «فهذه الزيادة نص في إباحته له، وهي صحيحة الإسناد، ولا تناقض شيئًا مما تقدم» (بيان الوهم والإيهام ٥/ ٦٢٣، ٧٥٢) - **وأقره الزيلعي** في (نصب الراية ٣/ ٤٠٩)، **وابن الملقن** في (تحفة المحتاج ٢/ ٥١٢) -.

وكذا صححه ابن حجر في (التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٩)، **والشوكاني** في (نيل الأوطار ٧/ ٣٤٤).

قلنا: ولكن انفرد أبو داود الطيالسي - من رواية يونس بن حبيب عنه - بذكر لفظة: «**هُوَ لَكَ**»، وقد روى الحديث عن سليمان بن المغيرة جماعة ثقات فلم يذكروها، وهم:

١ - شيبان بن فروخ، كما عند مسلم (١٧٧٢)، وغيره.

٢، ٣ - موسى بن إسماعيل والقعنبي، عند أبي داود (٢٦٩٠)، وغيره.

٤ - يحيى بن سعيد القطان، عند النسائي (٤٤٧٦)، والروياني (٨٧١)، وغيرهما.

٥ - بهز بن أسد، كما عند أحمد في (المسند ١٦٧٩١).

٦ - عبد الله بن المبارك، عند الطحاوي في (مشكل الآثار ٣٤٥١).

٧، ٨ - حجاج بن محمد، وأبو سلمة الخزاعي، عن أبي عوانة (المستخرج ٧٠٧٣).

٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ - عاصم بن علي، وأبو النضر، وأبو الوليد الطيالسي، ومنصور بن سلمة، والعباس بن الفضل، كما عند أبي نعيم في (الحلية ٢/ ٢٥٣).

١٤ - سعدويه سعيد بن سليمان كما عند البيهقي في (الكبير ١٩٧٣٩).

جميعهم رووه عن سليمان بن المغيرة، به. ولم يذكروا زيادة: «**هُوَ لَكَ**».

وكذا رواه شعبة كما قال أبو داود في روايته هذه ولم يقل: «**هُوَ لَكَ**».

فإن قيل: قد أبان أبو داود عقب روايته أن سليمان بن المغيرة هو المنفرد بها دون شعبة، مما يؤكد أنه ضبطها.

قلنا: هذا لا يلزم فإن أبا داود كان يعتمد على حفظه فيغلط، فربما ذكر ذلك على سبيل التوهم، وأبو داود الطيالسي، وإن كان ثقة حافظًا، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أنه غلط في أحاديث كثيرة؛

قال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي: سألت أحمد بن حنبل عن أبي داود، فقال: «ثقة صدوق»، فقيل: إنه يخطئ؟ فقال: «يحتمل له» (تهذيب الكمال ١١/ ٤٠٦).

وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، ثقة، وربما غلط» (الطبقات الكبرى ٩/ ٢٩٩).

وقال ابن عدي: «وأبو داود الطيالسي له حديث كثير عن شعبة وعن غيره من شيوخه، وكان في أيامه أحفظ من بالبصرة، مقدمًا على أقرانه لحفظه ومعرفته...، وقد **حدث بأصبهان** كما حكى عنه بندار أحدًا وأربعين ألف حديث ابتداء، وله أحاديث يرفعها، وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، وإنما أتى ذلك من حفظه، وما أبو داود عندي وعند غيري إِلَّا متيقظ ثبت» (الكامل ٥/ ٢٦٦).

وقال الخطيب: «كان أبو داود يحدث من حفظه، والحفظ خوان، فكان يغلط، مع أن غلطه يسير في جنب ما روى على الصحة والسلامة» (تاريخ بغداد ١٠/ ٣٤).

قال ابن رجب الحنبلي: «حدث من حفظه فوهم، وكان حفظه كثيرًا جدًّا» (شرح علل الترمذي ٣/ ٧٦٤).

وقال الذهبي: «أبو داود أمين صادق، وقد أخطأ في عدة أحاديث، لكونه كان يتكل على حفظه ولا يروي من أصله» (سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٨٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة حافظ، غلط في أحاديث» (التقريب ٢٥٥٠).

قلنا: لاسيما ما رواه في أصبهان، فقد حدثهم من حفظه، فغلط في أحاديث كثيرة، وهذه الرواية مما تفرد بها يونس بن حبيب الأصبهاني عنه، وقد رواه جماعة من الأئمة الأثبات عن أبي داود على الصواب، منهم:

١) أحمد كما في (مسنده ٢٠٥٦٧).

٢) وابن أبي شيبة في (المصنف ٣٤٠١٥، ٣٨٠٤٥).

٣) ومحمد بن المثنى، عند مسلم (١٧٧٢).

وهذا يؤكد أن هذه الزيادة من أوهام أبي داود حينما حدثهم بأصبهان، من حفظه. والله أعلم.

ومعلوم أن (مسند الطيالسي) ليس من تأليف الطيالسي نفسه، وإنما هو جمعٌ من مسموعات يونس بن حبيب عن أبي داود، سواء جَمَعَه يونسُ لنفسه، أو جُمِعَ له، كما قال بعض أهل العلم.



٥- رِوَايَةٌ أُخْرَى مُطَوَّلَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ مِنْ فَيْءِ خَيْبَرَ جِرَابَ شَحْمٍ، فَاحْتَمَلْتُهُ عَلَى عَاتِقِي إِلَى رَحْلِي وَأَصْحَابِي. قَالَ: فَلَقِيَنِي صَاحِبُ الْمَغَانِمِ الَّذِي جُعِلَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ بِنَاحِيَتِهِ وَقَالَ: هَلُمَّ هَذَا نَقْسِمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يُجَابِذُنِي الْجِرَابَ. قَالَ: فَرَآنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: **فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **ضَاحِكًا**، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَغَانِمِ: «**لَا أَبَا لَكَ، خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ**». قَالَ: فَأَرْسَلَهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَحْلِي وَأَصْحَابِي، فَأَكَلْنَاهُ.

۞ الحكم: ضعيف بهذا السياق.

التخريج:

﴿هشام (٢/ ٣٣٩) / غو (١/ ٤٠٢)﴾.

السند:

قال ابن إسحاق كما في (سيرة ابن هشام) - ومن طريقه ابن بشكوال في (غوامض الأسماء المبهمة) -: حدثني من لا أتهم، عن عبد الله بن مغفل المزني، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإبهام شيخ بن إسحاق.

فإن قيل: قد صرح ابن إسحاق بالتحديث منه مع قوله: «من لا أتهم».

قلنا: هذا تعديل على الإبهام، وهو غير مقبول على الصحيح، انظر (مقدمة ابن الصلاح ص: ١١٠)، و(فتح المغيث ٢/ ٣٧)، وغيرهما.

[٥٠٢ط] حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ:

عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ جَاعَ بَعْضُ النَّاسِ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُمْ، فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُ شَيْئًا فَافْتَتَحُوا بَعْضَ حُصُونِهَا، **فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جِرَابًا مَمْلُوءًا شَحْمًا**، فَبَصُرَ بِهِ صَاحِبُ الْمَغَانِمِ وَهُوَ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَهُ حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِي، فَقَالَ: أَعْطِنِيهِ أَقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَبَى وَتَنَازَعَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَلِّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ جِرَابِهِ**»، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ.

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعفه** ابن حجر.

التخريج:

〘مدونة (١/ ٥٢٢) / غو (١/ ٤٠١)〙.

السند:

رواه سحنون في (المدونة) - ومن طريقه ابن بشكوال في (غوامض الأسماء المبهمة) -: عن ابن وهب، عن مسلمة، عن سعيد [بن عبد العزيز التنوخي(١)]، عن رجل من قريش، به.

---

(١) هكذا وقع في (المدونة ط العلمية)، بينما وقع في ط صادر (٢/ ٣٧)، و(تخريج الأحاديث الواردة في المدونة ص: ٧٤٨)، وكذا (غوامض الأسماء لابن بشكوال): «سعيد» مهملًا، فلا ندري هل وقعت التسمية في نسخة خطية للعلمية أم لا؟ ولكن ذكر ابن حجر الحديث في ترجمة كعب بن عمرو بن زيد الأنصاريّ من (الإصابة ٩/ ٢٨٧) فقال: «روى حديثه عبد الله بن وهب، عن مسلمة بن علي، عن سعيد بن عبد العزيز، به».

مسلمة: هو ابن علي الخشني.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه علتان:

الأولى: الانقطاع، فلا يعرف لسعيد التنوخي سماع من أحد من الصحابة.

أو يكون هذا الرجل ليس بصحابي، فيصير الحديث مرسلًا.

الثانية: مسلمة بن علي الخشني: «متروك» (التقريب ٦٦٦٢).

قال ابن حجر: «وفي سنده مع انقطاعه ضَعْفٌ» (الإصابة ٩/ ٢٨٧).



[٥٠٣ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا (فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[(١)])، [ولَا نَرَى بِهِ بَأسًا]».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا نَمْتَنِعُ أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَتِهِمْ، وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ».

۞ **الحكم:** **مختلف في رفعه ووقفه، والوقف أشبه. وقد حسنه** أبو علي الطوسي، والنووي، وبدر الدين العيني، والألباني. وتوقف فيه ابن العربي.

فائدة:

قال الخطابي: «ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب[(٢)]» (معالم السنن ٤/ ٢٥٦).

التخريج:

﴿د ٣٧٩٠ "والرواية الأولى له" / حم ١٥٠٥٣ "واللفظ له" / ش ٢٤٨٧١، ٣٣٣٥٢ "والسياق الثاني له ولغيره" / طوسي ١٣١٦ "والزيادة له ولغيره" / طش ٣٧٤، ٣٧٥ / هق ١٢٩، ١٩٧٤٦/ هقغ ٤٠٠٧﴾.

---

(١) كذا رواه أبو داود - في رواية ابن داسة وغيره - ، وكذا رواه البيهقي من طريق ابن داسة، وقال - عقبه -: «وفي رواية ابن عبدان: (فَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا)» (السنن عقب رقم ١٢٩). وهذه الأخيرة هي الأليق بالسياق، وهي رواية أحمد وغيره.

(٢) يعني حديث أبي ثعلبة الخشني، وسيأتي تخريجه في الباب التالي.

السند:

أخرجه أبو داود - ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبير)، و(الصغرى) - قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، وإسماعيل، عن بُرْد بن سنان، عن عطاء، عن جابر، به.

ورواه أحمد: عن عبد الأعلى، به.

ورواه الطوسي في (مختصر الأحكام): من طريق قدامة بن شهاب، عن بُرْد، به.

ومداره - عندهم - على برد بن سنان، عن عطاء، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات غير بُرْد بن سِنان الدمشقي، وهو: «صدوق» كما في (التقريب ٦٥٣).

ولذا حسنه الطوسي في (المستخرج ٦/ ١٢٦)، **وصححه النووي** في (الخلاصة ٧٥)، **وبدر الدين العيني** في (نخب الأفكار ٧/ ١٩٦)، **والألباني** في (الإرواء ١/ ٧٦).

قلنا: وهو كما قالوا، ولكن اختلف على بُرْد في إسناده على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

رواه عبد الأعلى بن الأعلى، وإسماعيل بن عياش، والعلاء بن بُرْد، وقدامة بن شهاب، عن بُرْد، عن عطاء، عن جابر، به مرفوعًا، كما تقدم في خانة السند.

الوجه الثاني:

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن بُرْد عن سليمان بن موسى عن

عطاء عن جابر بنحو حديث الجماعة وزاد: «فنغسلها ونأكل فيه».

أخرجه البزار - كما في (الإمام لابن دقيق العيد ١/ ٣٢٤) -.

وهذا الوجه مخالف في متنه لم رواه الجماعة في الوجه الأول حيث زاد فيه الغسل.

الوجه الثالث:

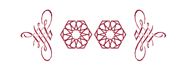
رواه سفيان الثوري، عن برد، عن عطاء، عن جابر، قال: «كُنَّا نَأكُلُ مِنْ أَوْعِيَتِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي أَسْقِيَتِهِمْ». فأوقفه ولم يرفعه.

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣٣٣٥٥) عن وكيع، عن سفيان، به.

ورواه البيهقي في (الكبير ١٩٧٤٧)، و(السنن الصغرى ١٩٤٣٨): من طريق أبي حذيفة عن سفيان بسنده عن جابر، قال: «كُنَّا نَغْزُو فَنَأْكُلُ فِي أَوْعِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَنَشْرَبُ فِي أَسْقِيَتِهِمْ».

وهذا الوجه أشبه بالصواب؛ فإن الثوري أوثق من جميعهم، إلَّا أن يكون بُرْد لم يضبط الحديث جيدًا، فيكون الاضطراب منه، والله أعلم.

ولعل لهذا توقف فيه ابن العربي؛ فقال: «هذا إن صح محمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه المتقدم من الغسل، أو يكون محمولًا على استعمال الأواني التي لا يطبخ فيها» (عارضة الأحوذي ٧/ ٢٩٩).



١- رِوَايَةُ: «وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ، وَالْأَوْعِيَةَ، فَنَقْسِمُهَا - وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ -، [فَنَنْتَفِعُ بِذَلِكَ]».

الحكم: ضعيف بهذا السياق.

التخريج:

﴿حم ١٤٥٠١ "واللفظ له"، ١٤٦٩٨، ١٥١٨٨ / حث ٦٨ / تطبر (مسند ابن عباس ١٢٠٦) / طح (١/ ٤٧٣) "والزيادة له" / عد (٥ / ٢٣٨) / تجر (ص ٣٩٦) / أصم ٣٧٢﴾.

السند:

قال أحمد في (١٤٥٠١) قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد يعني ابن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، به.

ورواه في (المسند ١٤٦٩٨) عن حسين بن محمد، حدثنا محمد بن راشد، به.

ومداره - عندهم - على محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: سليمان بن موسى الأشدق؛ مختلف فيه، فأثنى عليه ابن جريج، وقدَّمه الزهري في الحفظ على مكحول، ووثقه ابن سعد، ودحيم، وابن معين، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي، وذكره ابن حبان في (الثقات).

وقال الترمذي[(١)]: «سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث ما سمعت أحدًا من المتقدمين تكلم فيه بشيء» (الأحكام الكبرى ١/ ٥٠٤).

وتكلم فيه آخرون، فقال سفيان بن عيينة: «ربما يجيء بالشيء الذي»[(٢)] (تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ١/ ٢٥٠).

وقال علي بن المديني: «مطعون عليه» (الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ١٦٠).

وقال البخاري: «وسليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير» (العلل الكبير للترمذي ص: ٢٥٧)، وقال في (التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٣٨): «عنده مناكير»، وفي (التاريخ الأوسط ٣/ ٢٢٧): «عنده أحاديث عجائب».

وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث» (الضعفاء والمتروكون للنسائي ص: ٤٩)، وقال في موضع آخر: «في حديثه شيء» (تهذيب الكمال ١٢/ ٩٧).

وقال أبو حاتم: «محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه» (الجرح والتعديل ٤/ ١٤١)، وقال في رواية الكناني الأصبهاني: «يكتب حديثه وفي حديثه بعض

---

(١) لم نقف على هذا القول في أي من كتب الترمذي المطبوعة، بيد أن الإشبيلي ذكر أن الترمذي ذكره عقب تضعيف البخاري له، ومن المعلوم أن المطبوع من (العلل الكبير للترمذي) ناقص ليس بكامل، فلعل هذا القول من الجزء الناقص.

(٢) هكذا جاءت هذه العبارة في جل المصادر غير واضحة، إلا عند مغلطاي في (إكمال تهذيب الكمال ٦/ ١٠٠) قال: «وربما يجيء بالشيء الذي يختلفون فيه».

الاضطراب» (تاريخ دمشق ٢٢/ ٣٨٧). وقال الساجي: «عنده مناكير» (إكمال تهذيب الكمال ٦/ ١٠٠). وقال ابن عدي: «فقيه راو حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق» (الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٢٤١). وقال أبو أحمد الحاكم: «في حديثه بعض المناكير» (الأسامي والكنى ١/ ٢٨٩).

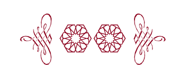
وقال الحافظ: «صدوق فقيه، وفي حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل» (التقريب ٢٦١٦).

قلنا: وقد تفرد بقوله: «وكلها ميتة» فهي شاذة أو منكرة من هذا الوجه.

وأما عن استعمال جلود الميتة، فهذا قد سبق التفصيل فيه في «أبواب جلود الميتة».

ومع هذا قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله موثقون» (مجمع الزوائد ١٠٩٤).

وقال العيني: «جيد» (عمدة القاري ٩/ ٨٨).



٢- رِوَايَةُ: «فَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَيْنَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُغِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَنُصِيبُ حداهم وأنصبتهم[(١)] (أَسْقِيَتَهُمْ وَحِذَاءَهُمْ)، فَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَيْنَا، وَلَمْ يَمْنَعْنَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] مِنْهَا، وَهُمْ لَا يَذْبَحُونَ، وَلَا يُذَكُّونَ[(٢)]».

۞ الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

﴿تطبر (مسند ابن عباس ١٢٠٥) "واللفظ له" / طش ٧٤٧ "والرواية والزيادة له" / تاريخ مولد العلماء للربعي (٢/ ٥٤٦)﴾.

السند:

أخرجه الطبري في (تهذيب الآثار - مسند ابن عباس) قال: حدثني أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا عتبة بن أبي حكيم، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، به.

وأخرجه الطبراني في (مسند الشاميين) قال: حدثنا إبراهيم بن دحيم، ثنا أبي، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني عتبة بن أبي حكيم، حدثني سليمان بن موسى، حدثني عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، به.

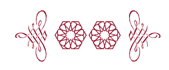
(١) كذا وقع في المطبوع من (تهذيب الآثار)، والذي يبدو لنا أن ذلك تصحيف، والصواب رواية الطبراني والكتاني: «أَسْقِيَتَهُمْ وَحِذَاءَهُمْ»، والله أعلم.
(٢) تصحفت في مطبوع (مسند الشاميين) إلى: «يذكرون»، والصواب المثبت، كما عند الطبري والكتاني، ويؤكده السياق.

وأخرجه عبد العزيز الكتاني في (زوائده على كتاب ابن زبر الربعي): من طريق كثير بن عبيد بن نمير الحذاء، عن بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: عتبة بن أبي حكيم؛ قال الحافظ: «صدوق يخطىء كثيرًا» (التقريب ٤٤٢٧).

وفيه سليمان بن موسى: متكلم فيه، وقد تقدم.



٣- رِوَايَةُ: «السَّمْنِ، وَالْعَسَلِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: **«كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ السَّمْنَ، وَالْعَسَلَ فِي أَوْعِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَنَأْكُلُهُ، فَلَا يَنْهَانَا عَنْهُ، وَلَا يُحَرِّمُهُ عَلَيْنَا»**.

۞ الحكم: إسناده ضعيف جدًّا.

التخريج:

﴿طش ٣٤٧٤﴾.

السند:

قال الطبراني في (مسند الشاميين): حدثنا أحمد بن الجعد الوشاء، ثنا محمد بن بكار، ثنا محمد بن الفضل، عن سالم الأفطس، عن مكحول، عن جابر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه: محمد بن الفضل بن عطية؛ قال ابن حجر:

«كذبوه» (التقريب ٦٢٢٥).

ثم هو منقطع؛ فمكحول لم يسمع مِن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال أبو حاتم: «سألت أبا مُسْهِر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إِلَّا أنس بن مالك. قلت: واثلة؟ فأنكره» (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١١).



[٥٠٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي أَنْ يَشْرَبَ فِي الْإِنَاءِ لِلنَّصْارَى**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا، وضعفه** البيهقي، وتابعه ابن دقيق العيد والذهبي. وفي متنه تصحيف.

التخريج:

[هق ١٣٢].

السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به.

قال البيهقي: «قال أبو عبد الله - يعني الحاكم -: تفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن ابن أبي مليكة».

التحقيق

هذا إسناده ضعيف جدًّا؛ آفته إبراهيم بن يزيد الخوزي؛ قال الحافظ: «متروك الحديث» (التقريب ٢٧٢).

وبه ضعف الحديث البيهقي فقال - عقبه -: «إبراهيم الخوزي لا يحتج به».

وتابعه ابن دقيق العيد في (الإمام ١/ ٣٢٥)، **والذهبي** في (المهذب ١/

٣٤).

وفيه أيضًا: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد الشبامي، ترجم له الخطيب في (المتفق ١/ ٢٤٩)، وابن منده في (فتح الباب في الكنى والألقاب ص ٤٤)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. فهو مجهول الحال، كما رجحه صاحب (إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني ٣٨).

قلنا: ثم إن في متنه تصحيف؛ فالحديث أخرجه عبد الرزاق في (المصنف ١٨٠٨٥) بالإسناد المذكور بلفظ «الإناء الضاري»[(١)]، وقد تابع عبد الرزاق: بشر بن السري عند ابن أبي عمر العدني، كما في (المطالب العالية ٢٤٣٠)، و(إتحاف الخيرة ٣٦٧٢) بلفظ: «الضاري».



(١) **(الإناء الضاري)** هو الذي ضري بالخمر وعود بها، فإذا جعل فيه العصير صار مسكرًا، وقال ثعلب: الإناء الضاري هاهنا هو السائل: أي أنه ينغص الشرب على شاربه. (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٨٧).

[٥٠٥ط] حَدِيثُ عُمَرَ مَوْقُوفًا:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: «**أَنَّ عُمَرَ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ**».

الحكم: ضعيف.

التخريج:

[أم ٢٨ / منذ ٢٣٦/ ...].

سبق تحقيقه وتخريجه برواياته تحت باب: «سُؤر المشرك»، حديث رقم (؟؟؟؟).



٧٥- بَابُ التَّطَهُّرِ فِي أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْغُسْلِ إِذَا عُلِمَ نَجَاسَةٌ

[٥٠٦ط] حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ:

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِذِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**».

۞ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

[خ ٥٤٧٨، ٥٤٨٨ "واللفظ له" / م ١٩٣٠ / ت ١٦٤٨ "مقتصرًا على الآنية" / حم ١٧٧٥٢ / عه ٨٠٣٠، ٨٠٣٢ / محلى (٧/ ٤٢٥) / هق ١٣٣، ١٩٧٤٤ / بغ ٢٧٧١ / بغت (٣/ ١٧) / حداد ٣٨٧، ١٥٦٩ / ضياء (رواة ق ١٢٢/ب - ١٢٣/أ)].

السند:

قال البخاري (٥٤٨٨): حدثنا أبو عاصم، عن حيوة بن شريح، (ح).

وحدثني أحمد ابن أبي رجاء، حدثنا سلمة بن سليمان، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي، قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله، به.

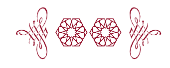
ورواه البخاري (٥٤٧٨) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني، به.

وقال مسلم: حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، به.

ثم قال: وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا المقرئ، كلاهما عن حيوة، بهذا الإسناد نحو حديث ابن المبارك، غير أن حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس.

تنبيه:

قال ابن منده عقبه: «وحديث ربيعة بن يزيد مشهور صحيح عند أهل الشام من رواية أبي إدريس الخولاني» (الإمام ١/ ٣٢٣).



١- رِوَايَةُ: «بُدًّا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... **فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَ(ثُمَّ) كُلُوا**،...».

۞ الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

[خ ٥٤٩٦ "واللفظ له" / جه ٣٢٠٧ / مي ٢٥٤١ "والرواية له ولغيره" / جا ٩٣٠ / عه ٨٠٢٨، ٨٠٢٩، ٨٩٠٣ / أنباري (منتقى ق ١٦٢/ب) / صحا ١٦٧٦ / مبرد (الكلاب ١/ ٢٣٠)].

السند:

قال البخاري والدارمي: حدثنا أبو عاصم، عن حيوة بن شريح، قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، قال: حدثني أبو إدريس الخولاني، قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني، به.

ورواه الباقون من طريق عن أبي عاصم النبيل، به.

تنبيه:

تفرد بزيادة «**بُدًّا**» في هذا الحديث أبو عاصم النبيل عن حيوة بن شريح، وخالفه جماعة من الثقات الأثبات، رووا الحديث عن حيوة، فلم يذكروها، وهم:

١) عبد الله بن المبارك، عند البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠)، وغيرهما.

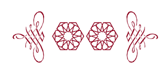
٢) وعبد الله بن يزيد المقرئ، عند البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)،

وغيرهما.

٣) وعبد الله بن وهب، عند مسلم (١٩٣٠)، وغيره.

ثلاثتهم: عن حيوة بن شريح، به. دون زيادة «بُدًّا».

قلنا: وقد رويت هذه الزيادة من طريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، به. إلا أن أبا قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، كما سيأتي بيانه مفصلًا في الروايات التالية.



٢- رِوَايَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، وَفِيهَا: «السؤال عَنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ (قُدُورِ أَهْلِ الْكِتَابِ) [فِي أَسْفَارِنَا] [١]؛ أَيُطْبَخُ فِيهَا؟
قَالَ: «[إِذَا لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا] [٢] **اغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا**»، [وَنَهَاهُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ] [٣].

الحكم: صحيح المتن، وهذا إسناد حسن.

التخريج:

﴿حم ١٧٧٣١ / ص ٢٧٤٩ "واللفظ له" / جعد ١١٩٣ "والزيادتان الثانية والثالثة والرواية له ولغيره"، ١١٩٤، ١١٩٥ / طب (٢٢/ ٢١٢/ ٥٦٧)، (٢٢ / ٢١٨/ ٥٨١) "والزيادة الأولى له"، (٢٢/ ٢٣٠/ ٦٠٣) / ك ٥١٠، ٥١١ / حل (١٠/ ٢٤)﴾.

التحقيق

له طريقان:

الأول: رواه أبو قلابة، واختلف عليه، على وجهين:

الوجه الأول: عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة، به.

رواه الطبراني في (المعجم الكبير ٢٢/٢١٨/٥٨١) قال: حدثنا طالب بن قرة الأدني، ثنا محمد بن عيسى الطباع (ح).

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني سريج بن يونس، قالا: ثنا هشيم، أنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة، به.

ورواه الحاكم في (المستدرك ٣١٥) من طريق يحيى بن يحيى، عن هشيم، به.

قال الحاكم عقبه: «صحيح على شرط الشيخين». **وأقره ابن التركماني** (الجوهر النقي ١/٣٣).

قلنا: وهو كما قال، لولا الخلاف علي هشيم، فقد رواه سعيد بن منصور في (سننه ٢٧٤٩) عن هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة، بدون ذكر أبي أسماء الرحبي.

وهذا الوجه عن هشيم، هو:

الوجه الثاني: عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة بدون ذكر أبي أسماء الرحبي.

وقد توبع هشيم على هذا الوجه، تابعه: سفيان الثوري؛ فرواه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

رواه الطبراني في (الكبير ٦٠٣)، والحاكم في (المستدرك ٥١١).

وهذا كله يرجح الوجه الثاني عن هشيم، كيف وقد تابع الحذاءَ أيوبُ السختياني؛ كما عند أحمد في (المسند ١٧٧٣١)، وغيره. كما تقدم.

ولذا قال ابن منده على طريق هشيم الأول: «وهذا إسناد صحيح. ورواه شعبة، عن أيوب، وغير واحد، عن حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. لم يذكروا أبا أسماء في الإسناد» (الإمام لابن دقيق العيد ١/ ٣٢٣).

وقال الدارقطني: «ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة.

قال ذلك هشيم، عن خالد.

وخالفه الثوري، فرواه عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. . .، **والقول قول من أرسله،** عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة» (العلل ٣/ ٢٢٨).

الطريق الثاني:

رواه الطبراني في (المعجم الكبير ٢٢/ ٢١٢/ ٥٦٧) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني سريج بن يونس، ثنا هشيم، أنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة بنحوه.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير داود بن عمرو وهو الأودي الشامي عامل واسط، وثقه ابن معين، وقال مرة: «مشهور»، وقال مرة: «ليس به بأس»، وقال أحمد: «حديثه مقارب»، وقال أبو داود: «صالح»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال مرة: «ليس بالمشهور»، وذكره ابن حبان في (الثقات). وقال ابن عدي: «لا أرى برواياته بأسًا». وقال

العجلي: «يكتب حديثه، وليس بالقوي»، وقال ابن حزم: «ضعفه أحمد، وقد ذكر بالكذب». فتعقبه مغلطاي فقال: «وهو قول لم أره لغير ابن حزم»، وقال ابن حجر: «كذا قال ابن حزم، وما أدري من هو هذا الذي ذكره بالكذب غيره». انظر (سؤالات ابن طهمان ٢٠٩)، (الكامل لابن عدي ٣/ ٨٤)، (إكمال تهذيب الكمال ٤/ ٢٦١)، (تهذيب التهذيب ٣/ ١٩٦).

ولخص ابن حجر حاله فقال: «صدوق يخطئ» (التقريب ١٨٠٤).

قلنا: وقد زاد في هذا الحديث زيادة أنكرها عليه غير واحد فقال في صيد الكلب: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ يَدُكَ**» أخرجه أبو داود في (السنن ٢٨٤١).

قال ابن حزم: «أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذُكر بالكذب» (المحلى ٧/ ٤٧١).

قلنا: قد تقدم التعقيب على قول ابن حزم: (وقد ذُكر بالكذب)، بأنه لا يُعرف من اتهمه بالكذب.

وقال البيهقي: «ورُوي في إباحة أكله، عن النبي ﷺ، إن صح الحديث، ثم ذكر الحديث...، ثم قال: «إِلَّا أن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم» (السنن الكبير ١٩/ ١٧٨ - ١٧٩).

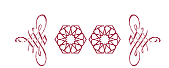
وقال الذهبي: «انفرد بحديث: «أحسنوا أسماءكم»، وبحديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه»، خرجه أبو داود من

حديث أبي ثعلبة، وهذا حديث منكر» (ميزان الاعتدال ٢/ ١٨).

وقال الألباني: «إسناده ضعيف، ومتن منكر؛ داود بن عمرو فيه ضعف من قبل حفظه» (ضعيف أبي داود ٤٩٢).

قلنا: وفيه علة أخرى ذكرها الإمام أحمد، فقال: «يختلفون عن هشيم فيه» (المغني ١٣/ ١٦٤).

وسيأتي تخريج هذه الزيادة وتحقيقها في كتاب الصيد إن شاء الله.



٣- رِوَايَةُ: «وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِالْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ، وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا** [**وَاطْبُخُوا وَاشْرَبُوا**]، **وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الصَّيْدِ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَكُلْ مِنْهُ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ،** [**وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَعَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ**]».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ؛ فَأَخَذَ؛ فَكُلْ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؛ فَأَخَذَ؛ فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ**».

۞ **الحكم: إسناده صحيح، وصححه** ابن حبان، والألباني.

التخريج:

[طي ١١٠٨ "والرواية له" / جا ٩٣١ "مقتصرًا على قصة الكلب" / عه ٨٠٣١ "مقتصرًا على قصة الكلب" / حب ٥٩١٥ "واللفظ له" / طب (٢٢ / ٢١٣ / ٥٧١)، (٢٢/ ٢٣٠/ ٦٠٤) "والزيادتان له"، (٢٢/ ٢٣١/ ٦٠٥) / ثعلب ١٢٣٣/ هقغ ٣٨٣٣ "مقتصرًا على الصيد" / هق ١٨٩٥٠

"مقتصرًا على الصيد" / هقع ١٨٧٨٢ "مقتصرًا على الصيد" / حداد ١٥٦٩/ كر (٦٦/١٠١) / ضياء (مقرىء ٤)].



له طريقان:

الطريق الأول:

أخرجه ابن حبان في (الصحيح) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي، يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني، أنه سمع أبا ثعلبة الخشني، به.

ورواه ابن الجارود في (المنتقى): عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. وأبو عوانة في (المستخرج): عن يونس بن عبد الأعلى. كلاهما روياه عن ابن وهب، بسنده، مختصرًا.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولذا أخرجه ابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني في (التعليقات الحسان ٨/٣١٧ - ٣١٨).

وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب ولم يسق متنه فقال: وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، ح وحدثني زهير بن حرب، حدثنا المقرئ، كلاهما عن حيوة، بهذا الإسناد نحو حديث ابن المبارك، غير أن حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس (الصحيح ١٩٣٠).

وحديث عبد الرحمن المقرئ خالٍ من الزيادة المذكورة في آخره وهي قوله: «**وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ**»، إلَّا في رواية أخرجها الطبراني في (المعجم الكبير ٢٢/ ٢١٣ / ٥٧١) فقال: دثنا هارون بن ملول المصري،

ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي، يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني، يحدث أنه، سمع أبا ثعلبة، . . . فذكره وفي آخره: «**وَأَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَمَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ**».

وإسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن ملول، وهو هارون بن عيسى بن يحيى، أبو محمد التجيبي، المصري، كان أبوه يعرف بملول (غنية الملتمس ص: ٤١٣)، قال ابن يونس: «ثقة في الحديث، وكان آخر من حدث عن المقرئ بمصر» (إتحاف الخيرة للبوصيري ٣/ ٣٧١، ٦/ ٣٩٠)، وقال ابن الجوزي: «وكان من عقلاء الناس ثقة في الحديث» (المنتظم ١٢/ ٣٩٧).

وقد توبع، كما في (جامع الصحيحين لابن الحداد ١٥٦٩) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن علي، قال: ثنا أحمد بن موسى، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا سعيد بن بشر، قال: ثنا المقرئ، به.

الطريق الثاني:

رواه أبو داود الطيالسي في (مسنده) قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن أبا ثعلبة، به، مقتصرًا على صيد الكلب.

ورواه الطبراني في (الكبير ٦٠٤) قال: حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة،

ورواه الطبراني في (الكبير ٦٠٥)، والثعلبي في (التفسير)، من طريقين عن ابن جريج،

كلاهما (ابن أبي عروبة، وابن جريج) عن أيوب السختياني بنحوه.

ورجاله ثقات غير أن منقطع، فأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما

سيأتي بيانه قريبًا.



٤- رِوَايَةُ: «وَإِنَّهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَإِنَّهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**دَعُوهَا مَا وَجَدْتُمْ مِنْهَا بُدًّا، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ**» أَوْ قَالَ: «**اغْسِلُوهَا، ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا وَكُلُوا**» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «**وَاشْرَبُوا**».

۞ **الحكم: صحيح، وصححه** الألباني.

التخريج:

﴿د ٣٧٩١ "واللفظ له" / طي ١١٠٧ "والرواية له" / طب (٢٢/ ٢١٩/ ٥٨٤) / طش ٧٨٣ / ك ٥٠٩ / هق ١٣٤/ هقع ٥٦٦ / حرملة (هقع ٥٦٧) / أيوب ٢٦، ٢٧﴾.



التحقيق

له طريقان بهذا السياق:

الطريق الأول:

أخرجه أبو داود في (السنن ٣٧٩١) - ومن طريقه البيهقي في (الكبير

١٣٤) -: حدثنا نصر بن عاصم، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشني، به.

وأخرجه الطبراني في (مسند الشاميين ٧٨٣): من طريق محمد بن خالد، عن محمد بن شعيب، به.

وأخرجه الطبراني في (الكبير ٢٢/ ٥٨٤): من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر، به.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات، عبد الله بن العلاء بن زَبْر: «ثقة من رجال البخاري» (تقريب التهذيب ٣٥٢١).

ومسلم بن مشكم، أبو عبيد الله الشامي: وثقه أبو مسهر ودحيم ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن حبان، انظر (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٩)، واعتمده الحافظان الذهبي وابن حجر، انظر (الكاشف ٥٤٣١)، و(التقريب ٦٦٤٨).

ولذا قال الألباني: «أخرجه أبو داود بإسناد صحيح» (إرواء الغليل ١/ ٧٥).

ومع ذلك قال ابن حزم: «هذا خبر لا يصح؛ لأن فيه عبد الله بن العلاء بن زَبْر وليس بمشهور، ومسلم بن مشكم هو مجهول» (المحلى ٧/ ٤٢٥ - ٤٢٦).

وهذه مجازفة في تضعيف الثقات، فابن زبر، احتج به الجماعة سوى مسلم، ونقل الحافظ الإجماعَ على ثقته. (لسان الميزان ٩/ ٣٤٢).

ومسلم بن مشكم، وثقه أبو مُسْهِرٍ، والعجلي، ودحيم، والفسوي، وذكره ابن حبان في (الثقات)، انظر (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٨).

الطريق الثاني:

رواه أبو داود الطيالسي في (مسنده ١١٠٧)، وإسماعيل القاضي في (حديث أيوب ٢٦، ٢٧)، والحاكم في (المستدرك ٥٠٩)، وغيرهم: من طرق عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه منقطع، كما سيأتي بيانه قريبًا.



٥- رِوَايَةُ: «إِنْ لَم تَجِدْ غِنًى»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْمِي بِقَوْسِي فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنْهُ مَا لَمْ أُدْرِكْ ذَكَاتَهُ مَاذَا يَحِلُّ لِي مِنْهُ وَمَاذَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْهُ وَأَنَا فِي أَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، **وَهُمْ يَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ** فَآكُلُ فِيهَا وَأَشْرَبُ؟ قَالَ فَصَعَّدَ فِيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ ثُمَّ قَالَ: «**نُوَيْبَةٌ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نويبة خَيْرٍ أَمْ نويبة شَرٍّ؟ قَالَ: «**بَل نويبة خَيْرٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**مَا رَدَّ إِلَيْكَ قَوْسُكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ مِنْهُ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ عَنْ آنِيَةِ الْكُفَّارِ غِنًى فَلَا تَأْكُلْ فِيهَا، وَإِنْ لَم تَجِدْ غِنًى فَارْحَضْهَا بِالْمَاءِ رَحْضًا شَدِيدًا ثُمَّ كُلْ فِيهَا**».

۞ الحكم: إسناده حسن.

التخريج:

﴿طب (٢٢ / ٢٢٣ / ٥٩٢) / هق ١٣٥ "ولم يسق متنه"، ١٩٧٤٥﴾.

السند:

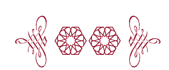
قال الطبراني: حَدَّثَنَا حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، ثنا أبي، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانئ، أنه أخبره، عن أبي ثعلبة الخشني، به.

ورواه البيهقي في (السنن الكبير ١٩٧٤٥) فقال: أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأنا جدي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ولقبه دحيم، به.

شيخ الطبراني: هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بابن دحيم.

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات عدا محمد بن شعيب، فهو «صدوق» كما في (التقريب ٥٩٥٨).



٦- رِوَايَةُ: «لَا تَقْرَبُوهَا مَا وجدتم بُدًّا»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اكْتُبْ لِي بِأَرْضٍ. فَقَالَ: «**كَيْفَ أَكْتُبُ لَكَ وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ؟!**» فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحق لتملكن مَا تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ، قَالَ: فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ: إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ - أو الكلب - وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وإذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَمَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ**»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ أَهْلُهَا أَهْلُ كِتَابٍ نَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى قُدُورِهِمْ وَآنِيَتِهِمْ. فَقَالَ: «**لَا تَقْرَبُوهَا مَا وجدتم بُدًّا، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا وَاشْرَبُوا**». وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَعَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ.

۞ الحكم: ضعيف بهذا السياق.

التخريج:

〚مش (خيرة ٤٧٠١) "واللفظ له" / محلى (١/ ١٠٨، ٧/ ٤٢٥)〛.

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة في (المسند) - ومن طريقه ابن حزم في (المحلى) - قال: ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، به.

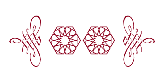
التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه منقطع، فأبو قلابة الجرمي لم يسمع من أبي ثعلبة رضي الله عنه، كما نفاه الترمذي في (الجامع ٣/ ٤٣) - ووافقه البوصيري (إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ٢٩٤) -، وكذا الدارقطني في (العلل ٣/ ٢٢٨)، والبيهقي في (السنن الكبير ١/ ١٠٠)، والضياء كما في (جامع التحصيل ص ٢١١)، والمزي (تهذيب الكمال ١٤/ ٥٤٤، ٣٣/ ١٦٨)، و(تحفة الأشراف ٩/ ١٣٧).

وخالف في ذلك الحاكم، فجزم بسماعه منه في (المستدرك ١/ ٤٨٧) - وأقره ابن التركماني (الجوهر النقي ١/ ٣٣) -، ولم يذكر دليلًا على ذلك، بل الواقع على خلافه فقد مات أبو ثعلبة رضي الله عنه (سنة ٧٥ هـ)، ولم يرحل أبو قلابة إلى الشام إلَّا في خلافة عبد الملك بن مروان، قال أبو زرعة: «قدم أبو قلابة الشام في خلافة عبد الملك» (تاريخ داريا ص: ٦٢)، وقال يحيى بن معين: «أرادوا أبا قلابة على القضاء، وهو ابن خمسين سنة، فأبى، وخرج إلى الشام، فمات بالشام سنة ست ومئة أو سبع ومئة» (تهذيب الكمال ١٤/ ٥٤٨).

وهذه الخلافة كانت مدتها ثلاث عشرة سنة، قال عمرو بن علي الفلاس: «بايع مروان بن الحكم لابنيه عبد الملك وعبد العزيز، فقام عبد الملك بالحرب، وقتل الحجاجُ ابنَ الزبير، واستقام الناس لعبد الملك، وكانت الفتنة من يوم مات معاوية بن يزيد إلى أن استقام الناس لعبد الملك تسع سنين وإحدى وعشرين ليلة، فملك عبد الملك ثلاث عشرة سنة وأربعة أشهر إلَّا ليلتين، ومات يوم الأربعاء النصف من شوال سنة ست وثمانين» (تهذيب الكمال ١٨/ ٤١٣).

فعليه يكون بين وفاة أبي ثعلبة وعبد الملك بن مروان ما يقارب إحدى عشر سنة، ولا ندري في أي سنة هاجر أبو قلابة إلى الشام والظاهر تأخره إلى وقت قريب من وفاة عبد الملك، فيصعب سماعه من أبي ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله أعلم.



٧- رِوَايَةُ: «فَارْحَضُوهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا (فَانضَحُوهَا) بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوا فِيهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذَكِّ وَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ، فَكُلْ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن دون قوله: «فَقَتَلَ»، وإسناده معل، وأعله** الدارقطني، والبيهقي.

التخريج:

[ت ١٩٠٣ / حم ١٧٧٥٠ "واللفظ له" / ك ٥١٢ "مقتصرًا على الشاهد" / جعد ١١٩٦ / أيوب ٢٦، ٢٧ / مث ٢٦٣١ / لا ١٩١٣ "والرواية له" / طب (٢٢/ ٢١٧/ ٥٨٠) / محلى (٧/ ٤٢٥) / حطاب ٣٣].

التحقيق

مداره على أبي قلابة الجرمي، واختلف عليه على وجهين:

الأول: عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة:

رواه الترمذي في (جامعه ١٩٠٣)، والطبراني في (الكبير ٢٢/ ٢١٧) من طريق عبيد الله بن محمد العيشي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة الخشني، به.

ورواه الدولابي في (الكنى ١٩١٣) من طريق الفضل بن حكيم،

وابن حزم في (المحلى ٧/ ٤٢٥) من طريق النعمان المنقري،

كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة، . . . به.

ورواه أحمد في (المسند ١٧٧٥٠)، والبغوي في (الجعديات ١١٩٦)، وغيرهما من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب - وحده -، عن أبي قلابة، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن خالف حمادًا، جماعة فرووه عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة بلا واسطة، وهو:

الوجه الثاني: عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة (بإسقاط أبي أسماء):

رواه إسماعيل القاضي كما في (حديثه ٢٧) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة به فلم يذكر أبا أسماء الرحبي.

وقد تابع حماد بن زيد عليه جماعة؛ منهم:

١ - شعبة بن الحجاج كما عند أحمد في (المسند ١٧٧٣١)، والبغوي في (الجعديات ١١٩٣)، وغيرهما.

٢ - وابن علية، كما عند البغوي في (الجعديات ١١٩٥)، وغيره.

٣ - وسفيان بن عيينة كما عند الشافعي في (سنن حرملة كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥٦٧).

٤ - ومعمر كما في (مصنف عبد الرزاق ٨٦٦٥) - وعنه أحمد في (المسند ١٧٧٣٧) -.

٥ - وعبد الوهاب الثقفي كما ذكر الدارقطني في (العلل ٣/ ٢٢٨).

٦، ٧ - وابن جريج وسعيد بن أبي عروبة، كما في (المعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ٢٣٠ - ٢٣١/ ٦٠٤، ٦٠٥).

جميعهم: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، به.

وهذا الوجه هو الأرجح لكثرتهم، وفيهم أثبت الناس في أيوب، كابن علية، وحماد بن زيد.

قال الدارقطني - بعد ذكر الخلاف المتقدم -: «والقول قول من أرسله، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة» (العلل ٣/ ٢٢٨).

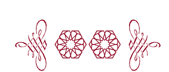
وقال البيهقي: «وهكذا رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة موصولًا، وقد أرسله جماعة، عن أيوب، وخالد، فلم يذكروا أبا أسماء في إسناده» (السنن الكبير ١/ ١٠٠).

قلنا: ومما يرجح هذا الوجه، أن حمادًا مُتكلَّمٌ في روايته عن قتادة وأيوب، قال مسلم: «وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم فإنه يخطىء في حديثهم كثيرًا وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم

كحماد بن زيد وعبد الوارث ويزيد بن زريع وابن علية» (التمييز ص ٢١٨).

وَثَمَّ أَمْر آخر في الحديث: وهو أن حماد بن سلمة إذا جمع بين أكثر من شيخ من شيوخه، يقع له أوهام؛ وبهذه العلة أعل الإمام أحمد حديثنا هذا فقال: «هذا من قِبَلِ حماد، كان لا يقوم على مثل هذا؛ يجمع الرجال، ثم يجعله إسنادًا واحدًا، وهم يختلفون» (شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٨١٥).

والحديث في الصحيحين دون قوله في رمي السهم: «**فَقَتَلَ**».



٨- رِوَايَةٌ مُطَولةٌ جدًّا، وفيها: «فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**نُوَيْبَةٌ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نُوَيْبَةُ خَيْرٍ أَو نُوَيْبَةُ شَرٍّ؟ قَالَ: «**لَا بَل نُوَيْبَةُ خيرٍ**».
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْتُ مَعَ عَمٍّ لِي فِي سَفَرٍ فَأَدْرَكَهُ الْحَفَاءُ، فَقَالَ: أَعِرْنِي حِذَاءَكَ، قُلْتُ: لَا أُعْيرُكُهَا أَوْ تَزَوِّجُنِي ابْنَتَكَ، قَالَ: قَد زَوَّجْتُكَهَا، فَلَمَّا أَنْ أَتَيْنَا أَهْلَنَا بَعَثَ إِلَيَّ بِحِذَائِي، وَقَالَ: لَا امْرَأَةَ لَكَ عِنْدَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا**».
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَذَرْتُ نَذْرًا أَنْ أَنْحَرَ ذَوْدًا عَلَى صَنَمٍ مِنْ أَصْنَامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَلَا تَأْثَمْ لِرَبِّكَ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ** [اللَّهِ]**، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يُمْلَكُ (تَمْلِكُ)**».
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْوَرِقُ يُؤْخَذُ(١) عِنْدَ (يُوجَدُ فِي) الْقَرْيَةِ الْعَامِرَةِ أَو الطَّرِيقِ الْمَأْتِيِّ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاحْصِ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا**».
قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، الْوَرِقُ يُؤْخَذُ(٢) فِي الْأَرْضِ الْغَادِيَةِ(٣)؟ قَالَ: «**فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَلْبِي الْمُعَلَّمُ أُرْسِلُهُ [فَيَصْطَادُ]، فَمِنْهَا مَا أُدْرِكُهُ فَأُذَكِّي، وَمِنْهَا مَا لَمْ أُدْرِكْ؟ قَالَ: «**كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ**».

---

(١) كذا في مطبوع (المعجم الكبير)، ولعل الصواب: «يوجد»، كما في (الإتحاف).
(٢) كذا في مطبوع (المعجم الكبير)، ولعل الصواب: «يوجد»، كما في (الإتحاف).
(٣) كذا في مطبوع (المعجم الكبير)، وفي (الإتحاف): «العَادِيَة».

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَوْسِي أَرْمِي بِهَا فَأُصِيبُ، فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُهُ فَأُذَكِّي، وَمِنْهُ مَا لَمْ أُدْرِكْ؟ فَقَالَ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ إِلَيْكَ قَوْسُكَ**».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْمِي بِسَهْمِي فَيَتَوَارَى عَنِّي، فَأُدْرِكُهُ وَفِيهِ سَهْمِي أَعْرِفُهُ وَلَا أُنْكِرُهُ[(١)]، لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ سِوَاهُ؟ قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَصِلَّهُ**[(٢)]، **فَأَصَبْتَهُ، وَفِيهِ سَهْمُكَ فَعَرَفْتَهُ وَلَا تُنْكِرُهُ، وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ سِوَاهُ، فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ**».

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، الشَّاةُ نَجِدُهَا فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ؟ قَالَ: «**كُلْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَو لِأَخِيكَ أَو لِلذِّئْبِ**».

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، الْبَعِيرُ أَو النَّاقَةُ تُوجَدُ فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ عَلَيْهَا الْوِعَاءُ وَالسِّقَاءُ؟ قَالَ: «**خَلِّ عَنْهَا مَا لَكَ وَلَهَا؟**».

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قُدُورُ الْمُشْرِكِينِ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «**لَا تَطْبُخُوا** [فِيهَا]».

قُلْتُ: إِنْ احْتَجْنَا إِلَيْهَا وَلَم نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: «**فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ** [رَحْضًا] **حَسَنًا ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا**».

۞ **الحكم: ضعيف بهذا السياق، وضعفه** البوصيري.

التخريج:

ﮋجه ٢٨٤١ "مقتصرًا على الفقرة الأخيرة في آنية المشركين" / مش (خيرة ٢٩٩٤) "والزيادات والروايات له"، (مط ١٤٧٦) / طب (٢٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧/ ٥٩٧) "واللفظ له"ﮊ.

---

(١) كذا في مطبوع (المعجم الكبير)، وفي (الإتحاف): «وَلَا أَذْكُرُهُ».

(٢) كذا في مطبوع (المعجم الكبير)، وفي (الإتحاف): «تُضِلَّهُ»، ولعل هو الصواب.

السند:

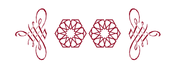
قال ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني أبو فروة يزيد بن سنان قال: حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني، به مقتصرًا على الفقرة الأخيرة.

ورواه ابن أبي شيبة في (المسند) - ومن طريقه الطبراني في (الكبير) -: عن أبي أسامة، به، مطولًا.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: أبو فروة يزيد بن سنان، وهو: «ضعيف» (التقريب ٧٧٢٧).

وبه ضعف الرواية البوصيري في (مصباح الزجاجة ٣/ ١٧٠).



٩- رِوَايَةٌ أُخْرَى مُطَوَّلَةٌ فيها «أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبْ لِي بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا - لِأَرْضٍ بِالشَّامِ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا، النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا؟**»، فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَظْهَرُنَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ بِهَا.

قال: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَأُرْسِلُ كَلْبِيَ الْمُكَلَّبَ، وَكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ؟ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ، وَإِنْ قَتَلَ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ، وَكُلْ مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ، وَإِنْ قَتَلَ، وَسَمِّ اللهَ**».

قال: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا**».

قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يُحَرَّمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**».

۞ **الحكم: ضعيف بهذا السياق.**

التخريج:

[عب ٨٦٦٥، ١٠٨٩٠ "مقتصرًا على الشاهد" / حم ١٧٧٣٧ "واللفظ له" / طب (٢٢/ ٢٢٧/ ٥٩٩)، (٢٢ / ٢٢٨/ ٦٠٠)].

التحقيق

له ثلاث طرق بهذا السياق:

الطريق الأول:

رواه عبد الرزاق في (المصنف) - وعنه أحمد في (المسند) - قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، به.

وهذا إسناد رجال ثقات، ولكنه منقطع كما سبق بيانه قريبًا.

الطريق الثاني:

رواه الطبراني في (الكبير ٢٢/٢٢٧/٥٩٩) فقال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، ثنا يحيى بن السكن، ثنا أبو قحذم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، أن أبا ثعلبة الخشني، نحوه.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: يحيى بن السكن، مختلف فيه، والراجح ضعفه كما تقدم بيانه في باب: «تطهير الإناء من ولوغ الكلب»، حديث رقم (؟؟؟؟).

الثانية: أبو قحذم، النضر بن معبد، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وذكره العقيلي في (الضعفاء)، وقال ابن عدي: «ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه». انظر (لسان الميزان ٨/ ٢٨٢).

قلنا: ومع ضعفه، فقد خالفه أيوب السختياني، وقتادة فرووه عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة به مرفوعًا فأسقطا الواسطة، قال الدارقطني بعد ذكر طريق أيوب: «ورواه أبو قحزم النضر بن معبد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث

الصنعاني، عن أبي ثعلبة.

ولا يصح أبو الأشعث، والقول قول من أرسله، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة» (العلل ٣/ ٢٢٨).

الطريق الثالث:

رواه الطبراني في (الكبير ٢٢/ ٢٢٨/ ٦٠٠) فقال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن الفرج مولى بني هاشم، ثنا علي بن غراب، ثنا عباد[(١)] بن منصور، حدثني أبو رجاء العطاردي، عن أبي ثعلبة الخشني، به مختصرًا.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: عباد بن منصور الناجي، وقد ضعفه جمهور النقاد؛ أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وابن عدي والدارقطني. انظر (تهذيب التهذيب ٥/ ١٠٣ - ١٠٥).

وفيه أيضًا: محمد بن الفرج، ترجم له الخطيب في (تلخيص المتشابه ١/ ٢٨٠)، برواية جماعة من الأئمة الحفاظ عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. فهو مجهول الحال.



(١) تصحف في المطبوع تبعًا للأصل (نسخة المكتبة الوطنية بباريس رقم ٢٠١١ ق ٨١/ ب) إلى: «علي»، والصواب المثبت كما في كتب التراجم، انظر (الكنى لأبي أحمد الحاكم ق ١٨٨/ أ)، و(الإكمال ١/ ٣٩)، وغيرهما، وجاء على الصواب في (معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ٦٢٠)، و(الغرائب) للدارقطني كما في (الأطراف ٤٦٢٦).

١٠- رِوَايَةُ: «إِنِ احْتَجْتَ إِلَيْهَا فَاغْسِلْهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَعَّدَ فِيهِ الْبَصَرَ وَصَوَّبَ، ثُمَّ قَالَ: «**نُوَيْبَةٌ**»، فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: نُوَيْبَةُ خَيْرٍ أَمْ نُوَيْبَةُ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نُوَيْبَةُ خَيْرٍ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ فِيهَا الصَّيْدُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا؟، فَقَالَ: «**حِمَارُ الْأَهْلِيِّ وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ، وَمَا رَدَّتْ إِلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ**». ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَنْ آنِيَتِهِمْ فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتَ عَنْهَا غِنًى فَلَا تَقْرَبْهَا، وَإِنِ احْتَجْتَ إِلَيْهَا فَاغْسِلْهَا ثُمَّ كُلْ فِيهَا وَاشْرَبْ**».

۞ الحكم: إسناده ضعيف من هذا الوجه.

التخريج:

〖طب (٢٢/ ٢١٣/ ٥٧٠) "واللفظ له" / طش ١٨٦٨، ١٨٦٩ / كما (٣٢/ ٥١٢ - ٥١٣)〗.

السند:

أخرجه الطبراني في (الكبير) - ومن طريقه المزي في (التهذيب) - قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، عن الزبيدي، (ح)

وحدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، ثنا أبي، (ح)

وحدثنا عمارة بن وثيمة المصري، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، ثنا عمرو بن الحارث، ثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، ثنا يونس بن سيف: أن أبا إدريس عائذ الله، حدثهم، أن أبا ثعلبة الخشني

حدثهم، به.

ورواه الطبراني في (مسند الشاميين) والمزي في (التهذيب): من طريق الزبيدي، عن يونس بن سيف، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ رواه الطبراني من طريقين عن الزبيدي:

الأول: عن إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، عن الزبيدي، به.

وشيخ الطبراني ابن عرق، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد» (الميزان ١/ ٦٣)، وتبعه عليه الحافظ في (اللسان ١/ ٣٥٥) ولم يزد عليه.

قلنا: وقد خولف: فرواه أبو داود في (السنن ٢٨٤٥)، عن محمد بن المصفى، عن بقية، به، مقتصرًا على الصيد، فلم يذكر الآنية.

وكذا رواه البيهقي في (السنن الصغرى ٣٨٣٤، والكبير ١٨٩٥٤) من طريق أبي عتبة، عن بقية، به. لم يذكر الآنية.

الثاني: من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، به.

وإسحاق بن زبريق هذا، قال عنه الحافظ: «صدوق يهم كثيرًا وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب» (تقريب ٣٣٠).

وفيه أيضًا عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي؛ ذكره البخاري في (التاريخ الكبير ٦/ ٣٢١)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٦) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولذا قال عنه الذهبي: «عن عبد الله بن

سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق ضعيف» (ميزان الاعتدال ٣/ ٢٥١).

وقال ابن حجر في عمرو: «مقبول» (التقريب ٥٠٠١).

قلنا: وقد رواه محمد بن حرب عن الزبيدي بسنده فلم يذكر الآنية. أخرجه أبو داود في (السنن ٢٨٤٥)، وأحمد في (١٧٧٤٨).



١١- رِوَايَةُ: «وانْتَفِعُوا بِهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا نَغْزُو وَنَسِيرُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ فَنَحْتَاجُ إِلَى آنِيَتِهِمْ فَنَطْبُخُ فِيهَا، فَقَالَ: «**اغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا، وَانْتَفِعُوا بِهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**اغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ أَغْلَاهُ، ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا**».

الحكم: **إسناده معل من هذا الوجه، وأعله** الدارقطني، والبيهقي.

التخريج:

﴿ك ٥١٣ "واللفظ له" / عل (جامع المسانيد ١١٧١٥) "والرواية الثانية له" / هق ١٣٦﴾.

التحقيق

رواه هشيم بن بشير، واختلف عنه، على وجهين:

الأول:

رواه أبو يعلى كما في (جامع المسانيد) قال: حدثنا أبو معمر الهذلي[١]، حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نسافر فنحتاج إلى قدور المشركين وآنيتهم؟ قال: «**اغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ أَغْلَاهُ، ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا**».

فجعل الواسطة بين أبي قلابة وأبي ثعلبة: أبا الأشعث وهو الصنعاني.

الثاني:

رواه الحاكم في (المستدرك) - ومن طريقه البيهقي - قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة الخشني، به.

فجعل الواسطة بين أبي قلابة وأبي ثعلبة: أبا أسماء الرحبي.

قلنا: وكلا القولين خطأ، فقد خولف فيه هشيم؛ خالفه: الثوري فرواه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة، بلا واسطة. رواه الحاكم في (المستدرك ٥١١)، والطبراني في (الكبير ٦٠٣).

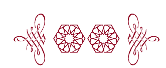
وهذا الوجه عن الثوري هو الصواب، فالثوري أجل من هشيم، وقد توبع على قوله هذا متابعة قاصرة، تابعه أيوب السختياني فرواه عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة، بلا واسطة كذلك.

---

(١) تصحف في المطبوع من جامع المسانيد إلى الهمداني، والمثبت هو الصواب كما في كتب التراجم.

ولذا قال الدارقطني: «ولا يصح أبو الأشعث، والقول قول من أرسله، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة» (العلل ٣/ ٢٢٨).

وقال البيهقي بعد طريق هشيم المتقدم: «وهكذا رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة موصولًا، وقد أرسله جماعة، عن أيوب، وخالد، فلم يذكروا أبا أسماء في إسناده» (السنن الكبير١/ ١٠٠).



١٢- رِوَايَةُ: «اسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ الْعَدُوِّ فَنَحْتَاجُ إِلَى آنِيَتِهِمْ فَقَالَ: «**اسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُخَالِطُ الْمُشْرِكِينَ وَلَيْسَ لَنَا قُدُورٌ وَلَا آنِيَةٌ غَيْرُ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: «**اسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورُهَا ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا**».

۞ **الحكم:** **صحيح المتن، وإسناده ضعيف.**

التخريج:

﴿ش ٢٤٨٧٠، ٣٣٣٥١ "واللفظ له" / طب (٢٢/ ٢١٢/ ٥٦٨) / طش ٣٥١٢ "مختصرًا جدًّا" / قط ٤٨٠١ "والرواية له"﴾.

السند:

أخرجه ابن أبي شيبة - ومن طريقه الطبراني في الكبير - قال: حدثنا

حفص بن غياث، عن حجاج، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني، به.

ورواه الدارقطني في (السنن) حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحجاج بن أرطاة، به.

ومداره عند الجميع على حجاج بن أرطأة، به.

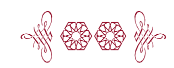


هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: حجاج بن أرطاة؛ «صدوق كثير الخطأ والتدليس» كما في (التقريب ١١١٩)، وقد عنعنه.

الثانية: الاختلاف في سماع حجاج من مكحول، فأثبته ابن معين (سؤالات الدوري ١٥٩٣، ١٦٧٩)، وأحمد (سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل ٢٠٦١)، وأبو داود (سؤالات الآجري ٤١١).

ونفاه أبو زرعة (المراسيل لابن أبي حاتم ١٦٤)، والعجلي في (معرفة الثقات وغيرهم ٢٦٤)، وقال علي بن المديني: «رواية حجاج عن مكحول إنما هو من كتاب عبد القدوس» (سؤالات الآجري لأبي داود ٤١١). وقال المزي في (تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٢): «قيل لم يسمع منه».



١٣- رِوَايَةُ: «اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالمَجُوسِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلَ**»، قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ، قَالَ: «**مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ**». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالمَجُوسِ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا**».

۞ **الحكم:** ضعيف بهذا السياق.

التخريج:

[ت ١٥٣٤ "واللفظ له" / ش ١٩٩٣٧ "مقتصرًا على الصيد" / حم ١٧٧٣٣].

السند:

قال الترمذي حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا الحجاج، عن مكحول، عن أبي ثعلبة،

والحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عائذ الله بن عبد الله، أنه سمع أبا ثعلبة الخشني، به.

ورواه أحمد، عن يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مكحول، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه: حجاج بن أرطاة بن ثور؛ مشهور بالتدليس عن الضعفاء، كما تقدم، وقد عنعنه.

ومع ذلك قال الترمذي - عقبه -: «هذا حديث حسن»!.

١٤- رِوَايَةُ: «المَجُوسِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ، فَقَالَ: «**أَنْقُوهَا غَسْلًا، وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ**».

الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

﴿ت ١٦٤٧، ١٩٠٢/ طوسي ١٣١٥﴾.

السند:

قال الترمذي: حدثنا زيد بن أخزم الطائي، قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي قلابة وأبي ثعلبة؛ وقد سبق الكلام على هذا الطريق، بما حاصله أن أبا قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، والله أعلم.

قال الترمذي عقبه: «وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن أبي ثعلبة، ورواه أبو إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة» (السنن ١٦٤٧).

وقال عقب رقم (١٩٠٢): «هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة. وروي عنه من غير هذا الوجه. وقد ذكر هذا الحديث، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة».

قلنا: الحديث مشهور في الصحيحين وغيرهم ليس فيه لفظ: «المجوس».

١٥- رِوَايَةُ: «كُلِّ مِخْلَبٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قال: إِنَّا نَأْتِي أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ (كُفَّارٍ)، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**». قُلْنَا: فَإِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ؟ قَالَ: «**كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ سَهْمُكَ، أَوْ قَوْسُكَ، أَوْ كَلْبُكَ إِذَا كَانَ عَالِمًا**». وَنَهَانَا عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وُكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَأَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

الحكم: ضعيف بهذا السياق.

التخريج:

﴿شيباني ٨٢٥/ حنيفض ٥٠٠ "مقتصرًا على الآنية والرواية له" / حنف (نعيم ص ٢١٥ - ٢١٦) / حنف (خسرو ٩٣٧) / حنف (طلحة - خوارزم ٢/ ٢٣٣)﴾.

السند:

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، به.

ومداره عند الجميع على أبي حنيفة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين أبي قلابة وأبي ثعلبة، كما سبق مرارًا.

ثانيًا: ضعف أبي حنيفة الفقيه المشهور.

١٦- رِوَايَةُ: «نُحَاسٍ وَفَخّارٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَدْنَا فِيهِ آنِيّةً مِنْ نُحَاسٍ وَفَخّارٍ كَانَتْ الْيَهُودُ تَأْكُلُ فِيهَا وَتَشْرَبُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلُوهَا وَاطْبُخُوا وَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا من هذا الوجه.**

التخريج:

﴿واقدي (٢/ ٦٦٤)﴾.

السند:

قال الواقدي: حدثني ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، ...، وكان أبو ثعلبة الخشني يقول: ... فذكره.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ ابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد: متروك متهم بالكذب والوضع.

ومثله الواقدي.

وابن أبي فروة: متروك.

تنبيه:

للحديث روايات وسياقات أخر سيأتي تخريجها وتحقيقها في كتاب الصيد بإذن الله.

[٥٠٧ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا؟ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «**ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ**»، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «**وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «**كُلْ مَا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**». قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «**ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ**». قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «**وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلَّ** - يَعْنِي يَتَغَيَّرْ - **أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا؟ قَالَ: «**إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوا (وَكُلْ) فِيهَا**».

۞ **الحكم: ضعيف، وضعفه** ابن حزم، **وأعله** البيهقي.

التخريج:

﴿د ٢٨٤٦ "والرواية له" / حم ٦٧٢٥ "واللفظ له" / كك (٣/ ٢٦ - ٢٧) "مختصرًا جدًّا" / قط ٤٧٩٧/ هق ١٨٩١٧ "مقتصرًا على الصيد"، ١٨٩٤٤، ١٨٩٤٥ "مقتصرًا على صيد السهم" / هقع ١٨٧٨٦/ تحقيق ١٩٢٥ "مقتصرًا على الصيد"﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا حبيب، عن عمرو، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به.

ورواه أبو داود في (السنن) عن محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن

زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، به.

ومداره - عندهم - على عمرو بن شعيب، به.

التحقيق

هذا السند نسخة مشهورة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجرى العمل على تحسينها إلا ما يستنكر منها؛ فعمرو بن شعيب؛ «صدوق» كما في (التقريب ٥٠٥٠).

وأبوه شعيب بن محمد: «صدوق، ثبت سماعه من جده» كما في (التقريب ٢٨٠٦). والراوي عن عمرو: هو حبيب المعلم أبو محمد البصري: ثقة حجة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، زاد أحمد: «ما أصح حديثه»، وقال النسائي وحده: «ليس بالقوي». انظر (تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٤).

ولذا قال الحافظ: «متفق على توثيقه، لكن تعنت فيه النسائي» (هدي الساري ٣٦١). وقال الذهبي: «ثقة حجة» (من تكلم فيه وهو موثق ص ٦٣).

ومع هذا قال الذهبي في (الكاشف ٩٢٤)، وابن حجر في (التقريب ١١١٥): «صدوق»!.

وقد رواه عن حبيب: غير واحد من الثقات الأثبات، كعبد الوارث ويزيد بن زريع.

ولذا ثَبَّتَه ابنُ العربي في (عارضة الأحوذي ٦/ ٢٥٥)، **وحسن إسناده النووي** في (المجموع ٩/ ١٠٤)، **والألباني** في (ضعيف أبي داود ٢/ ٣٨٧).

وصحح إسناده ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق ٤/ ٦٢٧)، و(حاشية الإلمام ١/ ٣٣٠)، و(المحرر في الحديث ص ٤٢٤)، **وابن الملقن** في (البدر

المنير ٩/ ٢٤١).

وجود إسناده العراقي في (تخريج أحاديث الإحياء ١٦٧٢)، وابن كثير في (التفسير ٣/ ٣٦).

وقوّاه ابن حجر في (الدراية ٢/ ٢٥٤)، وقال في (الفتح ٩/ ٦٠٢): «لا بأس بسنده».

قلنا: وإسناده ظاهره الحسن كما قالوا، إِلَّا أن فيه علتان تمنعان من تحسينه:

العلة الأولى: الاختلاف على عمرو بن شعيب في إسناده ومتنه:

فأما السند: فاختلف عليه على أربعة وجوه:

الوجه الأول: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا، بهذا المتن المطول.

رواه عن عمرو بن شعيب، راويان:

الأول: حبيب المعلم، واختلف عليه:

فرواه يزيد بن زريع عنه على هذا الوجه كما أخرجه أبو داود (٢٨٤٦)، وغيره.

وتابعه عبد الوارث بن عبد الصمد كما عند أحمد (٦٧٢٥).

وخالفهما: حماد بن سلمة؛ كما ذكر الدارقطني في (العلل ١١٦٨)؛ فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبة الخشني، وهذا هو الوجه الثاني؛ كما سيأتي.

الراوي الثاني: أبو مالك عبيد الله بن الأخنس؛ كما عند النسائي في (السنن ٤٣٣٥، والكبرى ٥٠٠٠)، وغيره.

وقد وافق حبيبَ المعلم في إسناده فقال: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

لكن خالفه في متنه، فقال في صيد الكلب: «**وَإِنْ قَتَلَ**» بدل قوله: «**وَإِنْ أَكَلَ**».

الوجه الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبة الخشني، مقتصرًا على: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**».

رواه أبو زرعة الدمشقي في (تاريخه ١١٦٦، ٢٢٩٢) - ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخه ٢٤/٤٠٧) - فقال: حدثنيه محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، به.

وذكره الدارقطني في (العلل ١١٦٨): «وقال حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبي ثعلبة.

وقيل: عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبي ثعلبة، أيضًا.

ورجاله ثقات، ولكن عمرو بن شعيب من صغار التابعين الذين لم يثبت لبعضهم سماع أحد من الصحابة كما ذكر الحافظ في (مقدمة التقريب ص: ٧٥).

الوجه الثالث: عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل؛ أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد؟ فقال: «**كُلْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ**».

علقه البيهقي في (السنن الكبير ١٩/١٧٩) فقال: روى شعبة عن عبد ربه عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده - فيما ظهر لنا - مرسل؛ فإن عمرو بن شعيب من صغار التابعين

الذين لم يثبت لبعضهم سماع أحد من الصحابة؛ كما تقدم.

الوجه الرابع: عن عمرو بن شعيب، عن مولًى لشرحبيل بن حسنة، عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان، مرفوعًا بلفظ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**».

رواه أحمد في (المسند ١٧٤٢٩)، والروياني (٢٦٨)، وغيرهما) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، به.

ورواه أحمد في (المسند ١٧٤٣٠) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، به.

وإسناده ضعيف لجهالة مولى شرحبيل.

فهذه هي الأوجه الأربع على عمرو بن شعيب، وقد اختلف عليه فيها؛ كما تقدم، وكل من رواه عنه ثقات، فلا وجه لتقديم وجه على وجه، مما يدل على أنه قد اضطرب فيه، والله أعلم.

وقد سئل الدارقطني عن حديثه هذا؟ فقال: «يرويه حبيب بن المعلم، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أبا ثعلبة، قال: يا رسول الله.

قال ذلك يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم.

ورواه عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن مولى شرحبيل بن حسنة، عن عقبة بن عامر، وحذيفة، عن النبي ﷺ: كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ.

وقال حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن

أبي ثعلبة.

وقيل: عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبي ثعلبة أيضًا» (العلل ١١٦٨).

قلنا: وأما الاختلاف في المتن، فقال مرة في صيد الكلب: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، ومرة: «وَإِنْ قَتَلَ».

العلة الثانية: أن في متنه مخالفة ظاهرة في صيد الكلب، وهي قوله: «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، حيث لم تذكر، إِلَّا من وجه منكر من حديث أبي ثعلبة الخشني كما تقدم.

وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم؛ وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**».

ولذا قال القدوري: «وقد رُوِيَ الخبر عن أبي ثعلبة وأبي إدريس الخولاني وأبي أسماء وغيرهم، ولم يذكروا هذه اللفظة، ولو ثبتت عارضها حديث عدي بن حاتم» (التجريد ١٢/ ٦٢٧٤)

ولذا قال البيهقي: «هذا موافق لحديث داود بن عمرو إِلَّا أن حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب والله أعلم. وقد رَوَىَ شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد؟ قال: «**كُلْ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ**»، فصار حديث عمرو بهذا معلولًا» (السنن الكبير

١٩/ ١٧٩).

وذكره عنه النووي في (المجموع ٩ / ١٠٤)، وابن عبد الهادي (تنقيح التحقيق ٤/ ٦٢٧)، ووالزيلعي في (نصب الراية ٤ / ٣١٣)، وابن الملقن في (البدر المنير ٩ / ٢٤٢)، والحافظ في (التلخيص الحبير ٤ / ٢٤٦).

وقال الجصاص: «هذا اللفظ غلط في حديث أبي ثعلبة؛ وذلك لأن حديث أبي ثعلبة قد رواه عنه أبو إدريس الخولاني وأبو أسماء وغيرهم فلم يذكر فيه هذا اللفظ، وعلى أنه لو ثبت في حديث أبي ثعلبة كان حديث عدي بن حاتم أولى» (أحكام القرآن ٣/ ٣١٢).

وقال الألباني: «. . . لكن قوله: «وإن أكل منه». مخالف لما في الصحيحين؛ كما ذكرنا آنفًا. وبذلك أعله البيهقي، وبالمخالفة أيضًا» (ضعيف أبي داود ٢ / ٣٨٧).

قلنا: وقد ضعف هذا الحديث ابن حزم فقال: «أما الآثار عن النبي ﷺ فكلها ساقطة لا تصح، . . .، وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة» (المحلى لابن حزم ط المنيرية ٧/ ٤٧١).



[٥٠٨ط] حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: الْفِرَاءُ تُصْنَعُ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ذَكَاةُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ**»، [فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا نُسَافِرُ مَعَ هَذِهِ الْأَعَاجِمِ وَمَعَهُمْ قُدُورٌ يَطْبُخُونَ فِيهَا الْمَيْتَةَ، وَلَحْمَ الخَنَازِيرِ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ مِنْ فَخَّارٍ فَاغْلُوا فِيهَا الْمَاءَ ثُمَّ اغْسِلُوهَا، وَمَا كَانَ مِنَ النُّحَاسِ، فَاغْسِلُوهُ، فَالْمَاءُ طَهُورٌ لِكُلِّ شَيءٍ**»].

۞ **الحكم:** **ضعيف جدًّا بهذا السياق، وضعفه** الحافظ عبد الغني بن سعيد، وابن حجر.

التخريج:

﴿ك ٧٣٤٩ "والزيادة له" / ضح (٢/ ٣٥٨) "واللفظ له" / لا ٥٦٧﴾.

سبق تحقيق الحديث تحت باب: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».



[٥٠٩ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «**كُنَّا نُصِيبُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَسْقِيَةَ وَالْآنِيَةَ، فَنَغْسِلَهَا وَنَأْكُلَ فِيهَا**». - يَعْنِي: آنِيَةَ الْمُشْرِكِينَ -.

۞ **الحكم:** **إسناده ضعيف.**

التخريج:

﴿بز (إمام ١/ ٣٢٤)، (نخب ٧/ ١٩٦)﴾.

السند:

رواه البزار - كما في (الإمام لابن دقيق العيد) -: عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، عن بُرْد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: سليمان بن موسى، قال الحافظ: «صدوق فقيه، وفي حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل» (التقريب ٦٢١٦).

الثانية: أن الثقفي قد خولف، خالفه: الثوري؛ فرواه عن بُرْد، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نأكل من أوعيتهم ونشرب في أسقيتهم.

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣٣٣٥٥) عن وكيع، عن سفيان، به.

ورواه البيهقي في (السنن الصغرى ١٩٤٣٨، والكبير ١٩٧٤٧) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، بسنده، قال: «**كُنَّا نَغْزُو فَنَأْكُلَ فِي أَوْعِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ**».

فأوقفه الثوري، وأسقط منه سليمانَ بن موسى، ولم يذكر فيه الغسل.

ولعل هذا الوجه أشبه فإن الثوري أوثق وأجل من الثقفي، إِلَّا أن يكون بُرْد لم يتقنه، كما ذكرنا في الباب المتقدم.



[٥١٠ط] حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ مَوقُوفًا:

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ أَكَلْنَا مِنْ طَعَامِهِمْ، وَشَرِبْنَا مِنْ حَلَالِ شَرَابِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ كِتَابٍ انْتَفَعْنَا بِآنِيَتِهِمْ وَغَسَلْنَاهَا.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف.**

التخريج:

〚تخ (٢/ ٣٨) "واللفظ له" / منده (كنى ٣٧٦٠) "ولم يسق متنه"〛.

السند:

قال البخاري: قال لي أحمد بن عثمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني آدم بن الزبرقان، قال: سمعت الشعبي، فذكره.

ورواه ابن منده في (الكنى) فقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الرحمن المقريء، ثنا سعيد بن أبي أيوب، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، غير آدم بن الزِّبْرِقان أبي شَيبة الكوفي، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٢/ ٣٨)، ومسلم في (الكنى ١٥٨٨)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢/ ٢٦٧)، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٨٠) على قاعدته في توثيق المجاهيل. ولم يذكروا عنه راويًا سوى سعيد بن أبي أيوب، بل لم يعرفوه بأكثر مما جاء في هذا الأثر، كأنه لا يعرف إلا به.

فالراجح: أنه مجهول الحال والعين. والله أعلم.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

أبواب الآنية

٦٧- باب التطهر في المخضب، والمركن، والقدح، والخشب، والحجارة، وغيرهم

❑ حَدِيثُ أَنَسٍ ٥

◆ رِوَايَةُ: «مِنْ ضِيقِهِ» ٧

◆ رِوَايَةُ: «جَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِمْ» ٨

◆ رِوَايَةُ: «أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى» ١٠

◆ رِوَايَةُ: «قَدَحٌ رَحْرَاحٍ» ١١

◆ رِوَايَةُ: «التِّسْعِينَ» ١٣

◆ رِوَايَةُ: «وَاسِعِ الْفَمِّ» ١٤

◆ رِوَايَةُ: «الْأَعَاجِيبِ» ١٦

◆ رِوَايَةُ: «قَدَحٍ أَرْوَحَ» ١٧

◆ رِوَايَةُ: «فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ» ١٨

◆ رِوَايَةُ: «بِقَدَحٍ صَغِيرٍ» ١٩

◆ رِوَايَةُ: «زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ» ٢٠
◆ رِوَايَةُ: (بِقَعْبٍ) بدل (قَدَحٍ) ٢٣
◆ رِوَايَةُ: «فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ»: [ملحوظة: في الحديث:
فالتمس الناس الوضوء] ٢٤
◆ رِوَايَةُ: «بِقَعْبٍ مِنْ مَاءٍ» ٢٥
❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٢٧
◆ رِوَايَةُ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» ٢٩
❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ ٣١
❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٣٢
❑ حَدِيثُ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ٣٣
❑ حَدِيثُ أنس ٣٥
❑ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ٣٦
◆ رِوَايَةُ: «سِقَاءً» ٣٧
◆ رِوَايَةُ: «شيئًا» ٣٨
❑ حَدِيثُ ابْنِ أَشْيَمٍ ٣٩
❑ حَدِيثُ أَنَسٍ ٤٢
◆ رِوَايَةُ: «قَدَحِي هَذَا» ٤٣
◆ رِوَايَةُ: لِأُمِّ سُلَيْمٍ ٤٤
◆ رِوَايَةُ: «السَّوِيقِ» ٤٥
◆ رِوَايَةُ: «لَجَعَلْتُ عَلَيْهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» ٤٧
◆ رِوَايَةُ: «أَكْثَرَ مِنْ مَائَةِ مَرَّةٍ» ٤٨
◆ رِوَايَةُ: «مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ» ٤٩
◆ رِوَايَةُ: «كان يَشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ» ٥٠
◆ رِوَايَةُ: «ثَلَاثِ ضِبَابٍ» ٥٢

❑ حَدِيثٌ آخَرَ لأَنَسٍ ٥٣
❑ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ٥٦
◆ رِوَايَةُ: «تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ» ٥٦
❑ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّهِ ٥٨
❑ حَدِيثُ أُمِّ سُلَيْمٍ ٦٠
❑ حَدِيثُ أَبِي عَسِيبٍ ٦٢
❑ حَدِيثُ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ٦٤
❑ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ٦٥
❑ حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ٦٩
❑ حَدِيثُ خَالَةِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ٧٠

٦٨- باب التطهر
في آنية النحاس والصفر والشبه

❑ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ٧١
❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٧٦
❑ حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ ٨٠
◆ رِوَايَةُ: «يَتَوَضَّأُ مِنْ صُفْرٍ» ٨٦
◆ رِوَايَةُ: «يُنْبَذُ لَهُ» ٨٧
❑ حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ٨٨
◆ رِوَايَةُ: «تُرَجِّلُ» ٨٩
◆ رِوَايَةُ: «يُعْجِبُهُ» ٩٠
❑ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ ٩٨
❑ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ مُرْسَلًا ٩٩
❑ حَدِيثُ أُمِّ كُلْثُومٍ ١٠٠

❑ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ ١٠٢
❑ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ١٠٤
❑ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ١٠٦
❑ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ مُرْسَلًا ١٠٨

٦٩- بابـ ما روي في آنية الزجاج

❑ حَدِيثُ أَنَسٍ ١١٠
❑ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ١١٤
❑ حَدِيثُ الْـمُقَوْقِسِ ١٢٠
❑ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ مرسلًا ١٢٢
❑ حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلًا ١٢٣

٧٠- بابـ النهي عن
الشربـ والأكل في آنية الذهبـ والفضة

❑ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ ١٢٤
◆ رِوَايَةٌ: «دون ذِكْرِ الْأَكْلِ» ١٢٩
◆ رِوَايَةٌ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ» ١٣٠
◆ رِوَايَةٌ بِزِيَادَةِ: «وَأَنْ نَأْكُلَ» ١٣٢
◆ رِوَايَةٌ: «وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» ١٣٦
◆ وَفِي رِوَايَةٍ: زَادَ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ١٣٩
◆ رِوَايَةٌ: «هِيَ لِلْمُشْرِكِينَ» ١٤١
◆ رِوَايَةٌ: «نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ» ١٤٤
◆ رِوَايَةٌ بِلَفْظٍ عَامٍّ ١٤٦
◆ وَفِي رِوَايَةٍ: «بذكر النَّهي، دون التقييد بالأكل والشرب» ١٤٧

◆ رِوَايَةُ: «فَأَتَاهُ الْخَادِمُ بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ» ١٤٩
◆ رواية: ابْنِ عُمَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ ١٥١
❑ **حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُرْسَلًا** ١٥٣
❑ **حَدِيثُ قَتَادَةَ مُرْسَلًا** ١٥٤
❑ **حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** ١٥٥
◆ رِوَايَةٌ: «بالشَّكِّ في النَّهيِّ عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ» ١٦٣
◆ رِوَايَةُ: «الشُّرْبِ وَالمِيثَرَةِ» ١٦٤
◆ رِوَايَةُ: «الشُّرْبِ»، وزاد: «رُكُوبِ المَيَاثِرِ» ١٦٥
◆ رِوَايَةُ: «رُكُوبِ الْمِيثَرَةِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، ولم يقل الشرب» ... ١٦٨
◆ رِوَايَةُ: «مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا» ١٧١
◆ وَفِي رِوَايَةٍ «لَمْ يَذْكُرِ الْفِضَّةَ» ١٧٤
◆ رِوَايَةُ: «إِفْشَاءِ السَّلَامِ والمَيَاثِرِ» ١٧٥
◆ وَفِي رِوَايَةٍ: «المَيَاثِرِ الحُمْرِ» ١٧٦
◆ رِوَايَةُ: «حَلْقَةِ الذَّهَبِ، بالشَّكِّ، وَالْحَمْرَاءِ» ١٧٧
◆ رِوَايَةُ: «حِلْيَةِ الذَّهَبِ» ١٨٠
◆ رِوَايَةُ: «شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ» ١٨٢
◆ رِوَايَةُ: **«إِنْشَادِ الضَّالِّ» بَدَلُ «إِبْرَارِ الْقَسَمِ»** ١٨٥
◆ رِوَايَةُ «حَلْقَةِ الذَّهَبِ»، بالشَّكِّ، «وَالسُّنْدُسِ» ١٨٧
◆ رِوَايَةُ: «الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ.. السُّنْدُسِ» ١٨٨
◆ رِوَايَةُ: «سِتٍّ... أَوْ.. وَالسُّنْدُسِ» ١٨٩
◆ رِوَايَةُ: «آنِيَةِ الذَّهَبِ» مطلقًا ١٩١
◆ رِوَايَةُ: «الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ» ١٩١
❑ **حَدِيثُ أَشْعَثَ عَنْ عَمَّتِهِ** ١٩٩
❑ **حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ** ٢٠١

◆ رِوَايَةُ: «أَوْ كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ» بالشَّكِّ ٢٠٢
◆ رِوَايَةُ: «الذَّهَبِ» ٢٠٤
◆ رِوَايَةُ: «زِيَادَةِ الْأَكْلِ» ٢٠٧
◆ رِوَايَةُ: «زِيَادَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ» ٢١٠
❑ حَدِيثُ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٢
❑ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ ٢١٤
❑ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢١٦
❑ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٢١٨
❑ حَدِيثٌ آخَرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٢٢٢
❑ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٢٢٥
❑ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ٢٢٨
❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٢٢٩
❑ حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ ٢٣٤
❑ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٣٦
❑ حَدِيثٌ آخر عن أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٣٩
❑ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ٢٤٣
◆ رِوَايَةٌ: «بِدُونِ ذِكْرِ الذَّهَبِ» ٢٤٦
◆ رِوَايَةُ: «شِهَابِ نَارٍ» ٢٤٨
◆ رِوَايَةُ: «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ» ٢٤٩
◆ رِوَايَةُ: «لَنَا فِي الآخِرَةِ» ٢٥٢
◆ رِوَايَةُ: «أَوْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ» ٢٥٤
❑ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ ٢٦٠
❑ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ ٢٦١
❑ حَدِيثٌ آخَرَ لابْنِ عُمَرَ ٢٦٣

❑ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ ٢٦٥

❑ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٦٨

❑ حَدِيثٌ آخَرَ لابْنِ عَبَّاسٍ ٢٧١

❑ حَدِيثُ عَلِيٍّ ٢٧٤

❑ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ وعُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ مُرْسَلًا ٢٧٦

❑ حَدِيثُ الأَصْمَعِيِّ ٢٧٧

٧١- باب استعمال المضبب بالفضة أو الذهب

❑ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢٧٩

◆ رِوَايَةُ: «انْصَدَعَ» ٢٨٥

◆ رِوَايَةُ: «فَضُبِّبَ» ٢٨٧

◆ رِوَايَةُ: «فَجَعَلْتُ مَكَانَ الشَّعبِ» ٢٨٨

◆ رِوَايَةُ: عَاصِمِ الأَحْوَلِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ» ٢٨٩

◆ رِوَايَةُ: «شُدَّ بِفِضَّةٍ» ٢٩١

٧٢- باب الرخصة في تفضيض الأقداح

❑ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ ٢٩٣

٧٣- باب ما روي
في النهي عن الإناء المفضض

❑ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ٢٩٧

❑ حَدِيثٌ آخَرَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ٢٩٨

❑ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ ٢٩٩

٧٤- باب استعمال أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة

❑ حَدِيثُ عِمْرَانَ ٣٠٠
❑ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ٣٠٢
◆ رِوَايَةُ: «فَالْتَزَمْتُهُ» ٣٠٣
◆ رِوَايَةُ: زِيَادَةِ: «طَعَامٌ» ٣٠٦
◆ رِوَايَةُ: «فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ آخُذَهُ» ٣٠٨
◆ زيادة: «هُوَ لَكَ» ٣٠٩
◆ رِوَايَةٌ أُخْرَى مُطَوَّلَةً ٣١٤
❑ حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ٣١٥
❑ حَدِيثُ جَابِرٍ ٣١٧
◆ رِوَايَةُ: «وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ» ٣٢٠
◆ رِوَايَةُ: «فَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَيْنَا» ٣٢٣
◆ رِوَايَةُ: «السَّمْنِ، وَالْعَسَلِ» ٣٢٤
❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٣٢٦
❑ حَدِيثُ عُمَرَ مَوْقُوفًا ٣٢٨

٧٥- باب التطهر في أواني المشركين بعد الغسل إذا علم نجاسة

❑ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ٣٢٩
◆ رِوَايَةُ: «بُدًّا» ٣٣١
◆ رِوَايَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، وَفِيهَا: «السؤال عَنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ» ٣٣٢
◆ رِوَايَةُ: «وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ» ٣٣٧

◆ رِوَايَةُ: «وَإِنَّهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ» ٣٤٠
◆ رِوَايَةُ: «إِنْ لَم تَجِدْ غِنًى» ٣٤٢
◆ رِوَايَةُ: «لاَ تَقْرَبُوهَا مَا وجدتم بُدًّا» ٣٤٤
◆ رِوَايَةُ: «فَارْحَضُوهَا» ٣٤٦
◆ رِوَايَةٌ مُطَولةٌ جدًّا، وفيها: «فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا» ٣٥٠
◆ رِوَايَةٌ أُخْرَى مُطَوَّلَةٌ فيها «أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ» ٣٥٣
◆ رِوَايَةُ: «إِنِ احْتَجْتَ إِلَيْهَا فَاغْسِلْهَا» ٣٥٦
◆ رِوَايَةُ: «وانْتَفِعُوا بِهَا» ٣٥٨
◆ رِوَايَةُ: «اسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٣٦٠
◆ رِوَايَةُ: «اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالمَجُوسِ» ٣٦٢
◆ رِوَايَةُ: «المَجُوسِ» ٣٦٣
◆ رِوَايَةُ: «كُلِّ مِخْلَبٍ» ٣٦٤
◆ رِوَايَةُ: «نُحَاسٍ وَفَخّارٍ» ٣٦٥
❑ **حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** ٣٦٦
❑ **حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ** ٣٧٣
❑ **حَدِيثُ جَابِرٍ** ٣٧٤
❑ **حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ مَوقُوفًا** ٣٧٦
❑ **فهرس الموضوعات** ٣٧٧

